

# جامع الأقوال

كتاب الاجتهاد والتقليد

أنور غنى الموسوى



# جامع الأقوال

كتاب الاجتهاد والتقليل

أنور غني الموسوي

جامع الأقوال

كتاب الاجتهاد والتقليل

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 1441

النسخة الثانية 1446

## المحتويات

1 .....	المحتويات
13 .....	المقدمة
14 .....	الغرض من الكتاب
15 .....	أهمية جمع الأقوال
16 .....	الاقتصار على أقوال المعاصرين
17 .....	طريقة نقل الأقوال ومضامينها
18 .....	دقة العبارة الفقهية المعاصرة
18 .....	المسائل التي ليس فيها فتوى صريحة
18 .....	ترتيب الأقوال
20 .....	أسماء الفقهاء
26 .....	منهج تصنيف و تبويب الكتاب
28 .....	المعوقات
29 .....	التدقيق والتحقيق
30 .....	الفصل الأول : في التكليف
30 .....	البحث الأول : وجوب امثال التكاليف
30 .....	مسألة : وجوب امثال التكاليف الشرعية
30 .....	مسألة : وجوب العلم بالامثال و الخروج من عهدة التكليف

31 .....	البحث الثاني : شروط التكليف.....
31 .....	مسألة : اعتبار البلوغ في التكليف.....
31 .....	مسألة : اعتبار العقل في التكليف .. . . . .
32 .....	مسألة : اعتبار القدرة في التكليف .. . . . .
33 .....	الفصل الثاني : في البلوغ .. . . . .
33 .....	البحث الاول : حقيقة البلوغ .. . . . .
33 .....	مسألة : البلوغ حالة فطرية عرفية .. . . . .
33 .....	البحث الثاني : علامات البلوغ .. . . . .
34 .....	مسألة : انبات الشعر علامة للبلوغ .. . . . .
34 .....	مسألة : الانبات على الوجه .. . . . .
35 .....	مسألة : خروج المني علامة للبلوغ.....
36 .....	مسألة : السن علامة للبلوغ .. . . . .
39 .....	مسألة : اعتبار عدم تحقق تلك العلامات في الرجوع الى السن .. . . . .
39 .....	مسألة : الحيض علامة على البلوغ.....
40 .....	مسألة : الحمل دليل على سبق البلوغ .. . . . .
41 .....	مسألة : قال محمد علي الطباطبائي علامة بلوغ الانثى بلوغ تسع سنين او انبات الشعر الخشن او ظهور انوثتها .. . . . .
41 .....	مسألة : طرق ثبوت البلوغ.....
41 .....	مسألة : اذا تحقق البلوغ قبل السن المحدد ولم يعمل .. . . . .
42 .....	مسألة : الشك في البلوغ .. . . . .
42 .....	مسألة : اذا لم يبلغ الطفل مرض .. . . . .

مسألة : اذا تقدم البلوغ لعارض .....	42
مسألة : شك البالغ بعد الاتمام .....	43
الفصل الثالث : في طرق تحصيل الامتنال بالحكم الشرعي.....	44
البحث الاول : طرق تحصيل الامتنال .....	44
مسالة : الاجتهاد و التقليد و الاحتياط طرق شرعية لامثال الحكم الشرعي . بلا خلاف .....	44
مسالة : وجوب التقليد او الاحتياط على غير المجهد في ما هو غير ضروري او يقيي من الاحكام .....	45
مسالة : لا تقليد في الضروريات و اليقينيات .....	46
مسالة : معنى الضروري و اليقيني .....	47
مسالة: المسائل العقائدية لا يجوز فيها التقليد بل لا بد فيها من اليقين و البرهان . ....	47
مسألة: كيفية معرفة كون المسألة ضرورية لا يصح فيها التقليد ام اجتهادية يصح فيها التقليد .	
مسألة ..... الفصل الرابع : في الاجتهاد .....	48
مسالة : في حقيقة الاجتهاد .....	50
مسالة : وجوب الاجتهاد كفائيا .....	50
مسالة : اجازة الاجتهاد .....	51
مسالة : جواز ترك الاجتهاد للمجتهد والعمل بالاحتياط .....	51
مسالة : تخزو الاجتهاد .....	52
مسالة : حكم التقليد بالنسبة للمجتهد .....	54
مسالة : وظيفة من كان مجتهدا في الاصول او الرجال ولم يكن مجتهدا في الفقه . ....	55
مسالة : في اجتهاد المرأة .....	57
مسألة : في اجتهاد المرأة .....	58

مسألة : الاجتهاد التخصصي .....	58
مسالة : ولادة الفقيه .	58
مسالة : ولادة القضاء .....	60
مسالة : يحرم على غير المحتهد الافتاء .....	61
الفصل الخامس : في التقليد .....	62
مسالة : في حقيقة التقليد .....	62
مسالة : كفاية المطابقة في صحة العمل ..	65
مسالة : ما يجب فيه التقليد .....	67
مسالة : حكم التقليد في الاحكام الضرورية و اليقينية ..	68
مسالة : لا يجوز التقليد في أصول الدين و الاعتقادات ..	69
مسالة : التقليد مسألة اجتهادية ..	70
مسالة : صحة تقليد الطفل المميز ..	71
مسالة : ارشاد من يبلغ و توجيهه بخصوص التقليد ..	71
مسالة : حكم من قلد في مسألة التقليد ..	71
مسالة : اتيان العمل بر جاء المطلوبة ..	72
مسالة : حكم التقليد في موضوعات الاحكام ..	73
مسالة : تبعيض التقليد في المسائل ..	74
- مسألة : وجوب التبعيض ان كان احدهما اعلم في مسألة و الآخر اعلم في غيرها.....	76
-مسالة : التبعيض ان كان كل واحد اعلم بمسألة	76

-مسألة : حكم التبعيض اذا تساوى المحتهدون و عمل بالتخير .	
76 .....	
..... مسألة : وجو التقليد او الاحتياط على غير المجتهد وان كان من اهل العلم و قارب	-
الاجتهاد 77	
..... الفصل السادس : في الاحتياط .....	79
..... مسألة : في حقيقة الاحتياط.....	79
..... مسألة : اشتراط المعرفة بمقدار الاحتياط و كييفيته فيه .....	80
..... مسألة : طرق معرفة كيفية الاحتياط .....	80
..... مسألة : العمل بالاحتياط للمجتهد .....	81
..... مسألة : العمل بالاحتياط للمقلد .....	81
..... مسألة : الاحتياط المسلط على التكرار .....	83
..... مسألة : موارد وجوب التقليد و ترك الاحتياط .....	83
..... مسألة : حكم التقليد لغير المجتهد في جواز الاحتياط .....	84
..... مسألة : الوظيفة تجاه الاحتياط الوجوي .....	85
..... مسألة : اذا احتاط المرجع و كان الاعلم بعده محتاطا ايضا .....	86
..... الفصل السابع : العمل من دون طريق شرعي .....	88
..... مسألة : حكم عمل غير المجتهد غير العارف بالاحتياط من دون تقليد .....	88
..... الفصل الثامن : شروط المرجع .....	90
..... مسألة : الاكثر ان الشروط التالية شروط المرجع حين التقليد و خالف محمد علي الطباطبائي فقال انا شرطت حين الفتوى لا حين التقليد فلو كان جاماها حين الفتوى و فاقدا حين التقليد	
..... صح تقليده .....	90
..... مسألة : اعتبار البلوغ في المرجع .....	90

مسألة : اعتبار العقل في مرجع التقليد .....	91
مسألة : يعتبر في المرجع الاجتهاد بلا خلاف .....	92
مسألة في تقليد المجتهد المتجزئ .....	93
مسألة : قال النجفي يعتبر في الفقيه ان يكون اصوليا ..	97
مسألة : اعتبار الذكورة .....	97
مسألة اعتبار الایمان مرجع التقليد بان ان يكون اماميا اثني عشرية ..	99
مسألة : اعتبار ان يكون مرجع التقليد ضليعا في العقائد ..	100
مسألة : اعتبار العدالة في مرجع التقليد .....	100
مسألة : حقيقة العدالة المعتبرة في المرجع .....	101
مسألة : اعتبار الا يكون مرجع التقليد مقبلا على الدنيا ..	104
مسألة : اعتبار كون العدالة في المرجع بمرتبة عالية ..	105
مسألة : اعتبار كون المرجع غير معروف بفسق سابق ..	106
مسألة : اعتبار عدم اتيان ما ينافي المروءة ..	106
مسألة : ارتفاع العدالة .....	107
مسألة : عودة العدالة .....	108
مسألة : اعتبار الحياة في التقليد الابتدائي ..	110
مسألة : اذا لم يجد مجتهدا حيا بعد موت مرجعه الذي يقول بعدم جواز تقليد الميت مطلقا ..	112
مسألة : اعتبار الاعملية في مرجع التقليد ..	112
مسألة : درجة تعيين الاعلمية المعتبرة في التقليد ..	116
مسألة : مفهوم الاعلمية ..	117

مسألة : ما يعتبر في القدر استنباطا من امور .....	120
مسألة : قال العلوي الاولى تقليد من يفتى بالمشهور .....	121
مسألة : اعتبار ان لا يقل ضبط المرجع عن المتعارف .....	122
مسألة : اعتبار فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان في مرجع التقليد ..	122
مسألة : في اعتبار الحرية في مرجع التقليد ..	123
مسألة : اعتبار طهارة المولد في المرجع أي عدم كونه متولدا من الرنا ..	124
<b>الفصل التاسع : احكام تتعلق بتعيين الاعلم و تقليد غير الاعلم .....</b>	<b>126</b>
مسألة : اذا عجز عن احراز الاعلم.....	126
الصورة الاولى : التساوي او لم يعلم الاعلم بينهما.....	127
الصورة الثانية : (الاحتمال القريب من العلم ) .....	127
الصورة الثالثة : العجز التام : .....	130
مسألة : قال محمد علي الطباطبائي لا يحرز التساوي بين اثنين الا من كان اعلم منهما	
135 .....	
مسألة : صور جواز تقليد غير الاعلم .....	140
مسألة : التقليد في مسألة وجوب تقليد الاعلم .....	142
مسألة : حكم تقليد الاعلم مع تعسر الحصول على فتواه .....	143
مسألة : كشف المجتهد غير الاعلم عن رأيه ..	143
مسألة : تقليد عالم من بلاد أخرى ..	144
<b>الفصل العاشر : في امور تتعلق بتوفير الشرائط و الشك فيها .....</b>	<b>146</b>
مسألة : تقليد غير المتضدي للمرجعية و ليس له رسالة عملية ..	146
مسألة : العدول الى الاعلم لمن كان يقلد من يحرم العدول ..	146

مسألة : عدم اعتبار الوصية او التنصيب في المرجعية .. ....	146
مسالة : عدم اعتبار احتمال فقدان الاعلم لاحد شروط المرجعية .. ....	147
مسالة : الوظيفة بعد الفحص مل شك في كون مرجعه جامع للشراط ..... مسالة : اذا قلد من لم يكن جاما للشراط كان كمن عمل بلا تقليد قاله الاكثر ....	147
مسالة : ان لم يجد المكلف مجتهدا ..... مسالة : من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء.....	148
الفصل الحادي عشر : احكام الفحص عن الجامع للشراط .. ....	149
مسالة : وجوب الفحص عن الاعلم .. ....	149
مسالة : وظيفة المكلف في زمن الفحص عن المجتهد الجامع للشراط. ....	150
مسالة : ثبوت الاجتهاد و الاعلمية . ....	152
مسالة : في الشياع المعتبر .. ....	157
مسالة : حكم قول المجتهد انه الاعلم. ....	158
مسالة : حكم قول الشخص انه مجتهد . ....	158
مسالة : العمل عند تعارض شهادة أهل الخبرة . .	158
مسالة : ما يعتبر في أهل الخبرة .. ....	160
مسالة : ثبوت عدالة المرجع في التقليد .. ....	163
مسالة : في جواز الاعتماد على الغير في الفحص .. ....	167
مسالة : لو لم يتبع الموزين المعتبرة في التقليد و قلد مرجعا و تبين انه جامع للشراط ..	168
مسالة : حكم الفحص عند الشك في ان من يقلده جاما للشراط .. ....	168
فصل الثاني عشر: احكام العدول في التقليد.....	171
البحث الاول : وجوب العدول في حالة التقليد الخاطئ .. ....	171

مسألة : إذا قلد من ليس اهلا للفتوى . . . . .	171
مسالة : اذا كان التقليد على غير الوجه الشرعي.....	171
مسالة : من قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم .....	171
البحث الثاني : عروض ما يفقد المجتهد بعض الشرائط و الشك في ذلك . . . . .	172
مسالة : عروض ما يفقد المجتهد بعض الشرائط .....	172
مسالة : إذا شك في عروض ما يوجب عدم جواز تقليد مرجعه .. . . . .	173
مسالة : لو قلد الاعلم و صار غيره اعلم منه . . . . .	173
مسالة : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد .	
174 .....	
مسالة : لا يكفي مجرد التساؤل عن اعلمية المرجع في عدم الاطمئنان و وجوب الفحص	
175 .....	
مسالة : في الفتوى الشاقة او غير المنسجمة مع وقتها . . . . .	175
مسالة : العدول من الحي إلى الحي .. . . . .	176
مسالة : ما يعتبر في كيفية التقليد في عدم جواز العدول من الحي الى الحي.....	179
بحث : العدول من الحي إلى الميت . . . . .	180
مسالة : ما يعتبر في عدم جواز العدول من الحي الى الميت.....	182
مسالة : اذا كان عدوله من الميت الى الحي باطلأ . . . . .	183
بحث : البقاء على تقليد الميت .. . . . .	183
مسالة : ما يعتبر من كيفية التقليد في جواز البقاء . . . . .	190
مسالة : اذا كان يقلد من لا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد و قلد من يقول بجوازه .. . . . .	192
مسالة : الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت الى الحي . . . . .	193

مسالة : حكم البقاء من دون تقليد الحي في ذلك . ....	194
مسالة : اذا صار الحي فيما بعد اعلم من الميت وجب العدول اليه ..	194
مسالة : اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت ثم مات فقلد من يقول بجوازه ..	194
مسالة : إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت ، فمات . ..	195
مسالة : : وإذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه ، فعدل إليه ثم مات يقول بوجوب البقاء ..	195
مسالة : اذا شك انه قد قلد الميت في حياته ..	198
بحث: اذا تبدل رأي المجتهد.....	198
بحث : حكم الاعمال السابقة اذا تبدل رأي المجتهد.....	199
فصل الثالث عشر: احكام الاعمال السابقة في حالات العدول .....	200
بحث : عمل العامي من دون تقليد ..	200
مسالة : معنى الجاهل القاصر و المتصر .....	206
مسالة : اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا .	206
مسالة : من عمل بغير تقليد مدة ولم يعلم مقداره ..	207
مسالة : اذا عمل مدة من دون تقليد ..	210
مسالة : إذا قلد من لم يكن جامعاً للشروط ، والتفت إليه بعد مدة . اقول ..	211
بحث : اذا قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشروط ..	213
مسالة : اذا بقي على تقليد الميت - غفلة او مسامحة - من دون ان يقلد الحي في ذلك . كان كمن عمل من دون تقليد و عليه الرجوع الى الحي في ذلك . قاله الاكثر ..	218
مسالة : اذا بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي فيه قولان ..	218
مسالة : اذا قلد من لم يكن جاماً للشروط ثم التفت ..	219

مسألة : لو لم يطبع الموازين الشرعية و قلد مرجعا ثم تبين انه جامع للشرائط ..... 220	
مسألة : اذا قلد ثم تبين ان تقليده غير صحيح . ..... 221	
مسألة إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد 221 ..... صحيح أم لا	
مسألة : اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرا . ..... 221	
بحث : من عمل بتقليد صحيح ثم عدل الى غيره..... 222	
مسألة حكم الاعمال السابقة اذا قلد مجتهد فمات فقلد من يقول ببطلان العمل . 222	
مسألة : من عمل مدة بتقليد صحيح ثم عدل الى مجتهد اخر عدولًا صحيحا..... 223	
مسألة : إذا قلد مجتهدا تقليدا صحيحا ثم عدل إلى المجتهد الحي بمبرر شرعى ... 223	
فصل الرابع عشر : تعلم المسائل والعلم بفراغ الذمة ..... 227	
مسألة : تعلم مسائل الشك والسلهو ..... 227	
مسألة : تعلم اجزاء العبادات و شرائطها ..... 229	
مسألة : في طرق تحصيل الفتوى .. 230	
مسألة : كفاية ان يعلم المكلف اجمالا ان عبادته صحيحة ..... 232	
مسألة : طرق علم المكلف بفراغ الذمة ..... 232	
مسألة : كيفية اتيان المستحبات . ..... 233	
مسألة : عروض مسألة في أثناء العبادة لا يعرف المكلف حكمها . ..... 233	
مسألة : اذا عرضت له مسألة لا يعرف حكمها ..... 235	
مسألة : اذا لم يكن للمرجع فتوى . ..... 237	
مسألة : اذا لم يبين المرجع رأيه في مسألة مصلحة يراها ..... 238	
مسألة : اذا عدل المجتهد من الفتوى الى التردد التوقف . ..... 240	

241 .....	فصل الخامس عشر: في نقل الفتوى .....
241 .....	مسألة : إذا نقل ناقد ما يخالف فتوى المجتهد .....
242 .....	مسألة : التصدي لنقل الفتوى إلى الغير .....
243 .....	مسألة : في الاجازة في النقل الفتوى .....
243 .....	مسألة : اذا تعارض الناقلان في الفتوى .....
246 .....	مسألة : اذا تعارض النقل مع السمعان قدم السمعان .....
247 .....	مسألة : اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة قاله اليزيدي و الشيرازي الثاني.
247 .....	مسألة : اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة .....
248 .....	مسألة : وظيفة المجتهد إذا تبدل رأيه .....
249 .....	-مسألة : اذا نقل ناقد فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد
250 .....	مسألة : ان سُؤل شخص عن حكم مسألة جاز له الجواب حسب تقليده الا ان يعلم انه يقلد غير مقلده .....
251 .....	مسألة : اذا شك في رأي المجتهد .....
251 .....	مسألة : اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه .....

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين.

هذا الكتاب جامع لأقوال الفقهاء المعاصرین في فروع الفقه. اوردت فيه اراء الفقهاء المعاصرین وبالتحديد من توصلتا الى آرائهم من الفقهاء بعد السيد ابی الحسن الاصفهانی والسيد محسن الحکیم رحمهما الله تعالی لان كتابیهما وسیلة النجاة ومنهاج الصالحین بمثابة الأصل لأغلب -ان لم يكن- لجميع الرسائل العملية وكتب الفتوى للفقهاء المعاصرین. وهذه هي النسخة الثانية وقد نشرت الكتاب سابقا في 1441 عنوان (أقوال المعاصرین في تعلم علوم المجتهدين) لأنني بسبب اهتمامات كثيرة وظروف قاهرة قررت عدم اكماله لكن انا اجد في هذا اللون من التأليف منفعة لذلك سأنشره بعنوانه الأصلي (جامع الاقوال) وسيكون على أجزاء ان شاء الله فهذا هو الجزء الأول منه ويختص بكتاب الاجتهاد والتقلید.

## الغرض من الكتاب

ليس الكتاب فهراً وتصنيفاً بأسماء الفقهاء المعاصرين وإنما هو تصنیف لاقواهم . ولذلك إضافة إلى ما هو مذكور في الرسائل العملية وموقع الاستفتاء فإني تتبع الأقوال المعاصرة في كتب الاستدلال وتعليقات و التي لم تذكر في كتب الفتوى كما هو معلوم للكثيرين، كما اني بذلت الجهد في تحصيل الآراء بما يفي بالغرض ومن تعسر تحصيل فتاواه او الاطمئنان بمصادرها او لم تشتهر وكانت وفق ما ورد من اقوال مذكورة فإني لم اوردها اذ ان الغرض جمع الاقوال بما هي اقوال فقهية وليس بما هي اقوال لفقهاء، ولذلك لم افضل في أسماء القائلين في القول الذي يتبعناه الاكثر لكن ذكرت ما يخالفه ومن قاله. ولقد كانت الفكرة الاقتصر على الاقوال دون ذكر اسماء الفقهاء ، الا اني رأيت ان في ذكر اسماء الفقهاء اضافة الى تعيين القائل وعدم اضاعة هذا الجهد التبعي وتبسيط التعلم العلمي بين الفقهاء فانه أيضا يكشف عن التفرد والتميز والدقة والعمق مما يشير الى علمية غير معروفة سابقا، ولحقيقة ان كتاب الاجتهاد والتقليد من الموضوعات التي تقل فيها النصوص الخاصة بل يعتمد فيه على ادلة واصول شرعية عليا وعامة، وان كثير من فروعه يعتمد على اصول شرعية كبرى ومقاصد عليا واسس عقلائية ووجданانية معتمدة، أي انه يعتمد كثيرا على اعمال قواعد اصول الفقه غير المختصة بالنص الخاص، مما يكشف عن العلمية الاستنباطية المجردة عن النص الخاص بل المستفيد من الأصول العليا والنصوص العامة في الشريعة. وهذه الممارسة الاستنباطية هي من اهم صور وطرق التمييز بين الفقهاء من حيث

الفقاهة وجودة الاستنباط. بعبارة أخرى ان اكتشاف الاعلمية في مباحث الاجتهاد والتقليل يكشف عن قدرة استنباطية قوية ومتمنية ويشير الى تكامل أدوات الاستنباط وفعالية الاجتهاد، وهذا بخلاف الاستنباط من النص الخاص فانه مأخذ قريبة وموارده بالتناول غالبا. فيكون تطبيق كبريات المسائل فيه على الجزئيات أيسر.

### أهمية جمع الاقوال

لقد اهتم اهل الفقه بأقوال الفقهاء حتى عد اجماع الفقهاء حجة، ومنهم من عد اقوال الفقهاء هو المذهب، وعلى كل حال فان أهمية تبع اقوال الفقهاء تكمن في امرتين جوهرتين؛ اضافة الى تيسير الاطلاع عليها وبيان مقدار الدقة والضبط فيها والجهد المبذول في تحريرها من قبلهم:

الأول: هو ان قول الفقيه العالم يعكس الفهم العلمي للنص او الدليل، وهذه المسألة في منتهى الأهمية لأن هناك اموراً كثيرة داخلية وخارجية تجتمع لتحقيق الحصلة الادراكية والفهمية للنص او الدليل ، و سواء كان هناك فهم موحد او اختلاف في الفهم فان الفائدة متحققة بان تكون الاقوال كافية عمما يمكن ان يكون الدليل متضمنا له و ما يحتمله او يتحمله خلاف ظاهره و القرائن الممكنة التي يجب التعامل معها . و بعبارة ثانية ان نظام اقوال الفقهاء المخاط به يبين و يكشف عن الواقع الحقيقي للدليل او نظام الدليل في قبال الصورة الاولية له.

الامر الثاني: ان في ادراك الشهرة و مخالفها اهمية من حيث ان الشهرة الفتواية وان لم تكن حجة الا انها تعكس فهما مجموعيا متقاربا للدليل يمثل الادراك العلمي النوعي ، و في المقابل ايضا فان المخالف للشهرة يكشف عن عنصر دقيق و تحقيقي قد يكون واقعيا تحقق بالالتفات المتميز يمثل الادراك العلمي الفردي الفذ ، أي الاعلمية في حال قوة دليله. ان مخالفة المشهور ليس من الامر السهل ولا ما تتقبله النفس لكن ان اعتمد على الدليل واللحجة القائمة يكون إضافة، والاضافة الفقهية مما لا يجوز منعه بل مما يجب الثناء عليه ولا إضافة علمية الا بحجة وبرهان.

وربما من الواضح ايضا ان هذه الفائدة متحققة في علمي الاصول والحديث و ان من المفيد اتباع هذا النهج بجمع اقوال الاصوليين و الرجالين المعاصرین.

الاقتصار على اقوال المعاصرین

من المعلوم انه في العقود الاخيرة قد بلغ العلم الاستدلالي في الفقه درجات متقدمة ومتمنية فعلا، تحقق اداة استنباطية مغايرة في كفاءتها وقدرتها التشخيصية عما سبقها، حتى اننا يمكن ان نصف عصر المتأخرین او عصر ما بعد العروة الوثقى بأنه عصر المحققين، لاستعداداهم النوعية والفردية، وكل مطلع يدرك هذه الحقيقة وانه لا مجال للمقارنة بين طرق استدلال المعاصرین و ما سبقهم. ولذلك فان المتقدمين رحمهم الله وان كانت اقوالهم وارؤهم هي الأصول الا ان المتأخرین اقوى استنباطا لتهذيب قواعد الاستنباط وتدقيق

وجوها ، ولو قلنا ان الأصل ان اللاحق اعلم من السابق لكان صحيحا . ولذلك فان الجميع يدرك ان مساحة الاختلاف في امهات المسائل قد تضيق الى حد كبير و صارت الاقوال تتوحد في المسائل الكبرى بخلاف العصور السابقة ، و اما صار الاختلاف ليس في امهات الاقوال و اما في قيود و شروط او تفريعات الموضوعات ، وكل متبع لعلم الفقه و الفتوى يجد ذلك واضحًا ، وهذا يعكس قوة القانون الاستنباطي و جلاء القاعدة العلمية الاستدلالية و توحد المباني الرئيسية والمهمة ، حتى انه يمكن القول انه من خلال قول الفقيه يكون بالامكان للفقهاء الآخرين ان تشخيص الخلل الاستدلالي والدليلي لذلك القول المعين لو عانى من الخطأ او الضعف في المستند و بشكل لا يختلف فيه كثيرا بين المختصين مع الاخذ بالنظر اختلاف المباني ما يكون الاختلاف في القول ليس لقصور فقهي بل لاختلاف المبني وهذا يدفع الى تقبيله ودعم إخراجه من ساحة الفقاهة .

#### طريقة نقل الاقوال ومضامينها

ان الغرض من الكتاب و كما بيّنت هو بيان الاقوال و ليس بيان قول الفقيه المعين بعينه، لذلك فقد اعتمدت تأدية العبارات و الأقوال بالأختصار و التصرف لأجل التناسب و التنسيق التاليفي ، فليس بالضرورة يكون النقل نصيا لقول الفقيه وان قلنا : قال ... الا ان جميع حدود كلامه و قيوده وشروطه قد حفظناها قدر الامكاني و الفائدة ، و لقد تتبعنا كل من له قول و اضافة وتفریع و اشارة في كتب الفتوى و الاستدلال قدر الامكاني و المتيسر لتبيين الوجه الواقعي لقول الفقيه . و الله المسدد والموفق .

## دقة العبارة الفقهية المعاصرة

لقد رأيت بالتجربة الشخصية العبارات الفنية في علوم شتى؛ تحريدية وتطبيقية وعمقتا بعضها كثيراً ككتب الطب والفلسفة والادب والفن وعلوم الدين، و اني و بكل صراحة ووضوح اجد ان العبارة الفقهية في كتب الفقهاء المعاصرین هي من العبارات العلمية الدقيقة. و لقد بذلت قصار الجهد و الطاقة في تتبع العبارات و تبيان المراد الى ادق ما يمكن من فهم و ما تيسر من قرائين بيان و كشف لها والتدقیق بكل زيادة او نقص لفظي وما له من دلالة حتى الحرف والتقدم والتأخير، و الله المسدد .

المسائل التي ليس فيها فتوی صريحة قد يرد ان فقيها او مجموعة من الفقهاء يصرحون بفتوى في مسألة لم يصرح بها غيرهم، وهنا كان حكمها يستفاد من ظاهر فتاوى الآخرين بالعمومات او الاطلاقات اشرت الى ذلك، و الا اقتصرت على ذكر من تفرد بالتصريح بها. كما انه لو كان من المستفاد فرع او حكم في مسألة لم تطرح، ذكرتها واستعملت نفس الاسلوب في استظهار الفتوى للفقيه.

## ترتيب الاقوال

اعتمدت في ترتيب الاقوال على تاريخ حياة الفقيه فيقدم الاقدم فالاقدم.

و من المعلوم ان كتابي وسية النجاة للسيد الاصفهاني رحمه الله تعالى ومنهاج الصالحين للسيد الحكيم رحمه الله تعالى هما الام لا غالب ان لم يكن

لجميع الرسائل العملية المعاصرة ، و فيهما تقارب او اعتماد الى حد ما على كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمه الله تعالى ، و لأهمية هذا الكتاب كمراجع علمي الى الان فاني اوردت اراء السيد اليزدي رغم الفارق الزمني و وجود كثير من المجتهدين و الاعلام بينه و بين المعاصرين لم اورد اراءهم و من باب العرفان بالجميل فان هؤلاء الفقهاء الثلاثة فضلهم الذي لا ينكر فجزاهم الله و جزى جميع العاملين و المشتغلين عن اهل دينه خير جزاء المحسنين .

## اسماء الفقهاء

هنا اسماء من تصدى للمرجعية و تتبعنا اقوالهم حسب المستطاع و المتوفر  
وما وقع من اقوالهم في ايدينا .

1. السيد محمد كاظم البزدي (1274-1337)
2. السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني (1277-1365)
3. السيد محسن الحكيم (1306-1390)
4. السيد شهاب الدين المرعشبي (1312-1411)
5. محمد علي الاراكي (1312-1415)
6. السيد محمد رضا الكلبايكاني (1316-1414)
7. السيد ابو القاسم الخوئي (1317-1413)
8. السيد روح الله الخميني (1320-1409)
9. الشيخ محمد طاهر الحاقاني (1328-1406)
10. السيد عبد الاعلى السبزواري (1328-1414)
11. الشيخ محمد أمين زين الدين (1333-1419)
12. الشيخ علي الصافي الكلبايكاني (-1332)
13. الشيخ محمد تقى بمحجت الفومي (1334-1430)
14. السيد محمد الحسيني الروحانى (1335-1417)
15. الشيخ لطف الله الصافي الكلبايكاني (-1337)

- .16. الشيخ حسين الوحيد الخراساني ( -1342 )
- .17. الشيخ حسين علي منتظمي ( 1430-1340 )
- .18. السيد محمد الحسيني الشاهرودي ( -1344 )
- .19. السيد حسين النوري المهداني ( -1344 )
- .20. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ( -1345 )
- .21. السيد محمد الحسيني الشيرازي ( 1422-1346 )
- .22. السيد عبد الكريم رسول الارديلي ( -1344 )
- .23. الشيخ جعفر السبحاني ( -1347 )
- .24. الشيخ موسى الشبيري الزنجاني ( حفظه الله تعالى ) ( -1347 )
- .25. السيد علي الحسيني السيستاني ( حفظه الله تعالى ) ( -1349 )
- .26. الشيخ اسحاق الفياض ( حفظه الله تعالى ) ( -1348 )
- .27. الشيخ محمد الفاضل النقرازي ( رحمه الله تعالى ) ( -1350 ) ( 1428 )
- .28. الشيخ شمس الدين الواقعظي ( حفظه الله تعالى ) ( -1349 ) ( 1428 )
- .29. الشيخ عبد الله الجوادی الاملي ( حفظه الله تعالى ) ( -1351 )

- .30 السيد محمد سعيد الحكيم ( حفظه الله تعالى ) (-1352)
- .31 السيد محمد باقر الصدر ( رحمه الله تعالى ) (-1353) (1400)
- .32 السيد محمد حسين فضل الله ( رحمه الله تعالى ) (-1354) (1431)
- .33 محمد تقى مصباح يزدي ( حفظه الله تعالى ) (-1353) (
- .34 الشيخ يوسف صانعى ( حفظه الله تعالى ) (-1356)
- .35 السيد كاظم الحسيني الحائرى ( حفظه الله تعالى ) (-1357)
- .36 السيد علي الحسيني الخامنئي ( حفظه الله تعالى ) (-1358)
- .37 السيد محمد علي الجرجاني ( حفظه الله تعالى ) (-1359) (
- .38 السيد صادق الحسيني الشيرازى ( حفظه الله تعالى ) (-1360)
- .39 الشيخ بشير النجفي ( حفظه الله تعالى ) (-1361)
- .40 الشيخ محمد محمد طاهر الخاقاني ( حفظه الله تعالى ) (-1361)

- .41 السيد محمد صادق الصدر ( رحمه الله تعالى ) -1362 (1419)
- .42 السيد محمد تقي المدرسي ( حفظه الله تعالى ) -1364 ( )
- .43 السيد علاء الدين الموسوي الغريفي ( حفظه الله تعالى ) (-1364)
- .44 السيد احمد الحسيني البغدادي ( حفظه الله تعالى ) (-1364)
- .45 السيد علي الحسيني الميلاني ( حفظه الله تعالى ) -1366 ( )
- .46 السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ( حفظه الله تعالى ) (-1367)( )
- .47 الشيخ فاضل المالكي ( حفظه الله تعالى ) (-1373)
- .48 السيد كمال الحيدري ( حفظه الله تعالى ) (-1375)
- .49 السيد عادل العلوى (-1375)
- .50 الشيخ محمد اليعقوبي ( حفظه الله تعالى ) (-1379)
- .51 الشيخ محمد السند ( حفظه الله تعالى ) (-1381)
- .52 الشيخ مسلم الملكوتى ( 1435 - 1342 )
- .53 الشيخ محمد ابراهيم الجناتي ( )
- .54 الشيخ محمد علي الكرامي

الشيخ حسين المظاهري	.55
الشيخ قربان علي الكابلي	.56
الشيخ عز الدين الزنجاني	.57
الشيخ محمد اصف الحسني	.58
السيد يوسف المدیني التبریزی	.59
الشيخ علي محمد دستغیب	.60
الشيخ محمد جواد الغروی العلياري	.61
السيد محمد باقر الشیرازی	.62
الشيخ اسد الله بیات الزنجانی	.63
الشيخ ید الله دوزدوزانی	.64
الشيخ محمد صادق الطهرانی	.65
الشيخ خلیل المبشر الکاشانی	.66
السيد عباس المدرسي اليزدي	.67
الشيخ اسماعیل بور القمشة ای	.68
الشيخ محمد امین المامقانی	.69
الشيخ محمد رضا النکونام	.70
السيد علي الحسني البغدادي	.71
الشيخ محمد الرحمتی السیرجانی	.72
السيد محمد علي الطباطبائی	.73
السيد احمد الحسني البغدادي	.74

محمد علي الطباطبائي (-1363)	.75
الشيخ عباس المحفوظي	.76
الشيخ جواد التبريزی (1427 - 1344)	.77
الشيخ عبد الله الناظري مازندراني	.78
الشيخ محمد تقی الجسلی الاصفهانی	.79
الشيخ محمد باقر موحدی نجفی	.80
يعسوب الدين الجوياري	.81
السيد هاشم المخراقي	.82
الشيخ صالح الطائي	.83
الشيخ محمد حسين النجفی	.84
السيد مرتضی الفیاض	.85
الشيخ نوري حاتم الساعدي	.86
الشيخ قاسم الطائي	.87
السيد راغب الکمونة	.88
السيد رضا نسب	.89
الشيخ محمد مهدي الحالصی	.90
الشيخ عبد اللطیف بربی	.91
الشيخ عبد الامیر الخطیب	.92

منهج تصنیف و تبویب الكتاب  
و لقد جعلته على ثلاثة اجزاء

### الجزء الاول : الشؤون الولائية

و يشمل الاحکام المختصة بما يكون بين العبد و ربه و امامه و اخوانه  
بما جعل الشرع فيها ولاية و سلطة و درجة .

### الجزء الثاني الشؤون الفردية

و يشمل الاحکام المختصة بالعبادات و ما يكون بين العبد و ربه غالبا.

### الجزء الثالث الشؤون الاجتماعية .

و يشمل الاحکام المختصة بمعاملات العبد مع اخوانه في المجتمع.

## الجزء الاول الشؤون الولائية

و هو على أقسام بشكل كتب

القسم الاول : كتاب الاجتهاد و التقليد ( و الحري ان يسمى كتاب  
العلم )

القسم الثاني : كتاب الولاية ( و يشمل احكام ولاية الله و رسوله  
صلى الله عليه و اهله و ائمته الاوصياء عليهم السلام و المؤمنين و منهم  
الفقهاء )

القسم الثالث : كتاب الاصلاح ( كتاب الامر بالمعروف و النهي عن  
المنكر )

القسم الرابع : كتاب القضاء

القسم الخامس : كتاب الشهادات

القسم السادس : كتاب الحدود

القسم السابع : كتاب الدييات

## المعوقات

ان من اهم المعوقات التي واجهتني هي صعوبة الحصول على الاقوال من مصادر معتمدة، لذلك ارى من المفيد عمل مكتبة الكترونية خاصة بكتب الفتوى تشتمل على جميع كتب الفتوى و ما شابها من كتب تتضمن الاقوال الفقهية في مكان واحد مع خاصية البحث و الله الموفق . ولم اذكر من الاقوال الا ما هو ثابت عن قائلها ولذلك لم اضخم الكتاب بذكر مواضع الاقوال لسهولة الحصول عليها وتبعها كما ان الالتزام بذلك قد يكون غير جيل اذ ان كل سطر ربما هو جامع لقول جميع الفقهاء او نصفهم او ثلاثة او عشرين فقيها فالإشارة الى مواضع اقوالهم في مصادرها يخرج الكتاب عن غرضه.

## مسؤولية الاجتهاد والتقليد

قال السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله تعالى (ليكن الهم الأول والآخر للعالم هو معرفة الحقيقة والحفظ عليها والوصول للحكم الشرعي من منابعه الاصلية وبيانه، أداءً للوظيفة الشرعية، من دون اهتمام بكثرة الاتباع والانصار، ولا بالبهرجة وحب الظهور، ولا بغير ذلك من مغريات الدنيا الزائلة ودعayıي الشيطان المهلكة، وأمام عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ لأخذنا منه باليمين \* ثم لقطعنا منه الورتين \* فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴿﴾.

## التدقيق والتحقيق

بتبعي اقوال الفقهاء فاني كلما قلت اني قد احكمت الباب انه من غير المتوقع مزيد تفصيل او تفريع أتفاجأ بقيد او شرط او اضافة او تفصيل او تحصيص من فقيه ، و مع ان هذه التفصيلات لا تعكس الاعلمية اذ ربما تكون الاعلمية بالقول غير المفصل والمطلق الا انها تعنى مقدار الجهد التحقيقي والتدقيق في تتبع وجوه المسالة والجهات المنظورة في الدليل وهو نتاج الاخلاص والاجتهاد والتدقيق ، و ليس هذا مستغربا و جديدا على فقهاء اتباع اهل البيت عليهم السلام فانه رواد بحر علم لا ينضب و بيت اخلاص و تقوى لا يعلم حدوده الا الله تعالى و اولياؤه المخلصين .

## الفصل الأول : في التكليف

البحث الاول : وجوب امتناع التكاليف .

مسألة : وجوب امتناع التكاليف الشرعية .

تبیان : يجب على كل مكلف امتناع تكاليف الشريعة الإسلامية . بلا خلاف .

صيغة (ص)(1) قال الارديلي : يجب على كل مكلف امتناع تكاليف الشريعة الإسلامية على حسب الخطاب الموجه إليه .

ص(2) قال محمد سعيد الحكيم إذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف ووجب عليه تطبيق أحكام الشريعة وتكاليفها على أعماله أمكنه تطبيقها باحد وجوه .

ص(3) قال فضل الله اذا بلغ الانسان سن التكليف عليه التعرف على الاحكام ليعمل على طبقها

مسألة : وجوب العلم بالامتناع والخروج من عهدة التكليف .

تبیان : يجب على كل مكلف أن يحرز امتناع التكاليف الالزامية الموجهة إليه . بلا خلاف .

ص ) قال الروحاني يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الالزامية  
الموجهة إليه في  
الشريعة المقدسة .

## البحث الثاني : شروط التكليف

مسألة : اعتبار البلوغ في التكليف  
تبیان : يعتبر في التکلیف البلوغ . بلا خلاف

ص 1) قال الارديلي : وشروط التكليف عدّة أمور: الف) "البلوغ"؛ وعلامة  
بلوغ - الى ان قال - ب ) "العقل"؛ فلا تكليف على الجنون. ج) "القدرة"  
والاختيار"؛ فلا تكليف على العاجز كلياً عن أداء الوظائف العملية.  
ص 2) قال العلوی : اشتراط التكليف بالعقل والبلوغ مما نفي عنه الخلاف ،  
بل دلّ عليه الإجماع المستفيض ، بل المتواتر ، بل اتفق عليه فقهاء الإسلام  
وأهل القبلة . ويبدو لي أنه كاد أن يكون مثل الضروريات الدين .

مسألة : اعتبار العقل في التكليف .  
تبیان : يعتبر في التکلیف العقل بلا خلاف .

ص1) قال الارديلي شروط التكليف عدة امور (أ) البلوغ ..... ب "العقل" ؛ فلا تكليف على المجنون.

ص2) قال العلوى : اشتراط التكليف بالعقل والبلوغ مما نفي عنه الخلاف ، بل دلّ عليه الإجماع المستفيض ، بل المتفاوت ، بل اتفق عليه فقهاء الإسلام وأهل القبلة . ويبدو لي أنه كاد أن يكون مثل الضروريات الدين

مسألة : اعتبار القدرة في التكليف .

بيان : يعتبر في التكليف القدرة. فلا تكليف على العاجز كليا. بلا خلاف .

ص1) قال الارديلي : شروط التكليف عدة امور (أ) البلوغ ....(ب) العقل ..... ج " (القدرة والاختيار" ؛ فلا تكليف على العاجز كلياً عن أداء الوظائف العملية.

الفصل الثاني : في البلوغ .

البحث الاول : حقيقة البلوغ .

مسألة : البلوغ حالة فطرية عرفية .

تبیان : البلوغ حالة فطرية عرفية تتحقق بالنضج الجنسي .

ص1) قال المدرسي : البلوغ حالة فطرية عند البشر - كما في سائر الأحياء-

إذا عرفها الإنسان بأية وسيلة فقد تربت عليه أحکامه.

ص2) قال العلوي : معنى البلوغ هو الكمال الطبيعي للإنسان ، يبقى

به النوع الإنساني ، ويقوى معه العقل . وهو حالة انتقال الأطفال من

عالم الصباوة والطفولة إلى حدّ الكمال والرجلة . ومثل هذا الكمال من

أجل بقاء النوع سارٍ في الحيوانات كلّها، بل في النباتات أيضاً، عندما

تكون قابلة للّقاح وتوليد المثل وإثمار الثمرة . فالملاك في البلوغ هو حصول

ذلك الكمال الطبيعي التكويني ، فمن حصل على ذلك ، صار موضوعاً

ومحلاً للتکاليف الشرعية المجعلة على البالغ العاقل . أي الكامل .

ص3) قال اليعقوبي يتحقق البلوغ عند الإنسان ذكراً أو أنثى بظهور

علامات النضج الجنسي كحالة الشبق والشهوة والميل الى الجنس الآخر

والتأثر بالأمور الجنسية وبعض التغيرات الجسمية والنفسية .

البحث الثاني : علامات البلوغ

**مسألة : انبات الشعر علامة للبلوغ**

تبيان : من علامات البلوغ إنبات الشعر الخشن على العانة . بلا خلاف و خصه البعض بالذكر و عممه آخرون للذكر و الاثنى .  
القول الاول : انه علامة للبلوغ الذكر فقط قاله الاكثر .

القول الثاني : انه علامة للبلوغ الذكر و الاثنى قاله الكبائكي و السبحاني و محمد علي الطباطبائي و الفياض و الصدر و المدرسي .

قال الفياض يعلم البلوغ بانبات الشعر الخشن على العانة و الاحتلام من دون فرق بين الذكر و الاثنى و قال الصدر يتحقق البلوغ في الذكر و الاثنى باحد امور خروج المني ... و نبات الشعر على العانة اذا كان خشنا و قال المدرسي ومن علامات البلوغ عند الجنسين إنبات الشعر الخشن على العانة وهذه العلامة تعم الذكر والاثنى .

**مسألة : الانبات على الوجه .**

تبيان : في كون الانبات على الوجه علامة للبلوغ قولان .

القول الاول : الانبات على الوجه علامة للبلوغ قاله جماعة .

قال الحكيم الثاني من علامات البلوغ عند الذكر الانبات وهو ظهور الشعر الخشن على الوجه او منطقة العانة .

قال السيسناني لا يبعد كون نبات الشعر الخشن في الخد و في الشارب علامة للبلوغ ، و أما نباته في الصدر و تحت الإبط ، و كذا غلظة الصوت و نحوهما فليست أمارة عليه .

**القول الثاني :** عدم كونه عالمة وهو ظاهر الاكثر .

وهو صريح قال الارديلي حيث قال نبات الشعر الخشن على الوجه أو أطراف الشفة أو على الصدر أو في الإبط وكذا خشونة الصوت ، ليس من علامات البلوغ إلا إذا حصل للإنسان الاطمئنان بالبلوغ بهذه الأمور . و الشيرازي و الشيرازي الثاني اذ قالا : الانبات على الوجه و الصدر و غلظة الصوت ليس عالمة للبلوغ الا اذا تيقن بسبب ذلك بالبلوغ .

**مسألة :** خروج المني عالمة للبلوغ

تبیان : من علامات البلوغ خروج المني في النوم و اليقظة بلا خلاف ، و خصه قوم بالذكر ، و عممه اخرون على الذكر و الانثى و عبر عنه بالاحتلام .

**القول الاول :** خروج المني عالمة بلوغ للذكر فقط . قاله الاكثر

قال الاكثر من علامات البلوغ عند الذكر خروج المني في اليقظة و النوم . و قال الشيرازي الثاني الاحتلام بمعنى خروج المني وهذه العالمة في الاناث قليلة جدا

**القول الثاني :** خروج المني عالمة للبلوغ عند الذكر و الانثى . قاله الكلبایکانی و السبحانی و الصدر و المدرسی .

قال الصدر يتحقق البلوغ في الذكر والأنثى باحد امور خروج المني ... و نبات الشعر على العانة اذا كان خشنا و اكمال مرحلة عمرية معينة خمس عشرة سنة قمرية للذكر و تسع في الانثى و الاوسط استحبابا للدين ان يعتبر الصبي نفسه مكلفا منذ اكماله ثلاث عشرة سنة

قال المدرسي الاحتلام هي بروز شهوة الجنس عند الفرد، اما بالنوم أو اليقظة، وذلك بخروج المني وما يصاحبه من الرعشة الجنسية (الشهوة - النتر - اللذة - الفتور) ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى .

قال الفياض يعلم البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة و الاحتلام من دون فرق بين الذكر والأنثى  
فالشيرازي الثاني وهذه العلامة في الإناث قليلة جدا .

مسألة : السن علامة للبلوغ

قال الارديلي : علامة بلوغ الذكر والأنثى أحد ثلات أشياء . الثالث: إكمال خمس عشرة سنة قمرية للذكور ، وإن كان الأوسط استحبابا ملن أكمل ثلاث عشرة سنة إتيان الواجبات واجتناب المحرمات وأن تتستر منه الأجنبيةات ، وإكمال تسع سنين قمرية للإناث .

تبیان : للمسألة شقان الاول للذكر و الثاني للأنثى

**الشق الاول :** يحصل البلوغ في الذكر باكمال خمسة عشرة سنة قمرية . بلا خلاف

**تفاصيل :**

1 - قال الصدر الاحوط استحبابا للذكر ان يعتبر نفسه مكفرا باكماله الثالثة عشرة فلا يتهاون بالواجبات .  
قال فضل الله و تبلغ اربعة عشر سنة ميلادية و سبعة اشهر .

الشق الثاني : يحصل البلوغ في الانثى باكمال تسع سنين قمرية . قاله الاكثر .  
وقال المدرسي في الاستفتاءات باكمال اثنى عشرة سنة بينما في الفقه الاسلامي  
تسع سنين و قال العيقوبي بثلاثة عشرة سنة قمرية .

**تفاصيل :**

**القول الاول :** تبلغ الانثى باكمال تسع عشرة سنة قمرية قاله الاكثر  
قال المدرسي في الفقه الاسلامي يعرف بالبلوغ بالستة وهو في الذكر اكمال  
خمس عشرة سنة قمرية و في الانثى تسع سنين كذلك و قال في الاستفتاءات  
البلوغ عند الصبية بإكمال الثاني عشر . وقد تبلغ الصبية باكمال السنة التاسعة  
في بعض البلاد والظروف . و ايضا قال وكانت الصبية تبلغ بتسع سنين . و قال  
العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاح提اط  
مضاعفات سلبية ، او أضرار على صحتها .

القول الثاني : تبلغ الانثى ببلوغها ثلات عشرة سنة قمرية قاله فضل الله  
اليعقوبي

تكلف الفتاة شرعاً عند بلوغها الحيض أو ثلات عشرة سنة هجرية من عمرها . ولكن مقتضى الاحتياط الإستحبابي اعتبارها مكلفة من عمر التسع سنوات هجرية ، و هو اثنتا عشرة سنة ميلادية و سبعة أشهر و عشرين يوما

.

قال اليعقوبي اذا لم تتحقق احدى العلامات يرجع الى السن وهو خمس عشرة سنة قمرية في الذكر و ثلات عشرة سنة في الانثى . اقول و ظاهره اكمالهما .

القول الثالث : تبلغ الانثى باكمال اثنى عشرة سنة قاله المدرسي

قال المدرسي وعند الصبية بإكمال الثاني عشر . وقد تبلغ الصبية باكمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف . و ايضا قال وكانت الصبية تبلغ بتسع سنين . وقال العمل بتحديد العمر عند الصبية بإكمال التاسعة أحوط فيما لا تكون للاحتياط مضاعفات سلبية ، أو أضرار على صحتها .

**مسألة : اعتبار عدم تتحقق تلك العلامات في الرجوع الى السن**

قال اليعقوبي اذا لم تتحقق احدى العلامات يرجع الى السن .

تبيان :

و قال الاكثر بكفاية أي منها دون ترتيب . اقول و لا يظهر من كلامه الاشتراط و الترتيب و انما هو ارتكاز على تقدم تلك العلامات على التحديد في السن . فلا يكون خلاف ظاهر في المسألة .

**مسألة : الحيض علامة على البلوغ**

قال الارديلي : عالمة بلوغ الذكر والأنثى أحد ثلات أشياء وإكمال تسع سنين قمرية للإناث . وإن جهلت سنّها فإن حملت أو رأت دمًا بصفات الحيض ، حكم بسبق بلوغها .

تبيان : الحيض علامة على بلوغ الانثى . قاله جماعة

القول الاول : كونه عالمة على البلوغ

قال السبزواري يعلم البلوغ بالحيض و إكمال تسع سنين هلالية في الأنثى .

قال اليعقوبي : الحيض علامة قطعية عند الإناث. و لا بلوغ للانثى قبل تسع سنوات قمرية وان رأت الدم بصفات الحيض .

قال الخراساني : و يعلم البلوغ في الانثى بالحيض في المشكوك بلوغها تسع سنين .

القول الثاني : كونه كاشف عن سبق البلوغ  
قال الفياض الحيض كاشف عن سبق البلوغ لا انه علامة البلوغ .

قال محمد علي الطباطبائي الحيض علامة فوات البلوغ  
القول الثالث : ليس علامة على البلوغ . ظاهر الاكثر .

لم يذكر الاكثر الحيض في علامات البلوغ حصره بالثلاثة المتقدمة

### مسألة : الحمل دليل على سبق البلوغ

قال الارديلي : علامة بلوغ الذكر والأنثى أحد ثلات أشياء .....  
وأكمال تسع سنين قمرية للإناث. وإن جهلت سنّها فإن حملت أو رأت دماً  
بصفات الحيض ، حكم بسبق بلوغها.

تبیان :

الحمل ليس من علامات البلوغ لكنها دليل على سبقه .

قال محمد علي الطباطبائي الحمل علامة على فوات البلوغ

مسألة : قال محمد علي الطباطبائي علامة بلوغ الانتى بلوغ تسع سنين او انبات الشعر الخشن او ظهور انواثتها

مسألة : طرق ثبوت البلوغ  
قال الحكيم يثبت البلوغ بالعلم و البينة و قول الشخص نفسه ان لم يكن متهمما .

تبیان : یثبت البلوغ بالعلم و البینة و قول الشخص نفسه

تفصیل یثبت البلوغ باحد امور

الاول العلم بلا خلاف

الثاني البینة بلا خلاف

الثالث اخبار الشخص نفسه ان لم يكن متهمما بلا خلاف

مسألة : اذا تحقق البلوغ قبل السن المحدد و لم ي عمل  
قال الارديلي إن اعتقاد الذكر أن علامة البلوغ هي إكمال خمس عشرة سنة  
لا غير ولم ي العمل بتکاليفه ثم التفتالي تحقق إحدى علامات البلوغ الأخرى  
قبل إكماله خمس عشرة سنة ، فعليه قضاء ما يعلم وجوبه عليه من الصيام  
والصلاوة والأعمال الأخرى ، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك ، وإن كان  
الأولى القضاء بمقدار يحصل له الاطمئنان بقضاء ما تركه .

**مسألة : الشك في البلوغ**

تبیان : اذا شک في البلوغ حکم بعده . بلا خلاف .

-

- قالوا بلا خلاف اذا شک في البلوغ حکم بعده .

**مسألة : اذا لم يبلغ الطفل لمرض**

- قال المدرسي . إذا تخلف الطفل بسبب مرض أو غيره عن بلوغ أشده ، وعلمنا بأنه لا يزال في مرحلة الطفولة فلا بلوغ حتى ولو تجاوز العمر المحدد .

تبیان : اذا تخلف بلوغ الطفل لمرض لا يحکم ببلوغه . قاله المدرسي اقول ظاهر اطلاق الاخرين اعتبار اكمال السن هو البلوغ به وان لم تظهر العلامات بل هو صريح اليعقوبي .

قال اليعقوبي : اذا لم تتحق احدى العلامات يرجع الى السن .

**مسألة : اذا تقدم البلوغ لعارض**

قال المدرسي : إذا تقدم البلوغ لعارض واقتصرت بنية الطفل (الصبي والصبية) وظهرت علامات البلوغ ترتبت عليه آثاره ، شريطة أن نعرف يقيناً أنه قد أدرك وتم رشده .

تبیان : اذا تقدم البلوغ لعارض من مرض او غيره و ظهرت علامات البلوغ وعلم رشده حکم ببلوغه . قاله المدرسي .

مسألة : اذا اخذ دواءً يزيد في تنمية الشعر، فينبت لهم الشعر في منطقة العانة قبل أن يصلوا إلى سن التكليف،

قال فضل الله : اذا اخذ دواءً يزيد في تنمية الشعر، فينبت لهم الشعر في منطقة العانة قبل أن يصلوا إلى سن التكليف، لا يكون من علامات البلوغ، ولا يصير به الصبي مكلفاً.

مسألة : شك البالغ بعد الاتمام  
قال الصدر اذا شك البالغ في عدم اكماله التكليفي لا يعني بهذا الشك فيحكم بأنه مكلف .

تبیان : اذا شك البالغ بعدم اكماله فلا عبرة بشكه فيحكم بأنه مكلف .  
قاله الصدر

مسألة : معنى الطفل المميز  
قال فضل الله يصير الطفل مميزاً و يجب التحجب عنه عندما يفهم معاني العلاقات الجنسية ،

### **الفصل الثالث : في طرق تحصيل الامثال بالحكم الشرعي**

#### **البحث الاول : طرق تحصيل الامثال**

**مسألة : الاجتهاد و التقليد و الاحتياط طرق شرعية لامثال الحكم الشرعي . بلا خلاف .**

**قال البزدي : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.**

**تبیان : الاجتهاد و التقليد و الاحتياط طرق شرعية لامثال الحكم الشرعي . بلا خلاف .**

**قال الحکیم الثاني اذا بلغ الانسان مرتبة التکلیف و وجہ عليه تطبیق احکام الشريعة و تکالیفها على اعماله ، امکنه تطبیقها بأحد وجوه : الاول الاجتهاد ... ثم ذکر الاحتیاط و التقليد .**

**قال المرعشی : ) كون الطرق عرضية محل إشكال.**

**قال العلوی : لا ينبغي الإشكال في جواز العمل بالاحتیاط في الجملة وأنه في عرض الاجتهاد والتقلید في الخروج عن عهدة التکالیف الثابتة والمعلومة**

في الشريعة المقدّسة ، ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعالم بموازين الاحتياط اجتهاداً وبين العامي العارف بما تقليداً.

قال المدرسي معرفة أحكام الشريعة تتوفّر عن أحد طريقين: ألف: أن يقوم الإنسان شخصياً باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية – إلى أن قال – باء: أن يتابع من يثق به من اجتهاد واستنبط الأحكام الشرعية .

قال السندي ان يكون مقلدا او محتاطا بين الأقوال وهو احتياط في التقليد .

مسألة : وجوب التقليد او الاحتياط على غير المجتهد في ما هو غير ضروري او يقيني من الأحكام .

قال اليزدي : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

قال الاصفهاني : في عباداته و معاملاته و تمام اعماله ولو المستحبات و المكرهات .

قال الحكيم : الا ان يحصل له العلم بالحكم بضرورة و غيرها كما في بعض الواجبات و كثير من المستحبات .

تبیان : ویجب التقلید او الاحتیاط علی غیر المجتهد فی ما هو غیر ضروري  
او یقیني من الاحکام .

و اشترط الخراساني فی هذا الوجوب احتمال مخالفۃ حکم الزامی . وكذا  
قال السیستانی و الحنفی الثاني الا انھما قالا : إلّا أن یحصل له العلم  
بانه لا یلزم من فعله او تركه مخالفۃ حکم الزامی ولو مثل حرمة التشريع .  
و قال السیستانی وكذا فی جميع شؤونه ما یحتمل أن يكون من حدود  
التكالیف الالزامية المتوجهة اليه ولو بلحاظ حرمة التشريع.

مسألة : لا تقلید فی الضروریات و الیقینیات  
قال الحکیم : الا ان یحصل له العلم بالحکم بضرورة و غيرها كما فی بعض  
الواجبات و كثیر من المستحبات .

تبیان : وجوب الطرق الثلاثة فی غیر الضروریات و الیقینیات .

قال الكلبایکانی : تجنب فی غیر الضروریات و ما حصل له اليقین به .  
وكذا قال الفیاض الا انه قال وجوب الاحتیاط و التقلید علی غیر المجتهد  
انما هو فی غیر الاحکام البديھیة المسلمة و القطعیة المعروفة عند كل الناس  
. .

قال العلوی : مورد التخییر بین الامور الثلاثة إنما هو فی غیر الیقینیات  
والضروریات فمع العلم الوجداني لا مجال للاجتهاد والتقلید بل ولا الاحتیاط

## مسألة : معنى الضروري و اليقيني

قال الاحقاقي الضروريات هي الفرائض الثابتة بالشرع كالصلوات الخمس و صوم شهر رمضان و اليقينيات هي فروع الاحكام التي يقطع المكلف بها بعلم جازم .

تبیان : الضروري هو الثابت من الشرع و اليقینی هو ما يقطع به المکلف . على ذلك ظاهر الكل .

مسألة: المسائل العقائدية لا يجوز فيها التقليد بل لا بد فيها من اليقين و البرهان .

قال اليزيدي محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف و نحوهما ، ولا في الموضوعات المستبطة العرفية أو اللغوية ) ٢ ( ، ولا

في الموضوعات الصرفية ، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً وقال

الجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

تبیان : لا محل للتقليد في العقائد . بل لا بد من البرهان و اليقين بلا خلاف .

قال الارديلي : على المسلم تحصيل اليقين بأصول الدين ، ويكتفى حصوله من أيّ طريق .

قال الفومي ان دين الاسلام يشتمل على عقيدة و شريعة و اما مسائل العقيدة فلا يجوز التقليد فيها و اما الشريعة ففيها احكام يعرفها كل مكلف بالضرورة او يتيقن به فلا يحتاج الى تقليد في مثله

قال محمد علي الطباطبائي لا يصح التقليد في اصول الدين ، نعم ما لم يكن من الضروريات يصح التقليد لتحصيل الاعتقاد بها .

مسألة : كيفية معرفة كون المسألة ضرورية لا يصح فيها التقليد ام اجتهادية يصح فيها التقليد .

م) يحرز كون المسألة ضرورية او يقينية بالعلم الوجданى او الاطمئنان الحالى من المناشئ العقلائية . قاله السيسناني .

اقول الظاهر انه قول الكل لانه امر عقلائي ، كما ان الظاهر انها طريق لمعرفة كون المسألة عقائدية . و بشكل عام هي طرق لمعرفة كون المسألة ليست موردا للتقليد .

مسألة : اذا وجب على الانسان تكيف و شك في اتيانه  
م) اذا وجب على الانسان تكليف و شك في اتيانه وجب اتيانه ما دام الوقت باقيا قاله الصدر .

مسألة : العبادات و التوصليات  
م) من الاوامر ما يشترط في اتيانه ان يكون قربة الى الله تعالى أي يشترط فيه نية القربة وهي العبادات ، و منها ما لا يشترط فيها نية القربة وهي التوصليات . بلا خلاف .

## الفصل الرابع : في الاجتهاد

### مسألة : في حقيقة الاجتهاد

- في تعريف الاجتهاد قولان ، الاول انه فعل بذل الجهد في الاستنباط و الثاني انه ملكة الاستنباط .  
تفصيل :-

القول الاول : الاجتهاد بذل الجهد

1- الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقررة . قاله السيستاني و فضل الله

القول الثاني : انه ملكة الاستنباط

1- قال الحائر الاجتهاد هو ملكة الاستنباط هو ملكة الاستنباط او القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية سواء مارس ذلك ام لا .

2- قال الصدر الثاني : الاجتهاد هو ملكة الاستنباط أو القدرة الراسخة على معرفة جميع الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، سواء مارس ذلك ام لا .

3- قال اليعقوبي الاجتهاد ملكة وقدرة فإذا توفرت في الشخص -بفضل الله تبارك وتعالى - صار مجتهداً .

4- قال الصدر الاجتهد هو القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر له .

5- قال محمد علي الطباطبائي الاجتهد ملكرة عملية يستطيع بواسطتها تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية .

مسألة : وجوب الاجتهد كفائيا .

- الاجتهد واجب كفائي على الامة . بلا خلاف .

تفاصيل :

1- قال السيستاني : الاجتهد واجب كفائي ، فاذا تصدى له من يكتفي به سقط التكليف عن الباقين ، واذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً . و ظاهرهم عدم الخلاف في ذلك .

مسألة : اجازة الاجتهد .

تبیان: لا يشترط في اجتهاد المجتهد أن يكون مجازاً بالإجتهاد من مجتهد آخر . بلا خلاف .

تفاصيل :

1- قال الفياض: لا يشترط في مرجع التقليد ان يكون مجازاً من مرجع اخر ، لأن الاجازة في الاجتهد لا قيمة لها ولابد أن يكون الشخص في نفسه مجتهداً .

2- قال الفومي أن الإجازة في الاجتهاد لا قيمة لها ولابد أن يكون الشخص في نفسه مجتهداً

3- قال النجفي : الفقه الاستدلالي وان كان كافياً لكن كثيراً ما يفتقر الفقيه الى الإجازة المذكورة في السؤال لطمئن نفسه من جهة ويتبرك بتأييد من سبقه من الأعلام من جهة اخرى .

4- قال الصدر الثاني: الإجازة انما هي لتعريف الناس بالاجتهاد والا فهي لا دخل لها بوجود الاجتهاد حقيقةً ، فإذا كان الاجتهاد ثابتاً بطرق اخرى كالفقه الاستدلالي كفى .

مسألة : جواز ترك الاجتهاد للمجتهد والعمل بالاحتياط  
م) يجوز للمجتهد العمل بالاحتياط وترك الاجتهاد وان امكنه ذلك . بلا خلاف .

لكن معرفة موارد الاحتياط وكيفيته لا بد فيها من اجتهاد او تقليد. بلا خلاف . و بالنسبة للمجتهد الحكم مبين في مسألة جواز التقليد و حرمة عليه التالية

مسألة : في وجوب الاجتهاد الفعلى على المجتهد

م ) اذا تمت ملکة الاجتهاد عند المجتهد ففي وجوب الاجتهاد عليه قولان ، الوجوب ان لم يختر الاحتياط و عدم الوجوب وجواز التقليد له القول الاول : وجوب الاجتهاد ان لم يختر الاحتياط

القول الاول : الوجوب ان لم يحيط

1- وهو ظاهر من اطلق حرمة التقليد على المجتهد . وانكر التجزء في الاجتهاد . فانه مرتکز على ان وظيفته الاحتياط او الاجتهاد . لكن عرفت ان معرفة الاحتياط و موارده تكون باجتهاد او تقليد ، فيجب عليه ان يجتهد على قول من يحرم التقليد عليه مطلقا .

القول الثاني : عدم الوجوب

1- وهو ظاهر من قيد حرمة التقليد على المجتهد المتجزئ فيما اجتهد فيه . و ظاهر من جواز الاجتهاد الاختصاصي مع كون الاجتهاد ملکة و انكار التجزء .

القول الثالث : اشتراط الوجوب بعدم الاطمئنان بقول الاعلم .

1- قال اليعقوبي لا يحرم على المجتهد العمل بفتاوي مجتهد غيره جامع للشرائط إلا مع عدم حصول الاطمئنان بفتواه. فانه يتبع وجوب

الاستنباط عليه عند عدم الاطمئنان للحكم ولو باحتمال معنی به في مسألة ما .

مسألة : حكم من شك انه بلغ مرتبة الاجتهاد  
م) من شك انه بلغ مرتبة الاجتهاد ليس له الاعتداد بقوله فعليه الاحتياط او التقليد . قاله الخوئي و التبريزی وهو ظاهر الكل للعمومات .  
قال الخوئي و التبريزی من شك انه بلغ الاجتهاد و تعسر عليه الاحتياط فعليه التقليد .

مسألة : بجزء الاجتهاد

- في بجزء الاجتهاد قولان : الاول امكانه و الثاني عدمه .  
القول الاول : امكانية بجزء الاجتهاد  
- قال الاكثر بامكانية بجزء الاجتهاد ، بمعنى انه يستطيع الاجتهاد في مسائل و لا يستطيع في اخرى  
- قال محمد علي الطباطبائي لا وجود لمجتهد مطلق بل الكل متجزئ مع نقص و زيادة  
القول الثاني : عدم بجزء الاجتهاد قاله فضل الله و اليعقوبي  
قال فضل الله اذا حصلت ملكرة الاجتهاد قد تكون الظروف ملائمة لينسبط في جميع الابواب وهذا هو المجتهد المطلق و قد لا تؤاتيه الظروف الا في بعضها وهذا هو المتجزئ ، فالتجزء في مساحة الاجتهاد لا ملكته .

- قال اليعقوبي ان الاجتهد ملحة ، يقوى و يضعف لكن لا يعقل  
تجزؤه .

#### فرع : الاجتهد الاختصاصي

- الاجتهد الاختصاصي ، بان يختص مجتهد في قسم معين من الفقه  
امر جائز . قاله اليعقوبي .

- قال اليعقوبي : لما كانت الممارسة الطويلة وسعة الاطلاع على الآراء  
الفقهية ذات تأثير في دقة الحكم الصادر فإن التخصص في الفقه كالتخصص  
في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن ويساهم في إنجاح  
العلم وتعميقه والوصول إلى نتائج مبدعة.

- و قال ايضا : إذا سار نظام الحوزة العلمية الشريفة في طريق  
التخصص في الاجتهد فيمكن أن نصل في يوم ما إلى مجلسٍ من المجتهدين  
الجامعين للشروط تتوزع عليهم مسؤولية الافتاء، ويكون المرجع القائد رئيساً  
لهم ويسرك بالوظائف الاجتماعية .

مسألة : حكم التقليد بالنسبة للمجتهد  
قال الارديلي : لا يجوز التقليد على من بلغ رتبة الاجتهد أى القدرة على  
استنباط  
الأحكام الشرعية من أدلةها لكن إذا كان مجتهداً في بعض المسائل فعليه  
تقليد المجتهد  
الجامع للشروط أو العمل بالاحتياط في بقية المسائل.

وهنا شقان : الاول بالنسبة الى ما اجتهد فيه و الثاني الى ما لم يجتهد فيه

الشق الاول : حرمة التقليد على المجتهد فيما اجتهد فيه

- لا يجوز للمجتهد تقليد غيره فيما اجتهد فيه بلا خلاف .

الشق الثاني : حكم التقليد بالنسبة للمجتهد فيما لم يجتهد فيه .

- في حكم تقليد المجتهد للغير في ما لم يجتهد فيه ثلاثة اقوال : الاول الحرمة على المجتهد المطلق و الثاني الوجوب للمتجزئ فيما لم يجتهد و الثالث الجواز الا اذا لم يطمئن بفتوى الاعلم .

القول الاول : الحرمة مطلقا للمطلق

- هو ظاهر اطلاقات المنع للمجتهد المطلق

قال الروحاني فالمجتهد المطلق يلزم العمل باجتهاده، أو بالاحتياط.

القول الثاني : وجوب التقليد على المتجزئ فيما لم يجتهد فيه .

قال الروحاني فالمجتهد المطلق يلزم العمل باجتهاده، أو بالاحتياط، وكذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التي يتمكن فيها من الاستنباط، وأما فيما لا يتمكن فيه من الاستنباط فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد والعمل بالاحتياط.

و به قال فضل الله وهو ظاهر المالكي حيث قال كما يصح سلوك الطرق الثلاثة مجتمعة على نحو التبعيض كما لو اجتهد في باب وقلد في ثان واحتاط في ثالث. اقول وهو ينصرف الى المتجزئ.

القول الثالث : عدم الحرمة الا اذا لم يطمئن لفتوى الاعلم .

- قال اليعقوبي لا يحرم على المجتهد العمل بفتاوي مجتهده غيره جامع للشريائط إلا مع عدم حصول الاطمئنان بفتواه. فإنه يتتّجّر وجوب الاستنباط عليه عند عدم الاطمئنان للحكم ولو باحتمال معنى به في مسألة ما .

مسألة : وظيفة من كان مجتهدا في الاصول او الرجال ولم يكن مجتهدا في الفقه .

- على غير المجتهد في الفقه التقليد او الاحتياط وان كان مجتهدا في الاصول و الرجال و رأى خطأ مستند الاعلم في الفتوى . و ظاهراهم عدم الخلاف في ذلك .

- قال النجفي : على غير المجتهد في الفقه التقليد او الاحتياط وان كان مجتهدا في الاصول او الرجال و رأى خطأ مستند الاعلم في الفتوى .

مسألة : في اجتهد المرأة .

- اذا بلغت المرأة درجة الاجتهد كان قوله حجة عليها . قاله الروحاني

### تفصيل

قال الروحاني الثاني : اذا بلغت المرأة درج الاجتهد فقولها حجة على نفسها .

مسألة : الاجتهد التخصصي  
م ) إن التخصص في الفقه كالتخصص في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن . قاله اليعقوبي .

- قال اليعقوبي : ولما كانت الممارسة الطويلة وسعة الاطلاع على الآراء الفقهية ذات تأثير في دقة الحكم الصادر فإن التخصص في الفقه كالتخصص في الطب وسائر العلوم الأخرى أمر مقبول، بل مستحسن ويساهم في إنضاج العلم وتعميقه .

- قال الصانعي ان الارجاع الى فتوى اللجنة لا يخلو من شبهة و لا يعلم فائدته مع وجود الاعلم .

مسألة : ولاية الفقيه .

م) للمجتهد الجامع للشراطط ولایة . بلا خلاف . و قال الاكثر انها في الامور الحسبيه التي لا ولي عليها و قال جماعة انها عامة . فهنا قولان

القول الاول : ثبوت ولایة الفقيه في الامور الحسبيه فقط لا اکثر . قاله الاکثر

- قال الخوئي الولایة على الامور الحسبيه (كحفظ مال اليتيم و الغائب مع عدم ولي يحفظه) ثابتة و اما اکثر من ذلك فالمشهور عدم الثبوت .

- قال التبريزی الولایة على الامور الحسبيه بنطاقها الواسع تشمل كل ما علم ان الشارع يطلبه و لم يعين له مكلفا خاصا و منها بل و اهمها ادارة نظام البلاد ثابتة للفقيه الجامع للشراطط .

- قال السند صلاحية الفقيه ولایة نيابية عن المعصوم "عجل الله فرجه" وليس ولایة بديلة ولا أصلية في عرض المعصوم "عليه السلام" ومقدارها ليس بحد ولایة المعصوم "عليه السلام" فذلك ممتنع عقلاً ونقلأً . بل بالمقدار الذي ذهب إليه مشهور .

القول الثاني : ثبوت و لایة الفقيه في الامور العامة . قاله جماعة .

- قال الصدر: للمجتهد المطلق الجامع للشروط الولائية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفؤاً لذلك من الناحية الدينية و الواقعية .

- وقال الهمداني و فضل الله للفقيه ولالية عامة و ليس فقط على الحسبة و لا تعتبر فيها الأعلمية .

- قال الحائرى الصحيح ثبوت الولاية والزعامه الدينية للفقيه الجامع للشروط منها الأعلمية .

- قال الفياض الاقوى ثبوت ولاية المجتهد المطلق الجامع للشروط في حدود المصالح الدينية العامة

- قال النجفي للفقيه الجامع لشروط الولاية العامة على المسلمين فهو الملزم بادارة شؤون المسلمين .

### مسألة : ولاية القضاء

م) للمجتهد المطلق ولاية القضاء . بلا خلاف . و اما المتجزئ فظاهر الاكثر انه ليس له القضاء

قال فضل الله يجوز للمتجزئ القضاء .

## مسألة : يحرم على غير المجتهد الافتاء

قال ناصر مكار الشيرازي ) يحرم الافتاء واظهار النظر في المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعنى غير القادرين على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها وادله» فلو افتى بدون علم فانه سيكون مسؤولا عن اعمال جميع الاشخاص الذين عملوا بقوله .

قال الارديلي : لا يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الإفتاء في المسائل الشرعية ، وإن أفتى في مسألة بدون امتلاك قدرة الاستنباط فهو مسؤول عن عمله وأعمال كل من عمل بفتواه جهلاً .

## مسألة : الاجتهاد التخصصي

قال الارديلي : نظراً لتشعب الفروع الفقهية وحاجتها إلى التخصص ، فإن كان أحد المجتهدين أعلم من الآخرين في فرع أو مجموعة فروع من المسائل الفقهية ، تعين تقليده في ذلك الفرع أو تلك الفروع .

**الفصل الخامس : في التقليد**

**مسألة : في حقيقة التقليد**

- قال البيضي : التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين ، وإن لم ي عمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

- قال الاصفهاني : التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين

- قال الحكيم التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد سواء التزم بها أم لم يلتزم .

- م) في تعريف التقليد ثلاثة اقوال ، الاول انه الالتزام بالعمل و الثاني انه العمل . و الثالث كفاية ادراكه حيا .

**القول الاول : ان التقليد التزام**

- اختار جماعة ان التقليد التزام بالعمل .

**تبیان**

- قال اليزدي: التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و ان لم ي العمل بعد.
- وقاله الكلبائكياني و الصافي و فضل الله وهو ظاهر الاحقaci و النجفي حيث قال ان التقليد هو الالتزام و اطلق و قال ( يتحقق بالنية وهي تسبق العمل ولو كان العمل قبل التقليد لكان بدون تقليد ) و به ايضا قاله الاملي و الروحانى وهو قول الاصفهانى حيث قال : و يتحقق باخذ المسائل منه لعمل بها و ان لم ي عمل بها ، قال الاصفهانى : نعم يعتبر العمل في مسألة البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي .
- وقال الكلبائكياني و يتحقق بتعلم المسائل و ان لم ي عمل بها نعم في مسألة البقاء على تقليد الميت الا حوط الاولى اعتبار العمل .
- وقال السيستاني بكفايته في البقاء على الميت .
- و هو ظاهر المدرسي في ( الاستفتاءات ) مع انه قال في الوجيز و الفقه الاسلامي انه العمل .
- و بالالتزام قال الارديلي
- و قال الحائرى التقليد هو الالتزام بفتوى من يجب تقليلده
- قال الصدر التقليد يتحقق بمجرد العمل او بمجرد الجزم و العزم على العمل عند الحاجة . قال المرعشى : التقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير

او الاستناد اليه حين العمل او تطبيق عمله على فتواه فما لم يتحقق العمل  
لم يتحقق التقليد فهو عنوان العمل .

1- و قال السندي التقليد هو تعلم فتاواه بداعي الالتزام و العمل بها و  
من ثم لا يتحقق بشكل اجمالي بل ينبع بحسب مسألة .

قال الواقعى التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد  
تعلم فتوى المجتهد ولا بالتزام بها من دون عمل ولا بأخذ الرسالة .

-

- و قال السيسيني لا تبعد كفاية الالتزام في مسألة البقاء .

- و قال اليزدي وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل  
ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً .  
على وجه . عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل .

القول الثاني : ان التقليد هو العمل  
تفصيل :

- قال الاكثر التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ، وهو  
قول الحائرى و الخاقانى الثاني في مسألة حكم البقاء على الميت . و قال  
الكلبائى و الصافى فيها على الاحوط الاولى .

- قال الخوئي التقليد هو العمل اعتنادا على فتوى المجتهد و لا يتحقق بمجرد تعلم الفتوى و لا بالالتزام بها دون عمل .
- قال ناصر مكارم الشيرازي التقليد استناد العمل لفتوى المجتهد، يعني ان يودى اعماله طبقاً لفتوى المجتهد.
- قال التبريزى سواء الاعتماد حين العمل ام بعده
- قال الصدر الثاني التقليد هو العمل باعتمادا على فتوى المجتهد سواء التزام المقلد بذلك في نفسه ام لم يلتزم .

**القول الثالث : كفاية ادراك المرجع حيا في تحقق التقليد و احكامه**

- وعن الخراساني كفاية ادراكه حيا وان لم يعمل بفتواه في تتحقق التقليد و تترتب عليه احكامه من البقاء و العدول.
- قال الزنجاني : التقليد هو الاتباع في العقيدة و العمل

**مسألة : كفاية المطابقة في صحة العمل .**

- قال الاكثر بكفاية مطابقة العمل للوظيفة في صحته . بينما اعتبر جماعة الاعتماد تفصيل :

## القول الاول : كفاية المطابقة

2- قال الخميني و السبحاني : نعم ما يكون مصححا للعمل هو عن حجة كفتوى الفقيه و ان لم يصدق عليه عنوان التقليد و ستأتي ان مجرد انطباقه عليه مصحح له .

3- قال الخاقاني التقليد هو العمل بالفتوى مستندا عليها الا ان صحة العمل لا تنحصر بالتقليد . اقول انه يريد بذلك المطابقة .

قال السيستاني و السبزواري و الخامنئي : يكفي في التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي قوله حجة في حقه فعلا مع احراز المطابقة لها و لا يعتبر فيه الاعتماد . ( لكن اعتبار السيستاني الاعتماد في مسألة عدم جواز العدول ) وقال هناك (ويكفي في البقاء على تقليد الميت وجوداً أو جوازاً الالتزام حال حياته بالعمل بفتواه ، ولا يعتبر فيه تعلمها أو العمل بها قبل وفاته).

4- قال التبريزى التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل ام بعده ، اقول هو ينتهي الى القول بـ كفاية المطابقة .

## القول الثاني : اعتبار الاعتماد

- اعتبار السيستاني – وهو يقول بـ كفاية المطابقة – الاعتماد في مسألة عدم جواز العدول )

مسألة : يعتبر التقليد العلم التام بـ ان دليل الفقيه على الحكم تام لا اشكال فيه

م) قال زين الدين انما يجوز الرجوع الى الفقيه في مورد يعلم تمام العلم ان الدليل الذي يعتمد ذلك الفقيه على الحكم الشرعي تام لا اشكال فيه .

مسألة : ما يجب فيه التقليد

- يجب التقليد في كل ما هو واجب و غير يقيني او غير معلوم بالضرورة وغيرها . بلا خلاف . و اما غير الواجبات ففيها ثلاثة اقوال الاول الوجوب مطلقا ، الثاني عدمه في المستحبات و المكرهات و الثالث عدمه في العadiات من الأمور السياسية أو الاجتماعية .

تفصيل :

القول الاول : التقليد في العبادات و المعاملات و سائر الافعال و التروك

- قال الاكثر يجب على المكلف التقليد في عباداته و معاملاته بل في سائر افعاله و تروكه . و قال الاكثر كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات .

قال اليزدي كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات ( ) والمكرهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العadiات.

- قال المرعشى : ) ومعاملاته بالمعنى الأعم الشامل للسياسات والعadiات أيضا، فالمراد ما يشمل كافة الاختيارات فعلا وتركا.

القول الثاني : عدم وجوب التقليد في المستحبات والمكروهات

- قال المدرسي أما المستحبات والمكروهات فلا يجب فيها التقليد، بل يكفي أن يتاكد المؤمن أنها ليست واجبات أو محرمات، فإذا عمل بها بعدها رجاء الثواب كفى .

- محمد علي الطباطبائي لو جاء بالعمل احتياطا دون نسبته الى الشرع اعتمادا على ادلة التسامح ولو بنسبة الى الشرع صحيحا من دون تقليد

القول الثالث : عدم وجوب التقليد في العadiات

- قال الفياض بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشراط في الأحكام الشرعية والوظائف الدينية ، أما في الأمور السياسية أو الاجتماعية لا ترتبط بالدين فلا يجب التقليد .

مسألة : حكم التقليد في الأحكام الضرورية واليقينية .

م) في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد. نبيان: لا تقليد في ما هو ضروري أو يقيني من الأحكام . بلا خلاف.

قال اليزدي محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه ) ١( ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ) ٢( ، ولا في الموضوعات الصرفية ، فلو شك المقلد في مائع أنه حمر أو خل مثلاً وقال المجتهد إنه حمر لا يجوز له تقليدته ، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية .

قال السيستاني الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد. ( اقول وفيه تأمل )

مسألة : لا يجوز التقليد في أصول الدين و الاعتقادات .

قال اليزدي محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه ) ١( ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ) ٢( ، ولا في الموضوعات الصرفية ، فلو شك المقلد في مائع أنه حمر أو خل مثلاً وقال المجتهد إنه حمر لا يجوز له تقليدته ، نعم من حيث إنه مخبر

عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية

كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

- لا تقليد في اصول الدين و الاعتقادات . بلا خلاف .

تفصيل:

- التقليد إنما في فروع الدين و ليس في الاصول و الاعتقادات بلا خلاف .

- قال اليعقوبي لا يجوز التقليد في العقائد، بل يجب أن تكون عن قناعة بالحججة والدليل، ويكتفي فيه أن يكون مبسطاً ويشير كوامن الفطرة .

- قال الشيرازي الثاني يجب ان يكون اعتقاد المسلم باصول الدين عن دليل و برهان و لا يجوز له التقليد فيها .

قال الزنجاني : يجب في اصول الدن اليقين و ان حصل له من قول الاخرين مسألة : التقليد مسألة اجتهادية .

- التقليد مسألة اجتهادية يجب ان تعلم بالاجتهاد . بلا خلاف .

تفصيل :

- قال الخامنئي و السيستاني التقليد مسألة اجتهادية عقلية بمعنى ان العقل يحكم برجوع الجاهل في احكام الدين الى العالم المجتهد الجامع للشروط .

**مسألة : صحة تقليد الطفل المميز**

- يصح التقليد من الطفل المميز . بلا خلاف .

قال الخوئي : يصح التقليد من الصبي المميز فإذا مات المجتهد الذي قلد الصبي قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليد وليس له العدول إلى غيره إلا إذا كان الثاني أعلم .

**تفاصيل :**

- 1- يصح التقليد من الطفل المميز فإذا مات المجتهد الذي قلد قبل بلوغه لا يجوز له العدول إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم . قاله الأكثر .
- 2- قال الخراساني بجواز البقاء بفتواه بمجرد ادراكه ميزاً وإن لم يقلده .
- 3- قال السيستاني : حكم الصبي حكم غيره إلا في وجوب الاحتياط بين القولين فإنه لا يجب عليه .

**مسألة : ارشاد من يبلغ و توجيهه بخصوص التقليد**

- اذا بلغ الانسان ولم يلتفت الى التقليد وجب على الوالي ارشاده .  
قاله الخامنئي .

**تفاصيل :**

- قال الخامنئي اذا بلغ الانسان ولم يلتفت الى وظيفته الشرعية باختيار مرجع وجب على الوالي تذكيره و ارشاده .

**مسألة : حكم من قلد في مسألة التقليد**

- اذا قلد في مسألة التقليد فان كان من رجع اليه جامع للشروط كفى  
قاله السيستاني .

### تفصيل

- قال السيستاني : ان كان من رجع اليه واجداً للشروط فهو يقطع  
بحجية فتاواه لا عن تقليد وهذا المدار يكفيه .

مسألة : اتيان العمل برجاء المطلوبية

- اذا علم ان الفعل المعين ليس حراما و لم يعلم انه واجب او علم انه  
ليس واجبا و لم يعلم انه حرام . فيه قولان الاول جواز اتيان الاول و ترك  
الثاني و الثاني وجوب ذلك .

القول الاول : جواز الاتيان و الترك هنا . قاله اليزدي

- قال اليزدي : اذا علم ان الفعل المعين ليس حراما و لم يعلم انه واجب  
جاز ان يأتي به برجاء المطلوبية والثواب و اذا علم ان الفعل المعين ليس  
واجبا و لم يعلم انه حرام جاز له تركه لاحتمال مبغوضيته .

القول الثاني : وجوب الاتيان و الترك

- قال السيستاني في الفرض المتقدم : بل يجب عليه احتياطاً ما لم  
يستعلم الحكم من المفتى ، كما يتبعن عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل  
الاستعلام.

## مسألة : حكم التقليد في موضوعات الاحكام

- لا يجب التقليد في الموضوعات الا اذا كان الموضوع مستنبطا شرعا
- . بلا خلاف و اما غير ذلك ففيه ثلاثة اقوال الاول عدم وجوب التقليد ،
- الثاني وجوبه عند الاطمئنان و الثالث الوجوب ان كان مستنبطا ولو عرفيا و استلزم حكما و كان الشك في المفهوم.

تفصيل :

### القول الاول

- قال الاكثر لا تقليد في موضوعات الاحكام الا اذا كان استنباطيا شرعا .

القول الثاني : وجوب التقليد عند الاطمئنان بقول المجتهد . قاله الخامنئي

- قال الخامنائي لا تقليد في موضوعات الاحكام بل تشخيصها منوط بالملکل ولا يجب متابعة المجتهد الا اذا اطمأن بقول المجتهد او كان الموضوع استنباطيا .

القول الثالث : وجوبه ان كان مستنبطا ولو عرفيا و استلزم حكما و كان الشك في المفهوم قاله الخاقاني .

- قال الخاقاني يتعين التقليد في الاحكام الفرعية و العملية و الاصول الفقهية و الموضوعات المستنبطه الشرعية و الموضوعات المستنبطه العرفية ان استلزمت حكما و كان الشك في المفهوم.

## مسألة : تبعيض التقليد في المسائل

- في التبعيض في التقليد – أي ان يقلد اكثر من مجتهد في المسائل – خمسة اقوال ، عدم الجواز مطلقا ، و الجواز مطلقا ، و الجواز مع التساوي في الاعلمية و الجواز مع المموافقة ، و الوجوب مع كون بعضهم اعلم من بعض في المسائل .

1- القول الاول : عدم الجواز مطلقا . قاله الفياض .

- قال الفياض لا يجوز التبعيض في التقليد .

قال الزنجاني لا يجوز التبعيض في التقليد الا ان يكون احدهما اعلم في باب و الاخر في باب اخر فيجب التبعيض هنا

2- القول الثاني : الجواز ما لم يكن بداعي التشهي . قاله زين الدين .

- قال زين الدين يجوز التبعيض ما لم يدخل في عنوان التشهي (أي ان يكون لها مبرر عقلائي ) و منها طلب اليسر فان كان العسر في فتوى من يقلد شديدا او مجهدا لم يعد طلب اليسر تشهما

- قال محمد علي الطباطبائي لا يشترط في المجتهد ان يكون واحدا فيجوز التبعيض في المسائل المتعددة و لا يجوز في المسالة الواحدة او المسائل المترابطة .

3- القول الثالث : الجواز مع التساوي في الاعلمية

- قال الاكثر ان تساوى المجتهدان في الاعلمية جاز التبعيض بينهما

- قال المرعشي يجوز التبعيض في المسائل بل في العمل الواحد مع عدم المذور

-

قال اليزدي إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد أيهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع او نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

و قال اليزدي في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء ، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد .

#### 4- القول الرابع : الجواز مع الموافقة

- كل من قال بكافية المطابقة فان ظاهره جواز التبعيض و تقليد غير الاعلم فيما وافق الاعلم .

5- القول الخامس : وجوب التبعيض مع كون بعضهم اعلم من بعض في المسائل . قاله الاكثر تفصيل :

- اذا كان مجتهدان احدها اعلم في بعض المسائل و الآخر اعلم في غيرها وجب التبعيض في التقليد . قال الاكثر .

- و هنا ايضا تفصيل بين من اشترط المخالفة ، قاله الاكثر . او مطلقا كما عن اليزدي ،

- و ايضا تفصيل اخر من حيث انه الاقوى عند من افتى بتقليد الاعلم او انه الا هوط عند من احتاط في ذلك كاليزدي و الحسيني و غيرها .

- و قال اليعقوبي : فإذا وجد فقيه متخصص في مجال معين وكان (الاعلم) في اختصاصه فيمكن، بل يجب الرجوع إليه في هذا المجال ويبقى في غيره ملتزماً بمرجع تقليله .

- مسألة : وجوب التبعيض ان كان أحدهما أعلم في مسألة و الآخر اعلم في غيرها

قال اليزدي إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والأخر أعلم في المعاملات فالأ هوط تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر .

-

- مسألة : التبعيض ان كان كل واحد اعلم بمسألة  
- قال الارديلي نظراً لتشعب الفروع الفقهية و حاجتها إلى التخصص ، فإن كان أحد المجتهدین أعلم من الآخرين في فرع أو مجموعة فروع من المسائل الفقهية ، تعین تقليده في ذلك الفرع أو تلك الفروع .

- مسألة : حكم التبعيض اذا تساوى المجتهدون و عمل بالتخير .

- م) اذا تساوى المجتهدون و عمل بالتخير يجوز التبعيض بينهم قاله الخميني و القومى و السبحانى و قال القومى بشرط عدم ترابط المسائل .
- قال الاصفهانى : اذا تساوى مجتهدان يجوز ان يتخير العامى بالرجوع الى ايهما شاء و يجوز التبعيض بينهما في المسائل .
- و يجوز العدول من احدهم للاخر المساوى له بشرط عدم ترابط المسائل بان يكون الحكم في احديها مستلزم لحكم معين اخر في الاخرى مماثل او مخالف ، فيجب ان يكون المجتهد في المسالتين المتراطبتين واحدا .
- قال الهمданى لا يشترط عدم الترابط نعد اذا ادى التبعيض الى علم تفصيلي بالبطلان لم يصح فان كان كل منهما اعلم في مسألة وجب الاحتياط ان امكن
- مسألة : وجو التقليد او الاحتياط على غير المجتهد وان كان من اهل العلم و قارب الاجتهاد
- قال اليزدي لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.
- وظيفة المقارب للاجتهداد هو التقليد او الاحتياط . بلا خلاف .

1 - قاله الكلباني الصافي : على غير المجتهد التقليد او الاحتياط و  
ان كان من اهل العلم و قارب الاجتهاد . و ظاهرهم عدم خلاف في ذلك

.

**الفصل السادس : في الاحتياط**

**مسألة : في حقيقة الاحتياط**

- الاحتياط : هو العمل على نحو يقطع معه المكلف بمطابقة وظيفته  
هذا ظاهر عبارة تم و ان اختلفت ظاهرا .

**تفصيل :**

- قال الفومني الاحتياط هو العمل على نحو يقطع معه بمطابقة الواقع او يوافق به فتاوى جميع المجتهدین او قسم منهم .

قال زین الدین الاحتیاط هو العمل بشکل یستیقн معه المکلف ببراءة ذمته من التکلیف . قال فضل الله : العمل الذي یبعث على الاطمئنان والیقین ببراءة الذمة وتحقيق رضا الله تعالى بامثال التکلیف الواقع المجهول، وذلك عند اختلاف المجتهدین في الحكم، أو مطلقاً.

- قال الروحاني الاحتیاط : هو العمل الذي یتیقн معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول .

- قال الخامنئی : انه مراعاة كل الإحتمالات الفقهية للمورد مما یحتمل وجوب مراعاته بنحوٍ یطمئن المکلف معه بأنه قد عمل بوظيفته

قال الصدر الاحتیاط ان یاتي المکلف بكل شيء یحتمل فيه الامر والوجوب و لا یحتمل تحريمہ على الاطلاق و ان یترك كل شيء یحتمل فيه النهي و التحریم و لا یحتمل فيه الوجوب بحال .

مسألة : اشتراط المعرفة بمداد الاحتياط و كييفيته فيه

- يشترط في الاحتياط المعرفة بموارده . بلا خلاف

تفصيل :

قال الاصفهاني على غير المجتهد العمل بالتقليد و الاحتياط بشرط ان  
يعرف موارد الاحتياط و لا يعرفها الا قليل .

- الكلبائيني و الصافي فعمل العامي غير العارف بموارد الاحتياط من  
دون تقليد باطل قاله .

-

مسألة : طرق معرفة كيفية الاحتياط .

- قال اليزدي الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن  
يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

- و قال السيستاني و ايضاً بالعلم الوجданی .

تفصيل :

- اضافة السيستاني : او بالعلم الوجданی

- قال الفياض على المكلف ان يستند في احتياطه على اجتهاده او  
تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يبين له كييفيته .

- قال الصانعي العمل بالاحتياط يحتاج الى كفاءة علمية ترقى الى  
مستوى الاجتهاد او التقليد في كيفية الاحتياط .

مسألة : لا بد من اجتهاد او تقليد في جواز الاحتياط

م) قال اليزدي في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً لأن المسألة خلافية.

### مسألة : العمل بالاحتياط للمجتهد

قال اليزدي الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن . يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

### مسألة : العمل بالاحتياط للمقلد

- قال اليزدي : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن . يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد  
- في جواز العمل بالاحتياط للمقلد قولان ، الاول الجواز و الثاني المنع منه في عموم المسائل وجوازه في بعضها و الثالث المنع من الاحتياط ( الواقعى ) و الجائز هو الاحتياط بين الاقوال .

تفاصيل :

#### القول الاول : جواز الاحتياط (الواقعي ) للمقلد

قال السيستاني بالاجتهاد او بالتقليد او بالعلم الوجданى  
- قال الخامنئي : يجوز الاحتياط لكن التقليد اولى لان الاحتياط يحتاج الى معرفة موارده وكيفيته وهو غير متيسر غالبا و يحتاج الى صرف وقت زائد.

- لا بأس أن يعمل المكلف بالاحتياط في كل حكم غير يقيني، سواء اتفق عليه العلماء أو اختلفوا، شرط أن لا يتحول إلى نوع من الوسواس وسيطرة الذهنية الاحتياطية عليه والعمل غير العقلائي المستهجن
- قال الصانعي الأحوط والأولى لمن يتمكن من الاحتياط ان يقلد ويترك الاحتياط .
- القول الثاني : ترك الاحتياط في عموم المسائل ..
- قال الصدر الثاني الأحوط ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل ، و الاختصاص بطريقي الاجتهاد والتقليد لكن الاحتياط في بعض المسائل جائز .
- قال الطائي الأقوى ترك الاحتياط في عموم المسائل
- القول الثالث : لا يجوز الاحتياط ( الواقعي ) و انا الجائز الاحتياط بين الاقوال ( الاحتياط في التقليد ) قاله السندي
- قال السندي : لا يجوز لغير المجتهد ترك التقليد نعم يجوز للعامي الاحتياط بين الاقوال .

مسألة : يجب معرفة الاحتياط بالاجتهاد او التقليد قاله الاكثر و قال السيسistani او بالعلم الوجданى

مسألة : يتعذر معرفة موارد الاحتياط او تعسره على العوام .

م) يتعذر الاحتياط او يتسرع على كثير من العوام . بلا خلاف .

قال الفياض : معرفة موارد الاحتياط يحتاج الى اطلاع فقهي واسع وهو

متعدرا غالبا او متعرضا على العوام

مسألة : الاحتياط المسلط على التكرار

قال الثلاثة : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمأً للتكرار  
وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

-

- قال السيستاني مع التحفظ على جهة الاضافة التذليلية اذا كان عباديأً.

- قال الشيرازي الثاني دون حد الوسوسة

مسألة : موارد وجوب التقليد و ترك الاحتياط .

م) يتعين التقليد و ترك الاحتياط في موارد

الاول : كون تمييزه متعرضا .

قال السيستاني : يتعذر او يتسرع على غير المتفقه تمييز ما يقتضيه الاحتياط فيجب التقليد .

الثاني : كونه متعدرا .

قال السيسيني : في موارد يتعدر الاحتياط بمعارضة الاحتياط من جهة  
الاحتياط من جهة أخرى فيجب التقليل

مسألة : معرفة موارد الاحتياط وكيفيته متغيرة ومتعددة غالبا على العوام

قال اليزدي : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي  
، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابد  
من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون  
الاحتياط في ترك الاحتياط

قال الحكيم : إن معرفة موارد الاحتياط متغيرة غالبا أو متعددة على  
العوام .

مسألة : حكم التقليل لغير المجتهد في جواز الاحتياط  
- في وجوب التقليل على غير المجتهد في جواز الاحتياط قولان : الأول  
الوجوب والثاني عدم .

القول الأول : وجوب التقليل لغير المجتهد في مسألة جواز الاحتياط  
قال الأكثر يعتبر الاجتهاد أو التقليل في مسألة جواز الاحتياط . و هو  
ظاهر الأكثر .

القول الثاني : عدم وجوب التقليل على غير المجتهد في مسألة جواز الاحتياط

- قال الخاقاني الاحتياط لا يحتاج الى الرجوع الى مجتهد بل يكفي حكم العقل .

مسألة : الاحتياط اما تقليدي او اجتهادي

قال محمد علي الطباطبائي الاجتهد اما تقليدي بان يعمل على ما يجمع احتمالات الواقع من اقوال الفقهاء او اجتهادي بان يعمل على ما يجمع الواقع من الادلة الشرعية . و قال في موضع اخر : الاحتياط الاجتهادي متعدر على العوام وهو صعب على مراهق الاجتهد فالاحوط استحبابا له تركه .

مسألة : الوظيفة تجاه الاحتياط الوجوي .

م) الاحتياط الوجوي : لا يجوز تركه بل اما ان يعمل وفقه او يرجع الى الغير الاعلم فالاعلم . قاله الاكثر .

قال اليزيدي في احتياطات الاعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غير الاعلم فالاعلم .

قال فضل الله عبارة "على الأحوط وجوباً" أو "لزوماً" عندنا هو احتياط في الفتوى اما ان يعمل به او رجوع الى مجتهد اخر أمّا عبارة: "يجب الاحتياط..." فهي فتوا بالاحتياط يجب العمل بمضمونها ولا يسوغ الرجوع الى مجتهد اخر إلّا من باب آخر، هو تحویز التبعیض في التقليد في مورد الحاجة لا مطلقاً.

قال اليعقوبي الاحتياط الوجوبي عندنا يجب العمل به .

مسألة : اذا احتاط المرجع و كان الاعلم بعده محتاطا ايضا .  
م) اذا احتاط المرجع و كان الذي بعده محتاطا ايضا جاز الرجوع الى الثالث ، و هكذا . حتى تصل الى المجتهد الذي افتى صريحا ولم يختط . قاله الخامنئي . و لخوئي و التبريزي .

مسألة : قال محمد علي الطباطبائي الاحتياط الاجتهاد متذر على العوام وهو صعب على مراهق الاجتهاد فالاحوط استحبابا له تركه .

مسألة : صور الاحتياط

م) قال اليزدي : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة

فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار  
 كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

## الفصل السابع : العمل من دون طريق شرعي

مسألة : حكم عمل غير المجتهد غير العارف بالاحتياط من دون تقليد  
قال اليزدي عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل  
و قال عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع ،  
وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد  
القرابة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً ،  
والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقلideه حين  
العمل .

قال الاصفهاني عمل العامي غير العارف بموارد الاحتياط من دون تقليد  
باطل عاطل .

قال الحكيم : لا يجوز له الاجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع او من  
يجب عليه تقلideه فعلاً .

تبیان :

قال السيستاني : بمعنى انه ليس له ترتيب الاثر المرغوب فيه المترتب عليه  
على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته، لا بمعنى انه باطل  
واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار . اقول و الظاهر ان ذلك هو مراد الثلاثة

حيث فاليزدي (عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرابة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا ، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله حين العمل. )

مسألة : غير المجتهد عليه التقليد او الاحتياط وان كان من اهل العلم وقارب الاجتهاد  
قال الاصفهاني غير المجتهد عليه التقليد او الاحتياط وان كان من اهل العلم وقارب الاجتهاد

## الفصل الثامن : شروط المرجع

مسألة : الاكثر ان الشروط التالية شروط المرجع حين التقليد و خالف محمد علي الطباطبائي فقال انها شروط حين الفتوى لا حين التقليد فلو كان جاماً حين الفتوى و فاقداً حين التقليد صح تقليده .

### الاول : البلوغ

مسألة : اعتبار البلوغ في المرجع .

قال اليزيدي يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرمة . على قول . ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز . على الأحوط . تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكتباً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه » .

و به قال الحكيم ولم يذكره الاصفهاني .

م ) يعتبر في مرجع التقليد البلوغ . قاله الاكثر

- قال الاكثر يعتبر في المرجع البلوغ .

- قال الحائرى : شرط البلوغ غير واضح الا اذا كان بمعنى عدم الامن على صدقه في الفتوى على اساس ايمانه بعدم حرمة الكذب والتضليل عليه او كان بمعنى عدك ثبوت ملکة العدالة و التقوى فيه على اساس انه لا يرى نفسه مكلفا بشيء .

- قال الخراساني على الا هوط .

- الثاني : العقل

مسألة : اعتبار العقل في مرجع التقليد

- قال اليزدي يشترط في المحتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجلية ، والحرّية . على قول . ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز . على الأهوط . تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه » .

- و به قال الحكيم ولم يذكره الاصفهاني .

- يعتبر في المرجع العقل . بلا خلاف .

تفاصيل :

- يعتبر في المرجع العقل بلا خلاف .

-

- قال محمد علي الطباطبائي فلا يصح تقليد المجنون الذي افتى حال جنونه

-

- قال النجفي ولا يصح تقليد من يقل ادراكه للامور المعتادة .

- قال اليعقوبي باعتبار قدرته الكاملة على اداء وظائفه .

قال الاحقافي لا يجوز تقليد المجنون و السفيه و الامم .

مسألة : اعتير الصدر الثاني عدم السفة و اضرابه من العيوي الذهنية و  
النفسية .

الثالث : الاجتهداد

مسألة : يعتبر في المرجع الاجتهداد بلا خلاف

قال اليزيدي لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

قال الاصفهاني : يجب ان يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا

وبه قال الحكيم .

قال محمد علي الطباطبائي بان لا يخالف في استنباط الاحكام طريقة المجتهدين بان يستنبط الاحكام من الكتاب و السنة و العقل و الاجماع .

مسألة في تقليد المجتهد المتجزئ .

قال اليزيدي يشترط في المجتهد أمور -- وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئي

قال الاصفهاني : يجب ان يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا

قال الحكيم يجوز تقليد المجزئ ان كان اعلم فيما اجتهد فيه .

م) في تقليد المجتهد المتجزئ قوله : الاول الجواز ان كان اعلم و الثاني  
عدم الجواز مطلقا

القول الاول : الجواز ان كان اعلم في تلك المسألة التي اجتهد فيها . على  
تفصيل

- يجوز العمل بفتوى المجتهد المتجزئ ان كان اعلم بتلك المسألة .  
قاله الاكثر .

- و قال الخامنئي في جواز تقليد الاخرين له اشكال و ان كان لا يبعد  
جوازه . اقول اطلاقه يقيد باعتباره الاعلمية في التقليد .

- قال الخوئي و السيستاني و التبريزی : يجوز بشرط عدم العلم  
بمخالفة فتواه فتواه الاعلم منه او المساوي له . و قال الخوئي و التبريزی اذا  
عرف مقدارا معتدا به من الاحکام .

- قال الروحاني ان عرف مقدارا معتدا به من الاحکام جاز لغيره العمل  
بفتواه الا مع وجود الاعلم منه

1- القول الثاني : عدم الجواز مطلقا

- اعتبر اليزيدي و النجفي الاجتهاد المطلق في التقليد .

- و زين الدين في جواز تقليد الاخرين له اشكال .

قال الاحقاقي يعتبر في المرجع ان يكون مجتهدا مطلقا

- قال المدرسي لا يصلح للمرجعية العامة ل حاجتها الى الاستنباط في جميع ابواب الفقه .

- قال اليعقوبي وبين الوصول إلى درجة الاجتهد -التي هي درجة علمية- واستحقاق المرجعية وقيادة الأمة -التي هي مسؤولية دينية اجتماعية عامة- مدة زمنية أولاً لإنضاج الملكة و تقويتها بالممارسة وسعة الإحاطة، و مرتب معنوية ثانياً للسير في مدارج الكمال و تهذيب النفس والارتباط بالله تبارك و تعالى بحيث يصبح مسؤولاً عن مصير أمة كبيرة .

قال محمد علي الطباطبائي لا وجود لمجتهد مطلق بل الكل متجزئ

4- القول الرابع : يجوز تقليده الا اذا خالفت فتواه فتواي الاخرين .

- قال السندي يجوز الا اذا احتمل مخالفة فتواه لفتوى الاخرين . اقول و ليس بعيدا حملها على كون المراد من مخالفة الاخرين بالمخالفة للأعلم و المساوي فيكون من القول الاول ، لأن العبارة على ظاهرها تعني عدم تقليده الا اذا وافق الاجماع وهو بعيد و يشهد لذلك قوله بعد ذلك و ينفذ قضاوته في هذه الصورة و لو مع وجود الاعلم .

5- القول الخامس : الجواز ان كان اعلم مع عدم الاتفاق على المنع .

- قال الخاقاني ان كان المتجزئ هو الاعلم في المسالة فان حصل تسام قدما و حدثا على المنع لم يجز و الا وجب الرجوع اليه فيها .

## القول السادس

قال محمد علي الطاطبائي لا يشترط في المرجع ان يكون مطلقا و يكفي كونه متجزئ

مسألة : في حجية فتوى المجتهد المتجزئ على نفسه .

قال الحكيم ان عرف المتجزئ مقدارا معتمد به جاز له القضاء و جاز له العمل بفتواه

م ) في حجية فتوى المجتهد المتجزئ عليه قولان ، الاول الحجية و الثاني عدمها .

القول الاول : حجية فتوى المتجزئ عليه . قاله الاكثر

- فتوى المتجزئ حجة بحق نفسه قاله الاكثر

2- القول الثاني : عدم حجية فتوى المجتهد المتجزئ مطلقا حتى على نفسه . قاله اليزدي و النجفي . وهو ظاهر اليعقوبي .

- اعتبر اليزدي و النجفي الاجتهاد المطلق في تحقق الاجتهد .

- قال اليعقوبي : الاجتهاد ملكرة وقدرة فإذا توفرت في الشخص -

بفضل الله تبارك وتعالى - صار مجتهداً ولا معنى لتجزئها، نعم، هي قابلة للضعف والقوة كسائر الملكات، وهي - كممارسة - قابلة للتخصيص .

#### الرابع : الذكورة

مسألة : قال النجفي يعتبر في الفقيه ان يكون اصوليا .

مسألة : اعتبر فضل الله : الممارسة الطويلة في الفقه بحثا و تدریسا بحيث يملأ النصج في مسألة الاستنباط الفقهي

مسألة : قال فضل الله : في جواز تصدي المحتهد للفتوى اعتقاده بأهليته واجتماع الشروط فيه، من دون أن يتوقف الجواز على شهادة الناس فيه.

مسألة : قال محمد علي الطباطبائي لا يعتبر ان يكون المحتهد معروفا للمقلد .

#### مسألة : اعتبار الذكورة

قال البيضي يشترط في المحتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجلية ، والحرمة . على قول . ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما

مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز . على الأحوط . تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكتباً عليها مجداً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه » .

و به قال الحكيم ولم يذكره الاصفهاني .

قال الارديلي وأن يكون رجلاً على المشهور.

في اعتبار الذكورة في المرجع ثلاثة اقوال ، الاول اعتبارها مطلقاً و الثاني اعتبارها في الولي و ليس في الفتى و الثاني اعتبارها اذا كان المقلدون ذكوراً .

القول الاول : اعتبارها مطلقاً . قاله الاكثر

- يشترط في مرجع التقليد الذكورة قاله الاكثر ،

-

-

- قال الحكيم الثاني باعتبار الذكورة على الأحوط و وجوباً

- قال الاحقافي لا يجوز تقليد الانثى و الختى .

- قال محمد علي الطباطبائي لا يصلح تقليد المرأة الا جزئياً و في بعض

الاحكام

القول الثاني : اعتبارها في زعيم الطائفة و عدم اعتبارها في المفتى قاله الحيدري .

- فصل الحيدري بين مقام الافتاء فلا تشترط فيه الذكورة و مقام زعامة الطائفة فانما تشترط .

القول الثالث : اعتبارها اذا كان المقلدو ذكورا . قاله يعقوبي .

- قال يعقوبي يعتبر ان يكون ذكرأ إذا كان من يرجع إليه ذكور .

- الخامس : الایمان بان يكون اثني عشرية

مسألة اعتبار الایمان مرجع التقليد بان ان يكون اماميا اثني عشريا .

- قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجلوية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدًا في تحصيلها .

- و به قال الاصفهاني و الحكيم .

- يعتبر في مرجع التقليد ان يكون مؤمنا اماميا اثني عشريا .

-

-

- قال الاحقافي يعتبر ان يكون لا غاليا و لا قاليا من النمط الاوسط

- قال محمد الشيرازي ناصر مكارم ان يكون شيعياً اثني عشرياً،

مسألة : اعتبار ان يكون مرجع التقليد ضليعا في العقائد .

- قال الروحاني الثاني : يعتبر في المرجع استقامته في الامور الاعتقادية و ان يكون ضليعا في العقائد .

السادس : العدالة

مسألة : اعتبار العدالة في مرجع التقليد .

- قال اليزدي يشترط في المjtهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجلية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابداً ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدًا في تحصيلها .

- و به قال الاصفهاني و الحكيم .

- قال الاصفهاني : يجب ان يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا

مسألة : محمد علي الطباطبائي الورع يقدم مطلقا

مسألة : حقيقة العدالة المعتبرة في المرجع .

- قال البيزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشیاع المفید للعلم.

- قال الاصفهاني ملكة راسخة باعثة على التقوى ، من ترك المحرمات و فعل الواجبات .

- وقال الحكيم : هي ملكة ما نعا عن المعصية الكبيرة و المقصود اتها مانعة اقتضاء فلا يقبح وقوع المعصية نادرا لغلبة الشهوة و الغضب نعم من لوازمهها حصول الندم بمجرد سكون الشهوة او الغضب و ان كانت الملكة ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة او غضب على نحو يكثر منه صدور العاصي و ان كان يحصل الندم بعدها فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة .

-

- في تعريف العدالة المعتبرة في المرجع ثلاثة اقوال ، الاول اها ملكرة و الثاني اها الاستقامة و الثالث انه الدافع و روح التقوى .  
القول الاول : العدالة هي ملكرة .

- قال جماعة ان العدالة ملکة ، ملکة راسخة باعثة على التقوى ، او ملکة اتیان الواجبات ، او ملکة مانعة من المعصية او مملکة يواظب معها على الواجبات .

- قال ناصر مکارم والعادل هو الذى يتحلى بحاله باطنيه من الخوف من الله تمنعه من ارتكاب الذنوب الكبیره ومن الاصرار على الذنوب الصغیره.

- و به قال الحمیني و الكلبایکاني و الصافی و السبحانی

- ملکة مانعة غالبا عن الوقوع في المعاصي الكبيرة . قاله الحکیم و السبزواری و الصدر الثاني قال الیعقوبی ویراد بها قابلیة وملکة نفسیة يكون الشخص بوجبها قادرًا على ضبط تصرفاته وعقائده وميله .

قال اللنکرایی وتحقیق الإتیان والترك خارجًا بضمیمة ملکة المروءة

- قال الزنجانی العادل هو من يجتنب الكبائر عن ملکة

- و قال الحکیم : المقصود انها مانعة اقتضاء فلا يقدح وقوع المعصية نادرًا لغلبة الشهوة و الغضب نعم من لوازمه حصول الندم بمجرد سكون الشهوة او الغضب .

- و قال الصدر الثاني و لا يضر معها اللهم . وهو الالم بالذنب احيانا قليلة و خاصة مع المبادرة الى التوبة

- قال الحکیم : ان كانت الملکة ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة او غضب على نحو يکثر منه صدور المعاصي و ان كان يحصل الندم بعدها فمثل هذه الملکة لا تكون عدالة .

- ملکة اتیان الواجبات و ترك الحرمات . قاله اليزدي

- ملكرة و قوة نفسانية يوازن معها على اتيان الواجبات و ترك المحرمات . قاله السندي

القول الثاني : العدالة هي الاستقامة

- الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة ، بأن لا يرتكب معصية . قاله جماعة

- قال الخوئي و الروحاني الثاني و السيستاني ان العدالة الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة ، بأن لا يرتكب معصية . و قال السيستاني الناشئة غالبا عن خوف راسخ في النفس .

- قال زين الدين العدالة هي الاستقامة على الشريعة باتيان الواجبات و اجتناب المحرمات من كبار من نهي عنه و الاصرار على صغائره . على ان تكون تلك الاستقامة صفة ثابتة في نفس المكلف

- قال المرعشي العدالة هي الاستقامة الراسخة العملية في طريقة الشرع الغير متخططي منها الباعثة مستمرة على ترك المحرمات و اتينا الواجبات المنبعثة عن الرادع الاهي

- قال الشيرازي العدالة هي العمل بالواجبات و ترك المحرمات بحيث لو استفسر عن حاله من جيرانه او من يعاشرونه او اهل محلته لاخبروا بصلاحه

- قال فضل الله العدالة هي الاستقامة في خط الطاعة له تعالى بالتزام اوامره و تحذب نواهيه

قال المنتظري والعادل هو المستقيم المعتدل في العقيدة والأخلاق والعمل ،

-

القول الثالث : العدالة هي الدافع الاهلي و روح التقوى .

- قال المدرسي العدالة عبارة عن روح التقوى ، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً .
- قال الحفاظي الثاني : العدالة . المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الدافع الاهلي و اما حسن الظاهر فهو طريق الى ذلك الدافع .
- قال الخامنئي : العادل هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمداً .

مسألة : اعتبار الا يكون مرجع التقليد مقبلا على الدنيا .

- قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابداً ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدًا في تحصيلها
- م ) يعتبر الا يكون المرجع مقبلا على الدنيا طالبا لها . قاله جماعة . تفصيل .

قال الصانعي : على الأحوط وجوبا الا يكون مكبّا على الدنيا

قال المنظري يجب - على الأحوط أيضا - أن لا يكون المقلد طالب جاه  
ولا حريضا على الدنيا

قال الارديلي : وغير الطالب للدنيا بنحو ينافي العدالة  
قال الزنجاني الا يكون حريضا على الدنيا.

قال اللنكراين والأحوط عدم الإقبال على الدنيا .

قال الخميني و السبحاني غير مكب على الدنيا و لا حريضا عليها قال  
السبحانى على الأحوط

- اعتبر اليزدي و المدرسي الا يكون المرجع مقبلا على الدنيا طالبا لها  
مكبها عليها مجدًا في تحصيلها ، وعن الخميني والسبحانى مثله على الأحوط  
- وقال الخامنئي : يُشترط على الأحوط وجوباً إضافة إلى العدالة،  
السلط على النفس الطاغية و عدم الحرص على الدنيا .

-

مسألة : اعتبار كون العدالة في المرجع بمرتبة عالية .

- يعتبر في عدالة المرجع ان تكون على مرتبة عالية . قاله جماعة .  
تفصيل .

- قال الحكيم الثاني و النجفي و الحيدري بوجوب العدالة بمرتبة عالية . و قال الحكيم الثاني ان يكون متحذرا عن معاصيه صغيرها و كبيرة فان غلبه نفسه نادرا فعصى اسرع للتوبة و عصم نفسه بها .

- قال الخامنئي : يُشترط على الأحوط وجوباً إضافة الى العدالة،  
التسليط على النفس الطاغية

- قال اليعقوبي و يشترط في مرجع التقليد أقصى حالات السيطرة  
على ميول النفس .

مسألة : اعتبار كون المرجع غير معروف بفسق سابق .

- يعتبر الا يكون المرجع معروفا بفسق سابق . قاله التبريزى .

تفاصيل :

- قال التبريزى : و ان لا يكون معروفا عند الناس بفسق سابق ، لانه موهن .

مسألة : اعتبار عدم اتيان ما ينافي المروءة .

- يعتبر في مرجع التقليد عدم اتيانه ما ينافي المروءة مما يدل على خسدة النفس . قاله الاحقافي و السندي

- قال الاحقافي و لا يأتي بما يخالف المروءة .

قال السندي : الا هوط ان لم يكن اظهر عدم اتيانه ما ينافي المروءة مما يدل على خسدة النفس كارتکاب الرذائل الاحلاقية وان لم تكن محرمة .

#### مسألة : ارتفاع العدالة

- قال الاصفهاني تزول العدالة بارتكاب الكبائر و الاصرار على الصغار و تعود بالتوبة مع بقاء الملكة

- قال الحكيم : المقصود انها مانعة اقتضاء فلا يقدح وقوع المعصية نادرا لغبة الشهوة و الغضب نعم من لوازمه حصول الندم بمجرد سكون الشهوة او الغضب . و قال ان لم يتبع من الصغيرة ملتفات الى وجوب التوبة خرج من العدالة دون ما ترك التوبة غفلة ، اما اذا ترك التوبة من الكبيرة فانه يخرج من العدالة وان كان تركها غفلة .

-

- في ارتفاع شرط العدالة في المرجع ثلاثة اقوال الاول مجرد وقوع اية معصية الثاني ارتكاب كبيرة و الثالث زوال الملكة و كثرة الذنب

القول الاول : زوال شرط العدالة بمجرد الذنب

- قال الاكثر ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية ، و تعود بالتوبة والندم

القول الثاني : زوال شرط العدالة بارتكاب كبيرة دون الصغيرة .

و وافقه الكلبایکانی

- قال الخميني و السبحاني و الكلبایکانی و الصافی تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الاصرار على الصغار ، بل بارتكاب الصغار على الاحوط .

القول الثالث : زوال شرط العدالة بزوال ملکة العدالة و الخلود الى الدنيا .

- . و قال الصدر الثاني و لا يضر معها اللهم .

قال اليعقوبي العدالة يمكن أن تزول في لحظة من لحظات الانسياق وراء شهوات النفس وتسویلات الشيطان فعلى الإنسان أن يرجع فوراً إلى ربه ويستغفر ويعقد العزم على عدم العود ويطلب العصمة والتسلية من الله تبارك و تعالى ومقارقة العدالة بهذا المقدار لا تعني الإخلال بالشرط وإنما يصبح غير عادل من أصبح خطه العام حب الدنيا واتباع الشهوات والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن ذكر الله تعالى .

- قال الصدر الثاني : ان كانت الملکة ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة او غضب على نحو يكثر منه صدور المعاصي و ان كان يحصل بذلك بعدها فمثل هذه الملکة لا تكون عدالة .

مسألة : عودة العدالة .

- قال الاصفهانی تزول العدالة بارتكاب الكبائر و الاصرار على الصغار و تعود بالتوبه مع بقاء الملکة

-

- في عودة التوبة قولان : الاول بالتوبة مطلقا و الثاني بالتوبة بشرط  
بقاء الملكة .

- القول الاول : عودة العدالة بالتوبة مطلقا

- قال جماعة تعود العدالة بالتوبة والندم .

القول الثاني : عودة العدالة بالتوبة بشرط بقاء الملكة

- قال السبزواري تعود التوبة بالندم و التوبة مع بقاء حالة الاستقامة  
الدينية في الجملة و اما مع زوالها لكثره صدور الذنب فلا بد من تحصيل تلك  
الحالة .

- قال الصدر تعود بالتوبة مادام طبع الطاعة و الانقياد ثابتا في نفسه

- قال الصدر الثاني و لا تكون عدالة مع كثرة المعاشي و ان يحصل  
الندم بعد كل ذنب.

- قال الكلبايكاني و الصافي تعود العدالة بالتوبة . اذا كانت الملكة  
المذكورة باقية .

السابع : الحياة :

مسألة : اعتبار الحياة في التقليد الابتدائي  
قال اليزدي يشترط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ،  
والعدالة ، والرجلية ، والحرّية . على قول . ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز  
تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما  
مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز . على الأحوط . تقليد المفضول مع التمكّن  
من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا  
وطالباً لها مكباً عليها مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء  
صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن  
يقلدوه » .

و به قال الاصفهاني و الحكيم في التقليد الابتدائي .

م) في اعتبار حياة المرجع في التقليد الابتدائي قوله ؛ الاول الاشتراط و  
الثاني عدمه .

تفصيل :

القول الاول : اعتبار الحياة في المرجع في التقليد الابتدائي

- قال الأكثر يشترط في التقليد الابتدائي ان يكون المرجع حيا .

-

- قال فضل الله على الاحوط وجوبا

- قال الخامنئي و الطائي و المدرسي الا هو (وجوبا) تقليد المجتهد الحyi الأعلم في التقليد الإبتدائي.
  - قال النجفي و الروحاني الثاني بعدم جواز تقليد الميت لا ابتداء ولا استمرارا وهو ظاهر الاحقاقى .
  - قال ناصر مكارم ان يكون حيًّا (على الاحتياط الوجوبى.) و قال لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميت ابتداءً وان كان اعلم، على الا هو وجوب.
- 

- القول الثاني : عدم اعتبار الحياة في المرجع في التقليد الابتدائي
- لم يعتبر الفياض و الحيدري و زين الدين الحياة في التقليد الابتدائي .
- قال الفياض لا يبعد جواز التقليد الابتدائي للميت شريطة احراز انه فوق الاحياء في العلم بان يكون اعلم منهم باحكام الشريعة و الاعرف و القدر على تكوين القواعد العامة و الادق في مجال التطبيق و الاستنباط
- و قال الحكيم الثاني انما يجوز تقليد الميت ابتداء في فرض نادر لا طريق لاحراز حصوله في غالب الاوقات و منها زماننا هذا .
- محمد علي الطباطبائي التقليد منفتح عند الشيعة فيجوز تقليد من شاؤوا من الاحياء و الاموات من هو جامع للشرائط . و قال صريحا في التعليقة يجوز تقليد الميت ابتداء

مسألة : اذا لم يجد مجتهدا حيا بعد موت مرجعه الذي يقول بعدم جواز تقليد الميت مطلقا .

م) اذا لم يجد مجتهدا حيا بعد موت مرجعه الذي يقول بعدم جواز تقليد الميت مطلقا . ، عمل بالاحتياط ، فان تعذر فبالمشهور ، فان تعذر قلد الميت .

- قال الاحقافي اذا لم يجد مجتهدا حيا جاما للشراط عمل بالاحتياط فان تعذر عمل بالمشهور فان تعذر قلد مجتهدا من الاموات و الاوسط البقاء على تقليد مرجعه الراحل .

مسألة : في تعيين الاعلم من الاموات و الاحياء .

م) قال الفياض يجوز تقليد الميت ابتداء ان احرز انه اعلم من الاحياء و الاموات الى زمن الشيخ الطوسي لكن احراز ذلك متعدد على العامي و الطلبة وهو من اختصاص المجتهدين فقط .

الثامن : الاعلمية

مسألة : اعتبار الاعلمية في مرجع التقليد .

قال البيزدي يشترط في المجتهد امور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ،

وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا

يكون متولداً من الرزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدًا في تحصيلها

قال اليزيدي يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه. وكذا قال الاصفهاني .

قال الحكيم مع اختلاف المجتهدين يجب الرجوع إلى الأعلم .

قال الزنجاني يعتبر مع احتمال الاختلاف

م) في اعتبار الأعلمية في مرجع التقليد أربعة أقوال : الأول الوجوب مطلقاً ، الثاني اعتبارها عند الاختلاف ، و الثالث عدم اعتبارها مطلقاً . و الرابع الوجوب إلا إذا كانت فتوى الأعلم شاذة فإنه يأخذ باحوط الأقوال .

تفصيل :

1- القول الأول : اعتبار الأعلمية في المرجع مطلقاً .

قال الاصفهاني : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط

قال اليزدي و الخميني و الشيرازي و الخامنئي و الشيرازي الثاني و و  
الصدر الثاني و الطائي يجب تقليد الاعلم على الا هوط .

و قال اليزدي : و الا هوط عدم تقليد المفضول حتى فيما يوافق الاعلم  
قال الصانعي : تقليد الاعلم واجب مطلق غير مشروط بشيء .

### 2- القول الثاني : عدم اعتبارها مطلقا

قال زين الدين و المدرسي لا يجب تقليد الاعلم . و قال الحاقاني لا  
يعد جواز الرجوع الى غير الاعلم و قال المدرسي لكن الاولى اختيار الورع  
و الاعلم .

و قال فضل الله لا يجب لكنه الا هوط استحبابا  
قال الاحقافي تقليد الاتقى الا زهد اولى من تقليد الاعلم و تقليد الابصر  
بالتوحيد و مقامات المعصومين احسن من تقليد الاعلم . و قال ايضا ان  
اتفق العلماء على اعلمية احدهم فالاولى تقليله .

### 3- القول الثالث : اعتبارها عند الاختلاف .

قال الاكثر اذا اختلف المجتهدون في الفتوى وكان احدهما أعلم وجب  
تقليد الاعلم .

اقول وهذا العلم متتحقق في الواقع دوما و من هنا تكون نتيجة هذا القول  
كتنبوتية القول الاول .

قال الكلبايكاني : يجب تقليد الاعلم على الا هوط اذا خالفت فتواه فتوى  
غيره و علم بذلك المكلف ولو اجمالا في المسائل المبتلى بها .

و اعتبر الهمداني العلم بالاختلاف

- وقال الخامنئي : يجب تقليد الأعلم على الأحوط الا اذا كانت فتواه

مخالفة للاح提اط و فتوى غير الأعلم أحوط .

- قال المالكي وانما يجب تقليد الأعلم في معلوم اختلاف الفتوى فيه

بل مطلقا

- و قاله ناصر مكارم الشيرازي في المسائل الى تختلف فيها اراء

المجتهدين

-

- اعتبر السبزواري في المذهب ان يكون اختلاف و لم يكن قول العالم

احوط

- قال الحكيم الثاني ان كان احدهم متتفوقا بمرتبة معندها وجب اختياره

و مع عدمه يجب العمل باحوط الاقوال و مع تعذر ذلك او تعسره اختيار

الاعلم و لو بمرتبة ضعيفة و مع التساوي يختار الاروع و مع عدمه يتخير ..

قال التبريزي يجب تقليد الأعلم او محتمل العلمية بخصوصه .

قال السندي ان علم او احتمل الاختلاف .

4- القول الرابع : وجوب الأخذ بقول الأعلم على الأحوط الاذا اذا

كان شادا و كان غيره أحوط .

قال الكلباني و الصافي ان علم بالاختلاف فالاحوط تقليد الاعلم ،  
لكن في حالة كون فتوى الاعلم نادرة او شاذة و موافقة غيره للمشهور فعلى  
المكلف ان يعمل باحوط القولين .

وقال الخامنئي : يجب تقليد الاعلم على الاحوط الا اذا كانت فتواه  
مخالفة للاح提اط و فتوى غير الاعلم احوط .

مسألة : درجة تعين الاعلمية المعتبرة في التقليد  
م) في درجة تعين الاعلمية ثلاثة اقوال ، الاول مطلق الاحرار ، و  
الثاني كفاية احتمالها ، و الثالث ان تكون بفارق معتمد به.

1- القول الاول : اعتبار مطلق احرار الاعلمية في التقليد  
اعتبار احرار الاعلمية هو ظاهر الاكثر .

2- القول الثاني : كفاية احتمالها في التقليد

- اكفى الصافي و الكلباني و التبريزي باحتمال الاعلمية .

3- القول الثالث : اعتبار ان يكون الفارق العلمي معتمدا به . فان لم  
يجد فقولان الاخذ باحوط الاقوال او يختار الاعلم ولو بمرتبة ضعيفة .

- اعتبر الصدر و الحائري التفوق العلمي المعتمد به . و قال الحكيم الثاني  
على الاحوط وجوبا .

- قال الصدر و الحائري الاخذ باحوط الاقوال مع عدم وجود المتفوق  
علميا تفوقا معتمد به .

- وقال الحكيم الثاني مع عدم الفارق العلمي المعتمد به يختار الأعلم ولو بمرتبة ضعيفة لاصالة التعيين .

قال السندي عند الاختلاف وجوب الرجوع الى الأعلم والفقه وهو الاعرف بالاستنباط الحاصل من مجموع جهات وحيثيات عديدة بحسب المسائل والابواب والاواعر وهو الاكثر ثبتا في الفتوى وهو راجع الى حقيقة الافقهية .

قال الزنجاني يعتبر ان يكون التفوق بمقدار يمكن لاهل الخبرة تشخيصه

مسألة : مفهوم الاعلمية .

قال اليزيدي المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك المسوالة ، و أكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنبطاً ٢ . والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط .

م) الأعلم هو الأقدر على الاستنباط . بلا خلاف .

تفصيل :

- قال اليزيدي و الشيرازي الثاني الأعلم هو الأجود استنبطا

قال الروحاني : الأعلم : هو الأقدر على استنباط الأحكام، وذلك لأن يكون  
- أكثر إحاطة بجهات المدارك وأدق فيها وفي تطبيقها من غيره.

قال السيستاني الاعلم ((أي الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون  
أكثر إحاطة بالمدارك و بتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه  
أقوى من احتمالها في فتاوى غيره). وقال ايضاً ان يكون اجود استنباطاً  
بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول المفضول.

قال السيستاني : بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة  
إلى قول المفضول.

- قال الخامنئي : ملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين  
على معرفة حكم الله تعالى، واستنباط التكاليف الإلهية من أدلةها

- قال الحكيم الثاني : الاعلم هو الاجود فهما للنصوص و القدر على  
الجمع بينها بال نحو العرفي و الامتن في القواعد الاصولية و الاشمل نظراً للقرائن  
الحالية و ملاحظة المرتكزات العرفية و التشريعية و كل ذلك لا يدركه الا اهل  
الخبرة .

- قال الحائرى : الاعلم هو من كان فاصل الفهم بينه و بين غيره كبيراً  
جداً .

- قال الفياض يكون اعلم منهم باحكام الشريعة و الاعرف و القدر  
على تكوين القواعد العامة و الادق في مجال التطبيق و الاستنباط .

- قال الصدر الاعلم هو الاعلم في الشريعة و الاعرف و الاقدر على تطبيق احكامها في مواردھا مع فهم للحياة و شؤونھا بالقدر الذي تتطلبه معرفة احكامها من تلك الادلة .

- قال الصدر الثاني الاعلمية هي صفة من كان اقوى ملکة و ادق في النظر و الاستدلال و لا دخل لسعة الاطلاع على المصادر في ذلك .

قال الارديلي (أي الأخذ من جميع مجتهدي عصره في فهم أحكام الله تعالى

- من الأدلة الشرعية وإدراك الموضوعات)

قال المالكي الأعلمية هي صفة من كان الأجود والأدق في فهم الضوابط الشرعية وقوانينه أصلاً وحدوثاً وتحديداً وسعة وضيقاً وأكثر عمقاً في إقتناص الكبريات وتطبيقاتها على الصغيرات وتفريع الفروع من الأصول، فالاعلم هو الذي يكون أجود فهماً للأخبار والآثار وأشد إحاطة بمذاق الشارع الأقدس وأدق إنتهاءً إلى بناءات الكتاب والسنة ، فهو من الذين رزقوا فهم الإشارات في كلامه تبارك وتعالى وكلام أوليائه (صلوات الله عليهم) ولذا قالوا: ( علينا الأصول وعليكم الفروع) فالاعلم هو من تكون فتواه أقرب إلى إصابة الواقع، وليس الأعلمية هي كثرة الإستنباط الفعلية للأحكام الشرعية في الأبواب المتعددة أو الإطلاع على كثرة المصادر وإن كان لها دخل واضح في تحقق الأعلمية إلا أنها ليست عينها، فاذن الأعلمية بهذا المعنى هي ملزمة للأقربيه الواقع بملازمات البينة الواضحة وبها يتم المطلوب،

قال فضل الله : : هو الأكثر كفاءة في الاستنباط، وذلك من جهة كونه أكثر قدرة وأشدّ براءة في فهم الكتاب والسنة واستفادة الحكم منهمما على الطريقة المعروفة في علوم اللغة العربية، وكذا من جهة كونه أكثر دقة في مطالب علم الأصول وتطبيقاته، مضافاً لكونه جيد الفهم لروح الإسلام في أحکامه وموضوعاته المستنبطة.

قال المنتظري أي أقدر من كل مجتهدي زمانه في فهم أحکام الله تعالى.

- مسألة : ما يعتبر في القدر استنباطاً من امور
- اعتبار في القدر استنباط امور ، تكون معيناً في عملية تعيين الاعلم
- الاول : ان يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة . قاله اليزدي
- الثاني : ان يكون أكثر اطلاعاً بالمدارك وللأخبار . قاله اليزدي .
- الثالث : ان يكون وأجود فهماً للأخبار ، قاله اليزدي
- الرابع : اعتبار معرفته بأوضاع زمانه - بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية . قاله الخامنئي .
- الخامس : ان يكون الاعلم في اصول الفقه . قاله الفياض .
- السادس : ان الاعلم في الابتكار في المباني الكلية الاصولية . قاله الخاقاني
- الثاني .
- السابع : ان يكون أكثر احاطة بالمدارك و تطبيقاتها . قاله السيستاني .
- الثامن : العلم بطريق اثبات صدور الرواية . قاله السيستاني

التاسع : فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الائمة عليهم السلام في بيان الاحكام . قاله السيستاني .

العاشر : استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول . قاله السيستاني .

الحادي عشر : الاعلم هو الاقدر من غيره على ارجاع الفروع الى الاصول . قال النجفي .

الثاني عشر : كلما كانت شروط المرجعية أكثر توفرًا في المجتهد ينبغي اختياره في التقليد وهو المعنى الواسع (للأعلمية) . قال اليعقوبي

الثالث عشر : الاعرف بالاستنباط يحصل من مجموع جهات وحيثيات عديدة بحسب المسائل والابواب . قاله اليعقوبي .

- الرابع عشر : قال الحكيم الثاني : الاعلم هو الاجود فهما للنصوص و الاقدر على الجمع بينها بالنحو العربي و الامتن في القواعد الاصولية و الاشمل نظرا للقرائن الحالية و ملاحظة المركبات العرفية و التشريعية و كل ذلك لا يدركه الا اهل الخبرة .

- الخامس عشر : قال الفياض يكون اعلم منهم باحكام الشريعة و الاعرف و الاقدر على تكوين القواعد العامة و الادق في مجال التطبيق والاستنباط .

مسألة : قال العلوي الاولى تقليد من يفتى بالمشهور .

مسألة : قال الصانعي : يعتبر ان يكون اعلم من باقي المجتهدين و اكثربهم استعابا لحكم الله

مسألة : اعتبار ان لا يقل ضبط المرجع عن المتعارف .  
م) في اعتبار ان لا يقل ضبط المرجع عن المتعارف قوله ؛ الاول  
الاعتبار و الثاني عدمه .

1- القول الاول : اعتبار الا يقل ضبط المرجع عن المتعارف  
- قال الاكثر باعتبار ان لا يقل ضبط المجتهد عن المتعارف في مرجعيته  
- قال السندي وان لا يقل رشده و ضبطه عن المتعارف بحسب موقعيته

- قال فضل الله استذكاره و استحضاره للمعلمات التي يحتاجها في الاستنباط بحيث لا يخرجه النسيان الكثري عن الحد المتعارف

2- القول الثاني : عدم اعتبار ذلك .  
- لم يعتبره الصدر و الفياض  
- و اشكال الحراساني على القول باعتباره و قال انه الا هو

العاشر : اعتبار فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان .

مسألة : اعتبار فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان في مرجع التقليد .

م ) : يعتبر في مرجع التقليد . فهم الحياة و الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان . قاله جماعة .

تفصيل :

- قال الصدر باعتبار ان يكون المرجع على فهم بالحياة و شؤونها بالقدر الذي تتطلبها معرفة احكامها .

- قال الخامنئي : من الممكن أن يكون للاطلاع على الزمان و المكان دخل في بعض المسائل. و قال ايضاً و معرفته بأوضاع زمانه - بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبين التكاليف الشرعية - لها دخل في الإجتهاد أيضاً.

- و قال اليعقوبي أن يكون عارفاً بشؤون الحياة العامة لأنّ لها دخلاً في فهم الموضوعات وبالتالي في صحة تطبيق الحكم عليها

#### الحادي عشر : الحرية

مسألة : في اعتبار الحرية في مرجع التقليد .

قال الإيزدي يشترط في المجتهد أمور ٤ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجلوية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المنتجّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا

يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكتباً عليها مجدًا في تحصيلها

م) قال جماعة باعتبار الحرية في مرجع التقليد .

- قاله اليزدي و الشيرازي الثاني و فضل الله

- قال الفومي على الأحوط وجوباً .

الثاني عشر : طهارة المولد

مسألة : اعتبار طهارة المولد في المرجع أي عدم كونه متولداً من الزنا .

قال اليزدي يشترط في المجتهد أمورٌ : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا

يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكبّاً عليها مجدًا في تحصيلها

م ) قال جماعة باعتبار طهارة المولد في المرجع أي عدم كونه متولداً من الزنا

قال اليزدي و المدرسي و العيقوني و النجفي و محمد علي الطباطبائي باعتبار كون المرجع غير متولد من الزنا .

- قال الحكيم الثاني و الشاهرودي و القومي على الأحوط وجوباً

مسألة: قال المرعشي إن يكون صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه  
مطيناً لامر مولاه

مسألة : محمد علي الطباطبائي الأفضل تقليد من هو أكثر خدمة للإسلام  
و تأسيس المشاريع و تاليف الكتب .

## الفصل التاسع : احكام تتعلق بتعيين الاعلمة و تقليد غير الاعلم

مسألة : اذا عجز عن احراز الاعلم

قال اليزدي إذا كان مجتهدا لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا  
البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في  
أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أحهما إما متساويان أو هذا  
المعين أعلم ولا يتحمل أعلمية الآخر ، فالاحوط تقديم من يتحمل أعلميته .

فهنا صور

الاولى : ( التساوي ) الا يعلم بوجود الاعلم بين الفقهاء بان يعلم  
التساوي بينهم او يتحمله او لا يعلم بوجود الاعلم .

الثانية : ( الاحتمال القريب من العلم ) يعلم بوجود الاعلم و يتحمل  
بتشخيصه على نحو قريب من العلم الاجمالي ( بان تتحصر الأعلمية في  
جماعة و يعمل أحهما إما متساويان او ان أحدهما المعين اعلم او ان يتحمل  
الأعلمية في أحدهما بعينه )

الثالثة : العجز التام : بان يعلم بوجود الاعلم و لا يعلم التساوي و  
لا يتحمله و لا يتحمل اعملية احدهم احتمالا قريبا من العلم الاجمالي . فلا  
يتحمل اعلميته بعينه دون غيره .

الصورة الأولى : التساوي او لم يعلم الاعلم بينهما  
قال اليزدي : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما  
إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع .

و قال الاصفهاني : اذا تساوا اولاً ولم يعلم الاعلم .

قال الصدر يتخير و الا هو احتجاز احد القولين

قال الطائي يحتاط بينهما فان تعذر قلد الاعدل

و قال الحكيم يختار الاورع على الا هو وجوباً .

الصورة الثانية : ( الاحتمال القريب من العلم )

قال اليزدي إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا  
البينة إذا علم أحدهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية  
الآخر ، فالأ هو تقديم من يحتمل أعلميته .

و قال الاصفهاني و الحكيم يتعين تقليد المعين .

م) اذا علم بوجود الاعلم و يحتمل بتشخيصه على نحو قريب من العلم  
الاجمالي ( بان تنحصر الاعلمية في جماعة و يعمل احدهما اما متساويان او  
ان أحدهما المعين اعلم او ان يحتمل الاعلمية في أحدهما بعينه ) فهنا قولان  
: الاول تقليد محتمل الاعلمية و الثاني الاحتياط بينهما

تفصيل :

قال اللنكراني فإن احتمل أعلمية أحدهما معيناً وجب تقليده .

قال الوعظي و مع عدمه يختار من كان احتمال الاعلمية فيه اقوى منه في الآخر ، فان لم يكن احتمال الاعلمية في احدهما اقوى منه في الآخر تخير بينهما، وان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعين اعلم وجب الاحتياط ، فان لم يمكن وجب تقليد المعين.

قال الزنجاني اذا احتمل اعلمية احدهم و علم انه غير ليس تعام منه وجب تقليد المعين

1- القول الاول : وجوب تقليد من يحتمل اعلميته . قاله الاكثر .

- قال الاكثر بوجوب تقليد من يحتمل اعلميته بعينه بان يعلم اما انهما متساويان او احدهما اعلم

و قال الارديلي إن تعدد تشخيص الأعلم وجب تقليد من يظن بأعلميته ، بل من يحتمل أعلميته ويعلم بعدم وجود من هو أعلم منه .  
- وقال اليزمي على الاحوط .

- قال الاصفهاني ان تردد الاعلم بين شخصين يحتمل اعلمية احدهما المعين تعين تقليد المعين .

- و قال الشيرازي على الاخط مع الظن و الاخط الاولى مع الاحتمال و قال الشيرازي الثاني يقلد من يظن باعلميته على الاخط و جوبا و يقلد من يحتمل اعلميته و لو احتمالا ضعيفا على الاخط استحبابا . و قال السيسناني لا عبرة بالظن .

- و قال الفومي ان احتمل اعلمية احدهم و احتمل ايضا و لكن بدرجة اقل اعلمية غيره فيجوز تقليد متحمل الاعلمية و الافضل الاخذ باخط القولين قاله الفومي

-

- قال السيسناني فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنسج، كما لا محل للاحتياط فيما كان من قبيل دوران الأمر بين المحدورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما، وإنما فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر.

قال الروحاني الثاني وجب تقليد المعين

قال الكلبائكياني : اذا تردد بين شخصين و احتمل اعلمية احدهما دون الآخر تعين تقليلده .

قال المنظري الصانعي يجب تقليد من يظن باعلميته بل يجب على الا هو  
تقليد من يظن باعلميته و ان كان احتمالا ضعيفا لكن قال المنظري و علم  
أنه ليس أحد أعلم منه .

### القول الثاني : الاحتياط بينهما

- 1- قال الخوئي بالاحتياط بينهما فإن لم يمكن وجب تقليد المعين .
- 2- قال الطائي عليه الاحتياط فان تعذر اختيار من يظن او يحتمل  
اعلميته

### الصورة الثالثة : العجز التام :

قال اليزدي إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين ن أمكن  
الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيراً بينهما.  
قال الصفهاني اذا كان الاعلم منحصرا في شخصين ولم يتمكن من تعينيه  
عليه الاحتياط او الاخذ باحوط الاقوال ان امكنا و الا تخير .

قال الحكيم ان عجز عن تعين الاعلم فالاحوط وجوبا الاخذ باحوط  
القولين فان لم يمكن اختيار احدهما .

م) اذا علم بوجود الاعلم و لا يعلم التساوي و لا يحتمله و لا يحتمل  
اعملية احدهم احتمالا قريبا من العلم الاجمالي . فلا يحتمل اعلمهته بعينه دون

غيره . فهنا ثلاثة اقوال : الاول الاحتياط و الثاني التخيير و الثالث تقليد الاسبق في الاعلمية الرابع تقليد محتمل الاعلمية .

تفصيل :

1- القول الاول : العمل بالاحتياط

- قاله الاكثر

.

- قال الحكيم و الحكيم الثاني و الخراساني عليه الاحتياط واطلقوا

- قال الفومني يتعين الاحتياط بين اقوال ما لم يستلزم العسر و لا تخير

بينهم .

واما اذا احرز الأعلم منهم اجمالاً غير معلوم بعينه أخذ بأحوط اقوالهم ان  
امكن والا تخير بينهم .

قال الهمداني عمل بأحوط القولين او الاحتياط فان تعذر تخيير

- و قال الكلبايكاني و الصافي و الخميني عمل بالاحتياط او احتاط

بين قولهما ان امكنا ( قال الكلبايكاني : اذا كان الاعلم منحصرا في اثنين

و لم يتمكن تساويهما و لم يتمكن من تعين الاعلم منهما )

(

قال الزنجاني اذا احتمل الاختلاف و علم بوجود الاعلم و لم يميزه وجب  
الاحتياط و لا قلد من يظن اعلميته ولا قلد من يحتمل اعلميته و اذا لك

يكن على علم بوجود الاعلم قلد من يظن باعلميته بل اذا احتمل اعلمية  
احدهم و علم انه غير ليس تعام منه وجب تقليد المعين

قال الروحاني : وإذا تردد الأعلم بين شخصين أو أكثر - ولو كان ذلك من  
جهة تعارض

البينتين - وجب العمل بأحوط الأقوال، ومع عدم الامكان يقلد من يظن  
أعلمية، ومع عدمه يقلد محتمل الأعلمية إذا كان الاحتمال خاصاً بأحدهما  
ولو

كان ضعيفاً، ومع احتمالها في حق الجميع يحتاط في المعاملات، وأما العبادات  
فللقول بعدم وجوب الاحتياط فيها وجه، وإن كان الأحوط كونها  
كالمعاملات.

- و قال السندي الاخذ بأحوط الأقوال

- وقال الخوئي و السبزواري و اليزمي و الشيرازي الثاني بالاحتياط على  
الأحوط وجوباً .

- و قال الحكيم الثاني و الخراساني و الوعظي يحتاط فان تعذر اختار  
العين محتمل الأعلمية و الا اختار الاوسع والا تخير .

- قال اليزمي إن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان  
مخيراً بينهما.

- قال السيسيني و الحاقداني الثاني فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنجز الاحتياط ، كما لا محل للاحتجاط فيما كان من قبيل دوران الأمر بين المذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخير مع تساوي احتمال الأعلممية في حق كليهما، وإلا فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر.

و اضاف السيسيني وأما في غير الموردين فالصحيح هو التفصيل: أي وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الأحكام الإلزامية، سواء أكان في مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظاهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخيري، أم في مسائلتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى. وأما إذا لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة، أو علم به في أزيد منها مع كون المفتى بالحكم الإلزامي في الجميع واحداً.

- قال النجفي : يعمل بالاحتياط ان امكـن وان عجز فعليه ان يبحث عن تكون جهوده في خدمة الحوزة وفي خدمة الامة علمياً واخلاقياً ودرساً وتدريسياً أكثر وعليه ان لا ينخدع في المظاهر التي في معظم الاحيان لا توصل الى الحقيقة وان لم يمكن ذلك فليتتخذ فيمن يحتمل الاعلمية فيه .

2- القول الثاني : التخير بينهما . قاله جماعة

- قاله التبريري و اليعقوبي و الحائرى و الروحاني الثاني  
قال الحائرى يتخير بينهما
- قال الروحاني الثاني بالاحتياط على الاخط استحبابا و الا قلد محتمل  
الاعلمية
- و قال اليعقوبي و يحسن الاحتياط في الامور المهمة .  
القول الثالث : تقليد الاسبق في الاعلمية
- قال الصدر و الفياض بتقليد الاسبق في الاعلمية و الا اخذ باخط  
القولين .
- القول الرابع : ان عجز عن تعين العلم قلد مظنون الاعلمية و  
محتملها .
- قال اليزدي إذا كان مجتهدا لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا  
البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليله ، بل لو كان في  
أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا  
المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأخوط تقديم من يحتمل أعلميته .
- 
- يقلد الأقوى احتمالا في الاعلمية قاله السندي

- قال الشيرازي الثاني : على الاحوط وجوبا تقليد من يظن انه الاعلم و كذا يقلد من يحتمل احتمالا ضعيفا باعلميته و يعلم بعدم اعلمية غيره على الاحوط استحبابا .

- لكن قال السيستاني : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ،

قال ناصر مكارم اذا كانت معرفه «الاعلم» غير ممكنه بشكل قطعى فالاحوط ان يقلد شخصا آخر يحتمل فيه الاعلميه .

قال الوعظي ومع عدمه يختار من كان احتمال الاعلمية فيه اقوى منه في الآخر ، فان لم يكن احتمال الاعلمية في احدهما اقوى منه في الآخر تخير بينهما، وان علم احهما اما متساويان، او احدهما المعين اعلم وجب الاحتياط ، فان لم يمكن وجب تقليد المعين.

قال العلوي الاولى تقليد من يقول بالمشهور .

مسألة : قال محمد علي الطباطبائي لا يحرز التساوي بين اثنين الا من كان اعلم منهما

قال المنتظري وجب عليه أن يقلد أحدهم، وإن كان الأحوط - استحبابا - أن يعمل في المسائل يحرز فيها الاختلاف بينهم بأحوط القولين، أو بالاحتياط في المسألة.

م) عند عدم العلم بوجود الاعلم بان يعلم التساوي بينهم او يحتمله او لا يعلم بوجود الاعلم . ، فهنا خمسة اقوال : الاول الاخذ باحوط الاقوال ، الثاني التخيير و الثالث تقديم الاروع و الرابع تقديم من كان اخذ بقوله . و الخامس تقديم الاسبق في الاعلمية .

1- القول الاول : الاخذ باحوط الاقوال. فان تعذر تخيير  
- قاله الحوئي و الخراساني و الفومي و الصدر  
- وقال الفياض و الفومي مع التعذر يتخيير بينهم .  
و قال السيستاني ان تعذر تعيين الاروع فله ان يتخيير لكن لا يترك الاحتياط اذا حصل عنده علم اجمالي منجز او حجة اجمالية كذلك .  
- قال المرعشبي يتخيير و الاقرب الاخذ باحوط القولين و ان لم يكن صاحبه الاروع

-

2- القول الثاني : التخيير .  
- قاله الاكثر .

قال اليزدي إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد )  
أيهم شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من  
الآخر في العدالة أو الورع او نحو ذلك فال الأولى بل الأحوط اختياره.

- قال ناصر مكارم وفي حال الشك بين عدده مجتهدين وعدم ترجيح  
أحد منهم يمكنه اختيار أحدهم وتقليله.

- قال الارديلي عليه تقليد أحدهم و الأحوط استحبابا تقديم الورع  
و قال اليزدي و السبحاني الأولى تقليد الورع .

- قال الكلبائيني : تخير و على الأحوط و الأولى تقليد الورع

- قال حسين النور مع التساوي في الفقاهة و الاختلاف في الفتوى  
يتخير المكلف في تقليد أيهما شاء

- وقال الخميني و الشيرازي و الشيرازي الثاني و الكلبائيني و الصافي  
الأحوط استحبابا تقليد الاروع .

- وقال الصدر الثاني و الأحوط استحبابا الأخذ باحوط الأقوال

- قال الروحاني الثاني الاحتياط بين الأقوال حسن .

- قال السندي ان علم انهم متساوون او متقاربون تخير

- قال المرعشبي يتخير فيما لم يعلم الاختلاف بينهما و الا فال الأولى  
الأخذ باحوط القولين

### 3- القول الثالث : تقديم الاروع . فان لم يعلم بالاوعر قولان التخيير او الاحتياط

صورة القول الاول : تقديم الاروع فان لم يكن تخير

- قاله الزدي و السبزواري و القومني و السندي .

- قال الحكيم الاخطوطي وجوبا تقديم الاعدل

- قال الشيرازي بتقديم الاروع على الاخطوطي (وجوبا)

قال الصانعي قدم الاروع او الاروع في الفتوى ، الا ان الاعلم الاعدل

يقدم على الاعدل العالم

قال اليزدي إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما

، إلا إذا كان أحدهما أورع ٢ فيختار الأورع .

قال الاصفهاني تخير بينهما الا ان يكون احدهما اروع او اعدل فيتعين  
تقليده .

- قال فومني اذا لم تحرز الاروعية يكفي احتمالها

- و قال الحكيم الثاني ان كان أحدهم متوفقا بمرتبة معتد بها وجب  
اختياره و مع عدمه يجب العمل باخطوط الاقوال و مع تعذر ذلك او تعسره  
اختيار الاعلم و لو بمرتبة ضعيفة و مع التساوي يختار الاروع و مع عدمه  
يتخير ..

الصورة الثاني : قد الارور الا عليه الاحتياط بين قولهما

قال السيستاني عليه الاحتياط بين القولين على الا هو مطلقاً وان  
كان الظاهر كونه في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى اي منهما  
ما لم يكن مقررناً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذلك في خصوص  
المسألة

-

. -

قال السيستاني الروع : أي اكثر ثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في  
الافتاء ، وأما الورعية فيما لا يرتبط بها اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب.

-

- ء وقال السندي والروع وهو الاكثر ثبتا في الفتوى وهو راجع الى  
حيثية الاقفهية . وقال الحاقداني الثاني : يقدم الاكثر ثبتا واحتياطا في  
الجهات الدخيلة في الافتاء .

-

القول الرابع : تقديم من كان قد اخذ بقوله . والا تخير . قاله التبريزي

- قال التبريزي : يتخير الا اذا كان اخذ بقول احدهم فعليه العمل  
بفتواه .

- القول الخامس : تقديم من كانت اعمليته اسبق قاله الفياض

- قال الفياض اذا تساووا عمل باخوط الاقوال ان امكن الا اذا علم  
بسبق اعلمية احدهما على الآخر

مسألة : صور جواز تقليد غير الاعلم .

قال اليزيدي : الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق  
فتواه فتوى الأفضل.

م) يجوز تقليد غير الاعلم في بعض الحالات . بالاجماع .  
وهنا اقوال و صور .

القول الاول : الجواز ان لم يكن للاعلم فتوى ولم يمكن تأخير العمل و  
الاحتياط . بلا خلاف ( اجماع )

القول الثاني : الجواز مع العلم بموافقته للاعلم . قاله الاكثر بخلاف  
اليزيدي

القول بعدم الجواز قاله اليزيدي

قال اليزيدي الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه  
فتوى الأفضل.

القول الثاني الجواز قاله الاصفهاني و غيره

قال الاصفهاني يجوز تقليد المفضول فيما وافقت فتواه فتوى الأفضل .  
- قال النجفي لا يجوز تقليد غير الاعلم مع عدم العلم الموافقة .

القول الثالث : الجواز ان كان قول غير الاعلم هو الا هو . وهو قول كل من يجوز الاحتياط وان امكن التقليد . وهو قول الاكثر . بل بلا خلاف ان لم يكن الاحتياط حرجيا او عسرا .

القول الرابع : الجواز مطلقا عند من لم يشترط الاعلمية في مرجع التقليد .

القول الخامس : الجواز ان كان الاعلم محتاجا . وهو قول من جوز الرجوع لغيره في احتياطاته وهو قول الاكثر .

القول السادس : الجواز ان تعسر تحصيل فتوى الاعلم . قاله الفومني .

قال الفومني : يسقط اشتراط الاعلمية فلا يجب تقليد الاعلم . فيما لو تعسر على المكلف تقليده بمعنى الحصول على فتاواه و لزمه من ذلك الحرج

القول السابع : الجواز ان لم يعلم بمخالفته لفتوى الاعلم . قاله جماعة قال الاصفهاني يجوز تقليد المفضول ان لم يعلم مخالفة فتاواه لفتوى الافضل

و قاله الخميني

مسألة : عدم اعتبار الاعلمية في غير التقليد .

م ) لا تعتبر الاعلمية في غير مسألة التقليد مما يصح للمجتهد توليه كالقضاء و تولية امور الحسبة . بلا خلاف .

مسألة : التقليد في مسألة وجوب تقليد الاعلم  
م) في وجوب تقليد الاعلم في مسألة وجوب تقليله ثلاثة اقوال ، الاول  
الوجوب مطلقا و الثاني الوجوب الا اذا افتى بعدم الوجوب و الثالث عدم  
الوجوب .

القول الاول : وجوب تقليد الاعلم في ذلك . قاله الاكثر .

- يجب تقليد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم و عدمه و لا يجوز  
تقليد غير الاعلم فيها فان جوز تقليد غير الاعلم تخير بيته و بين غير الاعلم  
قاله الاكثر

- قال الاصفهاني : يجب تقليد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم  
قال الاصفهاني : لا يجوز تقليد غير الاعلم ان افتى بجواز تقليد غير الاعلم  
الا اذا افتى بوجوب تقليد الاعلم فان يجوز تقليله لا من جهة حجية قوله  
بل لكونه موافق للاح提اط

القول الثاني : وجوب تقليله الا اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم . قاله  
البيزدي .

- قال اليزدي : يجب على العami أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه ، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

القول الثالث : عدم الوجوب مطلقا .

- صرّح به فضل الله وهو ظاهر كل من لم يوجب تقليد الأعلم .

مسألة : حكم تقليد الأعلم مع تعسر الحصول على فتاواه  
م ) قال الفومي : يسقط اشتراط الاعلمية فيما لو تعسر تقليله و  
الحصول على فتاواه و لزمه من ذلك الحرج فيجوز عندئذ تقليد غيره الأعلم  
فالعلم . وهو ظاهر الحقاني .

مسألة : كشف المجتهد غير الأعلم عن رأيه .

م ) اذا رأى المجتهد وجوب تقليد الأعلم لا يجوز له ان يتصدى للافتاء  
والمرجعية وهو يعتقد ان هناك من هو اعلم منه ، نعم ان علم ان المستفتى  
لا يريد ان يعمل بفتواه وانما يريد ان يعرف رأيه للعلم فقط فلا بأس حينئذ  
ان يكشف عن رأيه .

مسألة : وجوب التبعيض عند اختلاف اعلميتهم في المسائل

قال اليزدي إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر  
أعلم في المعاملات فالأحوط تبعيضاً التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم  
في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

قال الهمданى : الأقوى ذلك

مسألة اعتبار عدم الترابط بين المتألتين و عدم اعتبارها في التبعيضاً  
اعتبر الفومني عدم الترابط بين المتألتين  
و قال الهمدانى لا يشترط عدم الترابط نعد اذا ادى التبعيضاً الى علم  
تفصيلي بالبطلان لم يصح فان كان كل منهما اعلم في مسألة وجب الاحتياط  
ان امكن

مسألة : تقليد عالم من بلاد أخرى .

م) لا يشترط في التقليد ان يكون المرجع من بلد المقلد . قاله الخامنئي .

- قال الخامنئي : لا يشترط في التقليد أن يكون المجتهد من أهل وطن  
المكْلَف ومن سكان بلده.

- قال النجفي ان كان الاعلم في بلد اخر ولم يمكن تحصيل فتواه فرضاً-  
وجب الاحتياط ولم يجز تقليد المفضول .

مسألة : حرمة الافتاء بقصد عمل الغير على من ليس أهلاً للمرجعية .

م ) من ليس أهلاً للمرجعية يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بما وان  
كان مجتهداً . بلا حلاف .

مسألة : حكم تقليد المجتهد الفاقد لأحد الشروط لغيره.

م) المجتهد الفاقد لأحد شروط المرجعية لا يجوز له تقليد الغير و ان كان  
اعلم . قاله الصدر الثاني .

- قال الصدر الثاني : المجتهد الفاقد لأحد شروط المرجعية لا يجوز له  
تقليد الآخر و ان كان اعلم ، نعم الا حوط له العمل بالاحتياط في بعض  
السائل .

**الفصل العاشر :** في امور تتعلق بتوفّر الشرائط و الشك فيها

مسألة : تقليد غير المتصدّي للمرجعية و ليس له رسالة عملية .

م) لا يعتبر في صحة التقليد ان يكون المجتهد الجامع للشريّف متصدّيا للمرجعية . قال الخامنئي . وهو ظاهر الكل ضمناً للعمومات .

- قال الخامنئي : لا يشترط في صحة تقليد المجتهد الجامع للشريّف تصدّيه للمرجعية أو أن يكون لديه رسالة عملية وعليه فإذا ثبت لدى المكلّف - الذي يريد تقليده - أنه مجتهد جامع للشريّف فلا إشكال في تقليده.

مسألة : العدول إلى الاعلم لمن كان يقلد من يحرم العدول .  
م) اذا قلد من يحرم العدول حتى إلى الاعلم و وجد من هو أعلم منه فالاحوط العدول إلى الاعلم . قاله البزدي و الشيرازي الثاني .

- قال البزدي و الشيرازي الثاني . اذا قلد من يحرم العدول حتى إلى الاعلم و وجد من هو أعلم منه فالاحوط العدول إلى الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه .

مسألة : عدم اعتبار الوصية او التنصيب في المرجعية .

م) اذا اوصى المرجع بتقليد فقيه معين بعده ، فان توفّرت شرائط التقليد فيمن أشار اليه وجب تقليده والا حرم وليس المرجعية بالوصية او بالتنصيب او الوراثة ابداً هي بالاستحقاق . قاله النجفي .

مسألة : عدم اعتبار احتمال فقدان الاعلم لاحد شروط المرجعية  
م) لا يجوز بمجرد الاحتمال تقليل غير الاعلم على الا هو . قاله  
الخامنئي .

مسألة : الوظيفة بعد الفحص من شك في كون مرجعه جامع للشروط  
م) ان تبين انه جامع لها بقى على تقليله و اما اذا تبين انه غير جامع  
لها او لم يتبين شيء عدل الى غيره . بلا خلاف ظاهر .  
تفصيل :

- بعد الفحص فان تبين انه جامع لها بقى على تقليله و اما اذا تبين  
انه غير جامع لها او لم يتبين شيء عدل الى غيره لاعتبارها في جواز التقليل  
، قاله الاكثر .

وقال الصدر الثاني يجب التيقن بأنه جامع للشروط في جواز البقاء الا  
الاعملية فيكتفي احتمالها .

مسألة : اذا قلد من لم يكن جاماً للشروط كان كمن عمل بلا  
تقليد قاله الاكثر

قال الحميي فحاله حال القاصر او المقصر

مسألة : ان لم يجد المكلف مجتهدا  
قال الاحقافي : ان لم يجد المكلف مجتهدا حيا جاماً للشروط و لم يمكنه  
الاجتهد عمل بالاحتياط فان تعذر عمل بالمشهور فان تعسر عمل بقول  
احد المجتهدين الموتى و الا هوط ان يعمل بقول مرجعه الميت .

مسألة : من ليس اهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء  
قال اليزدي من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء  
قال الحكيم من ليس اهلاً للمرجعية يحرم عليه الافتاء بقصد عمل الغير بما

مسألة : المجتهد الفاقد لبعض الشرائط فتواه حجة على نفسه وان لم يصح  
تقليده .

قال اليزدي المجتهد الغير العادل أو مجهمول الحال لا يجوز تقليده [ وإن كان  
موثوقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ،

**الفصل الحادي عشر : احکام الفحص عن الجامع للشراط**

**مسألة : وجوب الفحص عن الاعلم .**

**م ) يجب الفحص عن الأعلم . بلا خلاف ( اجماع ) .**

**لكن بعضهم قيد ذلك و بعضهم اطلق على اقوال :**

**القول الاول : الوجوب مطلقا . قاله اليزدي و الخميني و الفومي . و**

**الصانعي و الصدر الثاني .**

**قال اليزدي يجب تقليد الاعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص**

**عنه .**

**قال الاصفهاني : يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الا هوط و يجب**

**الفحص عنه .**

**- قال الفومي على الا هوط وجوبا .**

**- قال الصانعي تقليد الاعلم واجب مطلقا غير مشروط بشيء بمعنى**

**ان المكلف عليه معرفة الاعلم .**

**القول الثاني : يجب الفحص عن الأعلم مع العلم بوجود الاعلم بين**

**جماعة لا على التعيين و العلم بالاختلاف بينهم. قاله الأكثر .**

**قال الكبايكاني مع علم المكلف ولو اجمالا بمخالفة الاعلم غيره في**

**المسائل المبتلى بها .**

القول الثاني : يجب مع احتمال وجوده مع العلم بالاختلاف . قاله الحكيم الثاني .

القول الثالث : يجب مع العلم بوجود الاختلاف ولم يشترط العلم بوجود الاعلم ولا احتماله . قاله الصدر و الفياض و الحيدري  
قال الهمداني الصور اربعة العلم بالاعلم و الاختلاف و الثانية العلم بالاعلم فقط و الثالثة العلم بالاختلاف فقط و الرابعة الجهل بهما معا و الظاهر لا يجب الفحص الا مع العلم بالاختلاف .

القول الرابع : الوجوب باحتمال الاختلاف و احتمال وجوده . قاله السند .

قال اللنكراني مع احتمال الاختلاف  
مسألة : كيفية الفحص عن الاعلم  
ظاهر الفتوى هو البحث في كل مسألة مسألة ، الا ان ظاهر تعبيرات  
الرجوع الى اهل الخبرة و الفحص هو الحكم الاجمالي و ظاهر قول ثالث هو  
كافية الفحص فيكل باب .

- و قال الهمداني يجب الفحص عن الاعلم في احكام العبادات و  
الاعلم في احكام المعاملات و الاعلم في احكام السياسية و هكذا .

مسالة : وظيفة المكلف في زمن الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط .  
م) في وظيفة المكلف في زمن الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط ثلاثة  
اقوال : الاحتياط و التخيير و العمل بقول من كان بقلده .

القول الاول : الاحتياط . قاله الاكثر .

قال اليزدي يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن ) . الأعلم  
أن يحتاط في أعماله

قال المرعشى يحتاط بين اقوال من يتحمل فيهم الاعلمية مع العلم بالمخالفة

قال الاصفهانى عليه الاحتياط في مدة الفحص

وهو بين الاحتياط التام او الاخذ باحوط القولين .

- قال الخراسانى و السندر يأخذ باحوط القولين

- قال الاكثر يحتاط في مدة الفحص على الاخط و جوبا

- و قال الكلبائى و الصافى يعمل بالاحتياط او احوط الاقوال .

القول الثاني التخمير قاله الفومنى .

- و قال الفومنى يتخير في زمن الفحص في تقليد من يشاء من يدور  
احتمال الاعلمية بينهم .

قال السيسناني يكفي التقليد النسبي بين اقوال من يتحمل الاعلم بينهم

قال الحائرى ان لم يكن يعلم بوجود الاعلم فيما بين الفقهاء تخير بينهم

القول الثالث : له العمل بقول من كان يقلده .

- قال الصدر الثاني يحتاط في مدة في الفحص على الاخط و جوبا وله  
العمل بقول من كان يقلده قبل وفاته ولو كان مفضولا .

مسألة : لا يجب على المكلف نفسه البحث بل له الاعتماد على من  
يطمئن الى بحثه . قاله فضل الله

قال فضل الله لا يجب على المكلف ان يسعى بنفسه في البحث عن الاجتهاد و الاعلمية بسؤال اهل الخبرة و تبين الشياع بل له ان يكتفي بتحري من يطمئن الى تحريه مسألة : ثبوت الاجتهاد و الاعلمية .

قال اليزيدي يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفید للعلم.

و قال الاصفهاني ثبت الاجتهاد و الاعلمية بالاختبار و شهادة عدلين و الشياع المفید للعلم قال الحكيم يثبت الاجتهاد و الاعلمية بالعلم و البينة و خبر الثقة في وجه .

م) كل ما يثبت الاجتهاد يثبت الاعلمية و بالعكس . بلا خلاف ، بل اجماع .

م) يثبت الاجتهاد و الاعلمية بأحد أمور :

الاول : العلم الوجداني . بلا خلاف . بل اجماع .

قال اليزيدي : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل

الخبرة إذا لم تكن معارضة ٢ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم.

- بالاختبار ونحوه ان كان المختبر من اهل الخبرة قاله الاكثر .
- محمد علي الطباطبائي في قدرة اهل الخبرة في تعين الاعلم اشكال .
- قال المدرسي المعرفة المباشرة بكونه من اهل الخبرة .

قال النكراي بالعلم الوجداني أو ما ينزلته من العلم العادي ، أو بالبيئة غير المعارضة ، أو بالشیاع المفید للعلم .

- قال الخاقاني لا يتيسر ذلك الا من قارب الاجتهاد المطلق .
- قال النجفي ان يكون المكلف من اهل الخبرة باهبلغ الاجتهاد او اقترب منه و ان تكون له معاشرة علمية مع المتصدرين كافة و لو بالاطلاع على ابحاثهم و واعيا و لا تخده المظاهر .
- قال الخاقاني افضل طريقة في عصرنا لمعرفة الاعلم هو الرجوع الى كتبه و تبيان اراءه و و تحقیقه وان ما كتبه هو من اراءه و ليس اقتباسا و تقليدا لاساتذته .

الثاني : الشیاع المفید للعلم . بلا خلاف . بل اجماع .

قال اليزدي يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل

الخبرة إذا لم تكن معارضة ٢ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم.

و قال المرعشی و الشیاع المفید للعلم لكن للتأمل في كفاية الشیاع لاثبات مثل هذه الامور مجال واسع .

الثالث : الشیاع المفید للاطمئنان . قاله الاکثر .

- قال الشیرازی و الشاهروdi الشیرازی الثاني ان تشهد جماعة من اهل العلم و الخبرة و قال الشیرازی الشاهروdi ان كان قولهم يوجب الاطمئنان . و قال الشیرازی الثاني و يوثق بهم

- قال السند او الاطمئنان الحاصل بالشیاع و كذا الحاصل من المناشئ المعتمد بها عقلائیا .

- ولم يذكره الحکیم الثاني فاقتصر على العلم و شهادة الثقة المستندة على الحس .

-

- الرابع : شهادة عدلين

- قال الاصفهانی يثبت الاجتهاد بشهادة العدلين و كذا الاعلمیة .

الرابع : الشهرة بين اهل العلم

قال محمد الشیرازی ناصر مکارم الشیرازی الشهرة فى اوساط اهل العلم والمحافل العلمیه بدرجه يحصل منها اليقین باـ الشخص الفلانی هو الاعلم.

الرابع : شهادة عدلين من أهل الخبرة . بلا خلاف . بل اجماع .

قال اليزدي يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوج다尼 ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة ٢ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم .

- شهادة عدلين من أهل الخبرة واطلقوا قاله الاكثر .
- قال اليزدي و السستاني و الشيرازي الا يعارضها مثلها .
- قال الشيرازي عالمان عادلان .
- قال الصانعي شهادة عالمين عادلين او ثقتين يمكنهما تحديد المجتهد و الاعلم

السادس : البينة

قال اللنكراني بالعلم الوجدا尼 أو ما ينزلته من العلم العادي ، أو بالبيئة غير المعارضة ، أو بالشیاع المفید للعلم .

الخامس : الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية . قاله الفومني و السستاني و السندر

- لكن قال السيستاني الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائية  
بالاختبار و نحوه .

-

السابع : شهادة عدل واحد من اهل الخبر  
قال الزنجاني مع شهاد عدل واحد مه اهل الخبرة يجب الاحتياط على الاخطاء  
وجوبا

السادس : شهادة ثقة واحد من اهل الخبرة . قاله الاكثر .

- ولم يذكره اليزدي و الخامنئي و الشاهرودي

- قال الحوئي وخبر الثقة في وجهه

- و اشترط الحكيم الثاني في اعتبار شهادة قول الثقة من اهل الخبرة  
عدم العلم و عدم المعارضة بغيره وان يكون مستند للحس و ليس للحدس  
و التخمين .

- قال الاحقافي عدل واحد

- واعتبر المدرسي كون اخباره يورث الاطمئنان لدى العقلاء

مسألة : في الشياع المعتبر .

م) الشياع اذا تحقق كاف في اثبات الاجتهاد و الاعلمية والعدالة . بلا خلاف . بل اجماع .

لكن اعتبر جماعة في تتحققه ان يكون بين أهل الخبرة . فهنا قولان :  
القول الاول : كفاية الشياع بين الناس . قاله الاكثر .

- قال الصدر الشياع المؤدي الى اليقين سواء كان بين اهل العلم و  
الفضل او بين صفوف الامة .

- قال الحوئي الشياع و شياع اعلمية المجتهد و مشهوريته بين الناس  
القول الثاني : اعتبار ان يكون الشياع بين اهل الخيرة . قاله جماعة .

- قال التبريزی لا بد من الشياع بين اهل الخبرة و الشياع بين عوام الناس  
من دون ان يرجع الى الشياع بين اهل الخبرة لا اعتبار به .

- قال الحاقاني الشياع بين اهل الخبرة المفید للعلم .

- قال النجفي الشیوع بين ذوي الاختصاص بالفقه الاسلامي وقال  
(المقصود بالشياع هو الاشتهر بين اهل العلم الذين يميزون بين المجتهد وغيره)  
وبين الأعلم و المفضول وليس المقصود بالشياع في الشارع فإن له أسباب  
عديدة لا تكشف عن الواقع غالباً ) . - وهو قول اليعقوبي .

قال الاحقافي التواتر و الشياع عند اهل التقى الایمان و ارباب البصيرة  
مسألة : في شهادة البينة و افادتها الاطمئنان و عدمه .

م ) شهادة العدلين مع عدم المعارض معتبرة و ان لم تفده الاطمئنان . قاله  
الخامنئي . وهو ظاهر الكل للاطلاقات .

مسألة : حكم قول المجتهد انه الاعلم.

م) قول المجتهد انه الاعلم يكون حجة على نفسه فقط قاله النجفي .

مسألة : حكم قول الشخص انه مجتهد .

م) قول الشخص انه مجتهد حجة على نفسه فقط . قاله النجفي .

مسألة : العمل عند تعارض شهادة أهل الخبرة .

م ) عند تعارض شهادة أهل الخبرة بالاجتهاد والاعلمية اقوال :

القول الاول : الاخذ بقول الاكثر خبرة . قاله السيستاني و التبريزى و

فضل الله .

قال السيستاني : ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منهمما أكثر خبرة بحد يكون احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره.

قال الروحاني : ومع التعارض فلا يبعد أن يؤخذ بقول من كان منهمما أكثر خبرة.

- و قال التبريزى : في فرض التعارض يعتبر قول من هو اقوى خبرة .

قال المالكي تشخيص مثل هذه الأمور الى من لهم القدرة على تمييز الخبر  
من غيره والأشد خبرة من غيره في مجال إعمال خبرته

القول الثاني : يعمل بما وافق الاحتياط فان تعذر تخير . قاله الفياض .  
- قال الفياض إذا قامت بينة بأعلمية شخص وبينة أخرى بأعلمية آخر  
و لم يختلفا في الفتوى فالمقلد بالخيار وإذا اختلفا في الفتوى يأخذ بما هو  
مطابق للاحتياط إن أمكن ، وإلا فهو مخير في تقليد أيهما شاء.

القول الثالث : تقديم الأكثر عددا . قاله الخاقاني الثاني و الفياض و به  
قال فضل الله بشرط عدم التفاوت في الخبرة .  
- قال الروحاني الثاني يقدم أكثرها عددا .  
- قال الفياض في حالة تعارض البيانات فللعدد دور في الترجيح  
- قال فضل الله ان تعارض الشهادات يقدم الأكثر خبرة فان لم يتميز  
او لم يعلم التفاوت قدم الأكثر عدد

القول الرابع : تساقطت اقوالهم . قاله الحكيم الثاني  
و قال الحكيم الثاني اذا تعارض قول اهل الخبرة تساقط .  
مسألة : تعرض الشياع مع البينة

م) اذا تعارضت البينة مع الشياع قال الفياض ان اوجب الشياع العلم قدم  
و الا تساقطا .

مسألة : قال الزنجاني اذا شهد عادلان من اهل الخبرة باعلمية مجتهد لا  
يجب الفحص عن من يخالفهما

مسألة : ما يعتبر في اهل الخبرة .

م ) اعتبرت في اهل الخبرة و شهادتهم اربعة امور رئيسية : الاول العلم  
بالاجتهاد او ما يداريه ، ثانيا الاطلاع ، ثالثا الورع ، رابعا الوعي و الدقة .  
وهو ظاهر الكل صريحا و ضمننا او ارتکازا .

الاول : ان يكونوا من المجتهدين او من قارب الاجتهاد القادرين على  
التقييم العلمي.

- قال السياسي : اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون او  
من يداريهم في العلم ، واما اهل الخبرة لتشخيص الاعلم فيشترط فيهم  
بالاضافة الى ذلك الاطلاع . ولو إجمالاً . على مستويات من هم في اطراف  
شبهة العلمية .

- و قال النجفي في اهل الخبرة ( \_ أن يكون كل منهما مجتهدا او  
قرب من الاجتهاد.

- الثالث : القدرة على التقييم العلمي

- و قال الصدر و الفياض بشهادة عدلين من المجتهدين الاكفاء او  
الافاضل القادرين على التقييم العلمي .

- و قال الفياض يعتبر في المخبر من اهل الخبرة ان يكون من اهل الخبرة و الفضل القادرين على التقييم العلمي .

- قال اليعقوبي بشهاده أهل الخبرة والاختصاص وهم فضلاء وأساتذة الحوزة العلمية الشريفة القادرون على فهم بحوث المجتهدين والتمييز بينها فضلاً عن مجتهديها .

-

الثاني . الاطلاع .

- قال السيستاني : اهل الخبرة لتشخيص الاجتهداد هم المجتهدون او من يدانيهم في العلم ، واما اهل الخبرة لتشخيص الاعلم فيشترط فيهم بالإضافة الى ذلك الاطلاع . ولو إجمالاً . على مستويات من هم في اطراف شبهة الاعلمية .

- و قال الحائرى باعتبار الاطلاع الحسى على المستوى العلمي لكلا المرجعين .

- و قال النجفي باعتبار المعاشرة العلمية و المقصود بها (حضور البحث او الاطلاع على المؤلفات الاستدلالية ) و قال : أن يكون لكل منهم معاشرة علمية بشكل او باخر مع جميع العلماء الذين يريد أن يفضل بينهما .

قال الفياض اهل الخبرة هم اصحاب بحث الخارج الذين حضروا بحوث  
العلماء و المراجع و اطلعوا على دراساتهم و كتبهم

الثالث : الورع و الترفع عن الهوى و المصالح الشخصية .

قال اليعقوبي ايضاً ويشترط في أهل الخبرة إضافة إلى الفضيلة العلمية  
المرومة الدقة في الشهادة والورع والترفع عن الهوى والمصالح الشخصية  
والفئوية.

و قال النجفي في اهل الخبرة أن يكونا عدلين دينين لا يسيعا دينهما  
بدنيا غيرهما .

الرابع : الوعي و الدقة و عدم الانخداع بالظاهر

- و قال النجفي باعتبار المعاشرة العلمية و المقصود بها (حضور البحث  
أو الاطلاع على المؤلفات الاستدلالية ) و الوعي و عدم الانخداع بالظاهر  
في اهل الخبرة . و قال ايضاً : أن يكون كل منهما نبيها واسع الذهن ولا  
ينخدع عقله بالظاهر الخلابة.

- الرابع : الدقة في الشهادة

- قال اليعقوبي ايضاً ويشترط في أهل الخبرة إضافة إلى الفضيلة العلمية  
المرومة الدقة في الشهادة والورع والترفع عن الهوى والمصالح الشخصية  
والفئوية.

مسألة : اذا شهد أهل الخبرة ان دليل الاعلم اضعف من دليل غير الاعلم  
م) اذا شهد أهل الخبرة ان دليل الاعلم اضعف من دليل غير الاعلم .

فيه قولان صريحان

الاول : قال الحكيم الثاني ان كان راجعا الى المخالفة في المختار من  
الاقوال او المباني و الكبريات فلا عبرة بشهادتهم و ان كان راجعا الى تخطيته  
في الصغريات كاستظهاره الخاص او اعتماده نسخ مغلوطة او تخطيشه في تطبيق  
الكبريات و اوجبت شهادتهم سلب الوثوق برايه فلا بأس باعتماد شهادتهم  
الثاني : قال النجفي ان كان اهل الخبرة مجتهدا في الفقه فقوله معتر و ان  
كان غير مجتهد فلا عبرة بقوله و ان كان صاحب رأي و اجتهاد في اصول  
الفقه و الرجال .

مسألة : ثبوت عدالة المرجع في التقليد .

قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات  
، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمأً أو ظنناً ، وثبتت بشهادة  
العدلين ، وبالشیاع المفید للعلم .

قال الحكيم ثبت بالعلم الحاصل من الاختبار و غره و بشهادة عدلين و  
حسن الظاهر الموجب للوثوق بها و لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة .

قال الاصفهاني ثبت العدالة بالمعاشرة المفيدة للعلم او الاطمئنان و  
بشهادة عدلين ، وبالشیاع المفید للعلم .

قال الاصفهاني و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا

قال المرعشي الكاشف عنها علما او ظنا اطمئنانيا ، ثم قال ان حسن الظاهر يكشف عن العدالة بعيدا و ان لم يحصل العلم او الوثوق و ان كان الا هو افادتها الوثوق

م) ثبتت عدالة المرجع بأحد أمور :  
العلم الوجдاني و المعاشرة المفيدة للعلم ، و شهادة عدلين ، و الشياع المفید للعلم . بلا خلاف .

و الشياع المفید للاطمئنان و الاطمئنان الحاصل من المناشیء العقلائیة و المعاشرة المفيدة للاطمئنان . و حسن الظاهر . قاله الاکثر .

قال المرعشي فيه تأمل  
و بشهادة العدل الواحد بل شهادة مطلق الثقة . قاله الاکثر و لم یذكره  
الیزدي و الشیرازی و الخمینی . و اشکل علیه الحائری  
قال الحائری : ثبوت عدالة المرجع بقول الثقة الواحد مشکل

الاول : العلم الحاصل من المناشیء العقلائیة كالاطلاع و المعاشرة و  
بالشياع المفید للعلم

- الشياع المفید للعلم قاله اليزدي
  - قال اليزدي العدالة عبارة عن ملکة إتیان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلین ، وبالشياع المفید للعلم.
- 

#### الثاني : شهادة عدلین

- قال اليزدي العدالة عبارة عن ملکة إتیان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أوظناً ، وتثبت بشهادة العدلین ، وبالشياع المفید للعلم.

قال المرعشی الشهادة القولیة او الفعلیة كالصلة خلفه .

#### الثالث : الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیة كالشياع المفید للاطمئنان .

- الشياع المفید للاطمئنان قاله الشیرازی الثاني
  - الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیة . قاله السیستانی و السند .
  - قال الاردیلی تعرف العدالة بامور ..... وبأی طریق عقلائی آخر مورث للاطمئنان.
- .

#### الرابع : حسن الظاهر . قاله الاکثر . بل لا خلاف فيه . بين الكاشف عن العدالة علمًا او ظنا او الاعم منه و من غير الكاشف

- قال اليزدي العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنناً ، وتثبت بشهادة العدلين ، وبالشیاع المفید للعلم.

قال الاصفهاني و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا  
قال الكلبايكاني كفاية حسن الظاهر و ان لم يورث الظن

- قال الحاقاني الثاني ان يكون علمه على نحو الدافع الاهلي واما حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني فقد اخذ طريقا للدافع الاهلي، وهو يثبت ايضا باحد الامرين الاولين

- قال الكلبايكاني و الصافي و السبحاني و تعرف بحسن الظاهر ما يكشف عن الملكرة و حسن الظاهر بل كفاية حسن ظاهره وان لم يوجب ظنا بالملكرة .

- قال الشيرازي و بحسن الظاهر الموجب للوثوق

قال السندي و تعرف العدالة بالستر و العفاف و اجتناب الكبائر و الاخطاء عدم الفرق بين الكبائر و الصغائر و الاخطاء ان لم يكن اظهر عدم اتيانه ما ينافي المرءة مما يدل على خسدة النفس كارتكاب الرذائل الاخلاقية وان لم تكن محمرة

- قال المدرسي العدالة عبارة عن روح التقوى، والشاهد على توفرها في الإنسان هو تمسكه بحدود الله وأحكامه جميعاً، ويمكن معرفة ذلك عن طريق حسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.

- قال الارديلي بحسن الظاهر و اطلق
- قال اليزدي وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظناً
- و قال السيستاني كفاية حسن الظاهر ولو لم يفده العلم أو الظن  
ويكفي ثبوته بالبينة أو العلم أو الاطمئنان
- قال الشيرازي اعدالة هي العمل بالواجبات و ترك المحرمات بحيث لو  
استفسر عن حاله من جيرانه او من يعاشرونه او اهل محلته لاخبروا بصلاحه
- 

الخامس : شهادة العدل الواحد بل شهادة مطلق الثقة . قاله الاكثر و  
لم يذكره اليزدي و الشيرازي و الخميني .

- شهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا . قاله الاكثر و  
لم يذكره اليزدي و الشيرازي و الخميني .
- و اعتبر الخوئي في قول الثقة عدم الظن بالخلاف .  
مسألة : في جواز الاعتماد على الغير في الفحص  
م) يجوز الاعتماد على الغير في الفحص . قاله الحكيم و الخامنئي . لكن  
بنفصيل .

تفصيل

قال الحكيم . اذا تعذر الفحص جاز الاعتماد على من يثق به من المتدربين  
فعمل بقوله كان تقليده صحيح

قال الخامنئي : إذا كان المراد من الوكالة تفويض الفحص عن المجتهد  
الجامع للشروط إلى الأب، أو المعلم، أو المري أو لغيرهم، فلا إشكال فيه،  
نعم نظر هؤلاء في هذا الموضوع يكون حجة وعتبراً شرعاً إذا أفاد العلم ، أو  
الإطمئنان، أو كان واحداً لشروط البينة والشهادة.

مسألة : لو لم يتبع الموازين المعتبرة في التقليد و قلد مرجعا و تبين انه جامع  
للشروط .

م) لو لم يتبع الموازين المعتبرة في التقليد و قلد مرجعا و تبين انه جامع  
للشروط صح تقليده و عمله . قاله الخامنئي . وهو ظاهر الكل للاطلاقات

.

مسألة : حكم الفحص عند الشك في ان من يقلده جامعا للشروط .

قال البزدي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط أم لا وجب  
عليه الفحص. و به قال الحكيم .

قال الاصفهاني ان قلد مجتهد من دون فحص او قطع انه جامع  
فشك في ذلك فعليه الفحص اما اذا كان محرازا انه جامع و شك في  
زوال بعضها فليس عليه الفحص و يبني على بقاء حالته الاولى .

م) اذا شك ان مرجعه جامعا للشروط ام لا ، ففي حكم الفحص هنا ثلاثة اقوال : الاول وجوب الفحص مطلقا ، و الثاني الوجوب الا ان يكون قد احرزها فيه سابقا و الثالث عدم الوجوب الا ان يكون قلده من دون فحص .

### 1- القول الاول : وجوب الفحص مطلقا. قاله الاكثر

- اذا قلد مجتهدا ثم شك في انه كان جامعا للشروط ام لا وجب الفحص . قاله الاكثر .

قال الواقعى إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه كان جامعاً للشروط ألم لا، وجب عليه الفحص . فإن تبين له أنه جامعاً للشروط بقى على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره.

### 1- القول الثاني : وجوب الفحص الا ان يكون قد احرزها فيه سابقا.

قاله السبزوارى و المدرسي و الشيرازي

- قال السبزوارى و المدرسي مع سبق تتحققها يبقى على تقليده . قال المدرسي أما إذا كان الشك في أصل توافر الشروط فيه، فعليه الفحص والتحقيق في أمر تقليده .

- قال الشيرازي و الكلبایکانی ان كان قلده من دون فحص او قطع يكونه جامعا للشرائط ثم شك في انه جامع للشرائط وجب الفحص . و اما ان كان قد احرزها فيه ثم شك فلا يجب

3- القول الثالث : عدم الوجوب الا ان يكون قلده من دون فحص .

قاله الكلبایکانی و الصافی

- قال الكلبایکانی و الصافی اذا قلد مجتهدا دون فحص ثم شك بأنه جامع للشرائط ام لا وجب الفحص لعرفة جواز تقليله فعلا و اما اعماله السابقة فيبني على الصحيح ان احتمل صحتها احتمالا عقلائيا .

- و قال المرعشی يجب الفحص ان سرى الشك الى جامعيتها اولا و الا مع سبق الاحراز لا يجب و تستصحب

## فصل الثاني عشر: احكام العدول في التقليد

البحث الاول : وجوب العدول في حالة التقليد الخاطئ

مسألة : إذا قلد من ليس اهلا للفتوى .

قال اليزدي إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول . و به قال الاصفهاني و الحكيم .

تبیان : إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول . بلا خلاف ظاهر .

مسألة : اذا كان التقليد على غير الوجه الشرعي

قاله الحكيم الثاني : اذا قلد مجتهدا ثم تبين ان تقليد على غير الوجه لشرعی وجوب العدول وتقليد غيره على الوجه الشرعي .

تبیان : اذا قلد مجتهدا ثم تبين ان تقليد على غير الوجه لشرعی وجوب العدول وتقليد غيره على الوجه الشرعي . ظاهر الفتوى بلا خلاف .

مسألة : من قلد غير الاعلم وجوب العدول الى الاعلم

قال اليزدي إذا قلد غير الأعلم وجوب على الأحوط العدول الى الأعلم .

قال الاصفهاني و الحكيم اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم .

بيان : إذا قلد غير الأعلم وجب العدول الى الأعلم . بلا خلاف مع المخالفه عند من يعتبر الاعلمية في القليد فتوى او احتياطا . و قال من لا يعتبر الاعلمية لا يجب

قال اليزدي و الكلبائكي قال الخميني و الخامنئي و الشيرازي الثاني على الاخط و جوبا

قال التبريزي او محتمل الاعلمية  
القول بعدم وجوب العدول وهو قول من لا يعتبر الاعلمية بل و يجوز العدول من الاعلم الى غير الاعلم قاله المدرسي .

- و قال المدرسي : لا يجب و العدول الى الاعلم يجوز العدول من حي الى آخر وان كان الاول اعلم . وهو ظاهر كل من لم يعتبر الاعلمية .

البحث الثاني : عروض ما يفقد المجتهد بعض الشرائط و الشك في ذلك .

مسألة : عروض ما يفقد المجتهد بعض الشرائط  
قال اليزدي إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

و كذا قال الاصفهاني .

تبیان : إذا فقد المجتهد أحد الشروط وجب على المقلّد العدول عنه إلى مجتهد آخر جامع للشرائط . بلا خلاف ظاهر .

قال المرعشی : على الأحوط وجوبا

مسألة : إذا شك في عروض ما يوجب عدم جواز تقليد مرجعه .

قال اليزدي إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال . وبه قال الحكيم .

تبیان : إذا شك في موت المجتهد ، أو في تبدل رأيه ، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله ، جاز البقاء على تقليله إلى أن يتبين الحال . بلا خلاف .

مسألة : لو قلد الأعلم وصار غيره أعلم منه .

قال اليزدي : إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط .

تبیان : إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني . بلا خلاف بين من يعتبر الأعلمية فتوى او احتياطا .

قال الاصفهاني و الحكيم : اذا قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم وجب العدول .

قال الخميني و الخامنئي على الاحوط وجوبا

مسألة : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد .

قال اليزيدي إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

تبیان : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه . هو ظاهر من يعتبر الاعلمية .

قال السيستاني بل يتعين العدول

مسألة : لا يكفي مجرد التساؤل عن اعلمية المرجع في عدم الاطمئنان و  
وجب الفحص

قال العلوى : بمجرد بعض التساؤلات حول الاعلم لا يكفي أن لا تطمئن  
بالنسبة إلى أعلميته، فالا علمية شيء والتساؤلات شيء آخر.

تبیان : لا يكفي مجرد التساؤل عن اعلمية المرجع في عدم الاطمئنان و  
وجب الفحص . هو ظاهر فتواي الكل كما لا يخفى .

مسألة : في الفتوى الشاقة او غير المنسجمة مع وقتها .  
قال الخامنئي لا يجوز العدول عن تقليد الاعلم الى غيره لمجرد كون فتواه شاقة  
او غير منسجمة مع وقتها . قاله الخامنئي .

تبیان : في جواز العدول عن تقليد الاعلم الى غيره لكون فتواه شاقة او غير  
منسجمة مع وقتها . قوله :

الاول من من يعتبر الاعلمية وظاهرهم عدم الجواز كما هو صريح الخامنئي  
هنا .

الثاني من لا يعتبرها و ظاهرهم الجواز في مثل ذلك كما هو صريح زین الدين

مسألة : العدول من الحي إلى الحي .

قال اليزدي لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم .

تبیان : لا یجوز العدول من الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم فيجب .  
قاله الاکثر وقال جماعة یجوز العدول الى المساوی و قال بعض یجوز العدول  
مطلقا . فهنا صور .

الصورة الاولی : وجوب العدول من الحي الى الحي . وهنال حالات :

1- اذا فقد الاول احد شروط المرجعية .

قال الصدر الثاني و ايضا يجب العدول ما اذا خرج مقلده من العدالة ، لاعتبارها في التقليد . اقول وكذا غيرها من الشروط .

تبیان : يجب العدول اذا فقد المجتهد احد شروط التقليد . بلا خلاف  
صریحا و ضمنا .

2- اذا صار الثاني اعلم .

تبیان : يجب العدول من الحي الى الحي اذا صار الثاني اعلم . بل بلا خلاف بالجملة بين من يتشرط الاعلمية .

وقال الخامنئي و الشیرازی على الاحوط وجوبا .

و اعتبر السیستانی و السند العلم بالاختلاف بينهما  
وقال الاملی ان لم يكن قوله احوط

الصورة الثانية : جواز العدول . وهنا قولان : جواز العدول مطلقا او مقيدا .

القول الاول : جواز العدول مطلقا من مرجع جامع للشريطة الى مثله .

قال الاحقافي بجواز التبعيض بين المجتهدين .

تبیان : جواز العدول مطلقا من مرجع جامع للشريطة الى مثله . قاله  
جماعة . هم الاحقافي و الخميني و المدرسي .

قال الخميني يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي الى الحي على الاحتواط .

قال المدرسي بجواز العدول من الحي الى الحي وان لم يكن الثاني اعلم بل  
وان كان الاول اعلم .

محمد علي الطباطبائي يجوز العدول من مجتهد الى اخر بشرط الا يكون  
تلاءعاً بكثرة العدول

و قال فضل الله يجوز العدول كليا ، و جزئيا الا انه ان عدل جزئيا مع  
الاختلاف لا يجوز تقليد الاول ثانية او من يوافقه ان استلزم تتحقق مخالفة  
قطعية .

القول الثاني : جواز العدول بشرط . وهذا حالات منها التساوي وحالات جواز الرجوع الى غير الاعلم .

الحالة الاولى : جواز العدول مع التساوي . مطلقا . قاله جماعة .

قال الفومي يجوز العدول من مجتهد الى اخر مساو له في العلم و العدالة فيما يجوز التبعيض فيه و الاحتوط الاقتصار على الواجب أي الى الاعلم و الاروع .

قال الاصفهاني اذا لم يعلم بفتواه يجوز العدول و لو الى المساوي .

1- قال الخاقاني يجوز الرجوع الى غير الاعلم ان كانت فتواه احوط

2- وكذا يجب الرجوع الى اعلم الاحياء في البقاء على تقليد الميت الاعلم وكذا ان جوز الاعلم الرجوع الى غير الاعلم فانه يصح العمل بفتوى غير الاعلم .

3- ان كانت فتواى المرجع توجب العسر و المحرج يجوز تقليد غير مرجعه

قاله الاحقافي . و قال ايضا يجوز التبعيض بين المجتهدين لسهولة ارائهم .

الصورة الثالثة : عدم جواز العدول الا بشرط

- لا يجوز العدول من الحي الى الحي . قاله الاكثر . الا اذا كان الثاني اعلم فيجب كما تقدم .

- قال اليزدي لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم .

- قال الاصفهاني : لا يجوز العدول من الحي إلى الحي في المسائل التي عمل بها إلا إذا صار الثاني أعلم .

- قال ناصر مكارم الشيرازي العدول يعني «تغيير التقليد من مجتهد الآخر» غير جائز على الاحتوط وجوياً إلا إذا كان المجتهد الثاني أعلم، ولو عدل بدون تحقيق وجب عليه الرجوع إلى الأول.

- قال الكلبائكياني : على الاحتوط

- قال الاحقافي ليس له تقليد غيره فيما عمل و يجوز فيما لم يعمل من مسائل وكذا إذا كان العمل يوجب العسر و المخرج

- قال الخامنئي لا يجوز العدول من الحي إلى الحي على الاحتوط وجوياً و خصوصاً إذا كان الأول أعلم .

مسألة : ما يعتبر في كيفية التقليد في عدم جواز العدول من الحي إلى الحي

اعتبر الاصفهاني في عدم جواز العدول العمل بفتواه وأما ما لم يعمل فيجوز ولو إلى المساوي

تبیان

قال الكلباني : الا هو ترکه فيما اخذه للعمل وان لم يعمل به الا اذا كان الثاني اعلم .

و بالاتزام قال الارديلي

بحث : العدول من الحي إلى الميت .

قال اليزيدي إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت

(م) لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي كان قد قلد . بلا خلاف ظاهر .

قال اليزيدي إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت

قال الاصفهاني لا يجوز الرجوع من الحي إلى الميت ثانيا و لا إلى حي آخر الا اذا كان اعلم

و قال الخميني و الخامنئي على الا هو

و قال الشيرازي الثاني ان عمل بفتواه و على الا هو مطلقا .

و قال السيستاني و الخامنئي الا اذا ظهر ان عدوله - عن الميت الذي قلد او لا - لم يكن في محله ، و قال الخامنئي فيكون عدوله باطلا و يكون باقيا على تقليد الميت .

و قال الصدر الثاني لا يجوز العدول من الحي إلى الميت سواء كان قد له سابقا ام لا لما عرفت هنا و في التقليد الابتدائي .

و قال الشيرازي اذا قال الحي بالاحتاط و عمل المكلف بهذا الاحتياط  
مدة من الزمن لم يجز له الرجوع الى فتوى الميت في هذه المسألة .

قال الارديلي : إن عمل المقلد بفتوى مجتهد في مسألة وبعد وفاته عمل  
فيها بفتوى المجتهد الحيّ ، فليس له العمل فيها بفتوى المجتهد الميت مرّة  
أخرى ، إلّا إذا كان الميت

أعلم فيجب الرجوع في هذه الصورة ، لكن إن لم يفت المجتهد الحيّ واحتاط  
في المسألة

و عمل المقلد بهذا الاحتياط لفترة ولم يعدل عن عزمه و تصميمه على تقليد  
المجتهد

الميت في هذه المسألة ، فله الرجوع إلى تقليد المجتهد الميت ، مثلاً إن أفتى  
المجتهد

بكفاية الإتيان بالتسبيحات الأربع " : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله  
والله أكبير " مرّة

واحدة في الركعتين الثالثة والرابعة ثم توفي هذا المجتهد وكان رأي المجتهد الحيّ  
هو الاحتياط الوجوبي في الإتيان بهثلاث مرات و عمل المقلد بهذا الاحتياط  
لفترة وكان

يأتي بهثلاث مرات ، فإن لم يعدل عن عزمه و تصميمه على تقليد الميت في  
هذه المسألة

فله الرجوع إلى فتوى المجتهد الميت والإتيان بها مرّة واحدة .

مسألة : ما يعتبر في عدم جواز العدول من الحي الى الميت  
قال السيستاني يعتبر في عدم الجواز العمل مستندا الى فتواه

قال الارديلي : إن عمل المقلد بفتوى مجتهد في مسألة وبعد وفاته عمل  
فيها بفتوى المجتهد الحي ، فليس له العمل فيها بفتوى المجتهد الميت مرة  
أخرى ، إلا إذا كان الميت

أعلم فيجب الرجوع في هذه الصورة ، لكن إن لم يفت المجتهد الحي واحتاط  
في المسألة

وعمل المقلد بهذا الاحتياط لفترة ولم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد  
المجتهد

الميت في هذه المسألة ، فله الرجوع إلى تقليد المجتهد الميت ، مثلاً إن أفتى  
المجتهد

بكفاية الإتيان بالتسبيحات الأربع "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله  
واللهم أكبر" مرّة

واحدة في الركعتين الثالثة والرابعة ثم توفي هذا المجتهد وكان رأي المجتهد الحي  
هو الاحتياط الوجobi في الإتيان بهاثلات مرات وعمل المقلد بهذا الاحتياط  
لفترة وكان

يأتي بهاثلات مرات ، فإن لم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد الميت في  
هذه المسألة

فله الرجوع إلى فتوى المجتهد الميت والإتيان بها مرّة واحدة.

مسألة : اذا كان عدوله من الميت الى الحي باطل .

م) اذا عدل المكلف من الميت الى الحي بوجه غير شرعي كان عدوله باطل و كان باقيا على تقليد الميت . قاله السيستاني و الخامنئي .

مسألة : قال المنتظري الصانعي : إذا عمل في مسألة بفتوى مجتهد، وبعد وفاته عمل فيها نفسها بفتوى مجتهد حي، لم يصح منه العمل فيها ثانية بفتوى المجتهد الحي في المسألة وقال بالاحتياط، وعمل المقلد بهذا الاحتياط مدة من الزمن، فيجوز له العودة إلى فتواه المجتهد الميت ثانية

بحث : البقاء على تقليد الميت  
قال اليزدي الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء .

و قال اليزدي فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل .

م) اذا قلد مجتهدا فمات ففي جواز البقاء على تقلیده و عدمه ثلاثة اقوال ، المنع مطلقا و الجواز مطلقا ، و التفصیل

فهنا ثلاثة اقوال :

القول الاول : جواز البقاء مطلقا .

قاله اليزيدي

قال الاصفهاني يجوز البقاء على تقلید الميت فيما عمل من مسائل على حياته او الرجوع الى الحي الاعلم و الرجوع احوط .

محمد علي الطباطبائي يجوز البقاء على تقلید المجتهد الميت قال المرعشي يجوز البقاء على تقلید الميت مطلقا من دون تفصیل ( اي في جميع الصور ) وهو ظاهر الاملي حيث قال ( صرف تحقق التقلید من مرجع معین يكفي في جواز البقاء على تقلیده بعد موته .

قال السیستانی : ) جواز البقاء : ( بمعنى ان موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة الى من قلدته سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقلیده لتعيينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما اذا صار الحي أفضل منه ، وغيرها من الأحكام الثابتة لصور دوران الامر بين تقلید مجتهدين التي ستأتي ببيانها . ( وهذا يتم على من يقول بذلك و اليزيدي من لا يرى ذلك الوجوب في المقامين كما هو معلوم فعباراته تكون ظاهرة في ظاهرها .

قاله اليزدي و الشيرازي الثاني و المدرسي .

قال الشيرازي يجوز العدول الى الحي و اطلق .

قال ناصر مكارم اذا توفي المجتهد الذى يقلده الانسان جاز له البقاء على  
تقليله بل يجب البقاء لو كان اعلم .

الشيرازي

محمد

قال

قال الاحقافي يجوز البقاء حتى يختار مجتهدا اخر

- وقال الكلبائكي و الصافي ان البقاء احوط استحبابا ان كان  
الميت اعلم .

- وقال الخامنئي البقاء على تقليل الميت جائز على كل حال و ليس  
بواجب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالبقاء على تقليل الميت الاعلم

- وعن الصدر الثاني الاحوط وجوبا العدول ان كان قول الحي احوط  
( اي وان كان الميت اعلم ) و قال الاحوط استحبابا البقاء فيما عمل  
من مسائل ان كان قول الميت احوط

- قال الصدر الثاني يجوز له البقاء فيما عمل من مسائل ان لم يكن  
الحي اعلم او قوله احوط والا وجب العدول الى الحي و الاحوط استحبابا  
البقاء مع اعلمية الميت و كون قوله احوط .

القول الثاني : عدم جواز البقاء مطلقا

قاله النجفي و الروحاني الثاني

قال الروحاني : اذا قلد مجتهدا فمات وجب العدول الى الحي مطلقا .

قال النجفي : لا يجوز تقليد الميت بتداء و لا استمرا

القول الثالث : التفصيل . قاله الأكثر .

و فيه ثلاث صور

الأولى ان يكون الميت أعلم ، فيجب البقاء قاله كل من يعتبر اعلمية  
المرجع . على اقوال

قال الحكيم اذا مات المجتهد ، فان كان اعلم وجب البقاء على تقلیده  
فيما عمل به او لم يعمل و اما ان كان الحي اعلم وجب العدول و مع  
التساوي يتخير بين العدول و البقاء و العدول اولى و الاخذ باحوط القولين  
احوط استحبابا .

قال المنتظري الأحوط وجوباً أن يبقى على فتواي المجتهد الميت إذا كان أعلم  
أو كان مساوياً وكان عمل بفتواه،

قال الخوئي : يجب البقاء فيما اذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل  
و قال التبريزي يجب البقاء فيما تعلمه في حياته و ان لم يتذكرها قعلا  
سواء عمل بها اولا .

قال العلوي يجب البقاء و اطلق

قال الاملي يلزم البقاء على تقليد الميت في موارد الإختلاف مع فتاوى  
الأحياء إذا كان أعلم منهم

القول الثاني : جواز العدول . وهو ظاهر من لم يعتبر الاعلمية .

قال فضل الله يجوز العدول الى الحي كلها او جزئيا وان كان الميت اعلم

الثانية : ان يكون الحي اعلم ، فيجب العدول في جميع المسائل . بلا  
خلاف بين من اعتبر الاعلمية .

- و اعتبر الخوئي و السيستاني و الخراساني العلم بالمخالفة في الوجوب

- وقال التبريزى ان كان الحي اعلم او محتمل الاعلمية بخصوصه

قال الواقعى وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه، مع العلم بالمخالفة  
بينهما، ولو إجمالاً،

-

الثالثة : ان يتساوا في العلم . و الاقوال نفسها في مسألة التساوى في  
الاعلمية فتفصيلها هناك و باختصار و تصريح هي : الاول التخيير و

الثاني الأخذ بأحوط الأقوال و الثالث تقديم الورع و الرابع تقديم الأسبق في  
العلمية

القول الأول : التخيير . قاله الأكثر .

- و قال الحكيم و السبزواري و الكلبايكاني و الصافي ان العدول اولى  
، و الأخذ بأحوط القولين أحوط استحبابا .

قال اللنكراني ، ولو قلّ مجتهداً فمات لاجاز له البقاء على تقليده مطلقاً  
في فرض تساوي الميت

قال الواقعطي وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه، مع العلم بالمخالفة  
بينهما، ولو إجمالاً، وان تساوايا في العلم، او لم يحرز الاعلم منهما جاز له  
البقاء على تقليده مطلقاً ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، والا  
وجب الأخذ بأحوط القولين.

-

- قال الارديبيلي : يتخير وإن كان الأولى والأوفق للاح提اط الرجوع  
إلى المجتهد الحي .

- وقال التبريزي جاز البقاء فيما تعلمه حال حياته ولو نسيها فعلا

.

- التخيير المطلق و جواز البقاء بلا شرط

- القول الثاني جواز البقاء بشرط الا يعلم بالمخالفة و الا فعليه الاحتياط قاله الواقعطي وهو ظاهر الخوئي

- قال الخوئي ان تساويها او لم يحرز الاعلم منهما جاز له البقاء فيما تعلم من مسائل و لم ينساه ما لم يعلم مخالفة فتوى الحي لها . ( اقول و ظاهر الاحتياط من حكم الاحتياط مع المخالفة و التساوي

قال الواقعطي وان تساويها في العلم، او لم يحرز الاعلم منهما جاز له البقاء على تقليده مطلقاً ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، والا وجب الأخذ بأحاطة القولين.

-

القول الثاني : الأخذ باحاطة القولين

- قال الخوئي و الفياض و الخراساني و الواقعطي مع المخالفة يجب الأخذ باحاطة القولين .

القول الثالث : تقديم الاروع

- قال السيستاني مع العلم بالمخالفة فالواجب تقديم الاروع في الفتوى والا – اي لم يعلم الاروع- تخير بينهما .

القول الرابع : تقديم الاسبق في الاعلمية .

- قال الصدر و الحائر يقدم من كان اسبق في الاعلمية . و قال الصدر و الا اخذ باحوط القولين بينما قال الحائر يجوز له البقاء

القول الخامس : تقديم الحي

قال الخوئي اذا تساوا في الاعلمية او لم يحرز الاعلم فالمسائل التي تعلمها او تعلمها و نسيها فعليه الرجوع الى الحي .

قال التبريزي يرجع الى الحي فيما لم يتعلم و كذا فيما شك في تعلمه .

مسألة : ما يعتبر من كيفية التقليد في جواز البقاء .

م ) اعتبار في جواز البقاء على تقليد الميت كيفية خاصة من التقليد اعتمادا على البناء كونه التزام ام عمل باعتماد او كفاية المطابقة .

الاول : اعتبار العمل قاله الاصفهاني

قال الاصفهاني : يعتبر في مسألة البقاء على تقليد الميت العمل بفتحواه .

بيان

قال الكلبيكاني : على الاخط الاولى في البقاء فيقتصر فيه على ما عمل به اولا : اعتبار التعلم و عدم النسيان قاله الخوئي و الخراساني و السندي

- و قال السند و اما ما نسيه من مسائل فيجب الرجوع فيها الى الحي  
و كذلك اذا عدل عن تقليد الميت وان كان فيما لا يسوغ العدول .

ثانيا : اعتبار التعلم . قاله التبريزى . و لم يعتبر عدم النسيان

ثالث : اعتبار التعلم و العمل . قاله الفومي

- قال الفومي يجوز البقاء فيما تعلم و تعلم دون سواها و يجوز الرجوع  
الى الحي .

رابعا : كفاية ادراكه حيا قاله الخراساني و الزنجاني . و ان لم يقلده . و  
قال الزنجاني و كان يجوز له تقليله

خامسا : كفاية الالتزام وان لم يعلم او يعمل . قاله الاكثر .

قال اليزدي يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها و  
ان لم يعلم ما فيها و لم ي عمل ، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان  
الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء  
والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو  
كان بعد العلم والعمل .

قال ناصر مكارم اذا توفي المجتهد الذى يقلدته الانسان جاز له البقاء على  
تقليله بل يجب البقاء لو كان اعلم، شريطه ان يكون قد عمل بفتواه ايام  
حياته، او اخذ فتواه لاجل العمل على الاقل .

قال السيستاني لا يبعد كفاية الالتزام بالعمل بان اخذ رسالته للعمل بها في جواز البقاء و قاله السيستاني و الحاقاني الثاني يكفي في البقاء على تقليد الميت . وجوباً أو جوازاً . الالتزام حال حياته بالعمل بفتواه ولا يعتبر فيه التعلم أو العمل على الأظهر .

و به قال الارديبيلي

-

- قال الخامنئي لا ينبغي ترك الإحتياط بالبقاء على تقليد الميت الأعلم . فيما عمل و ما لم يعمل من فتاويه .

- و قال الكلبائكي و الصافي يجوز البقاء في ما عمل او تعلم و ان لم يعمل و الاحتوط الاولى الاقتصار في البقاء على ما عمل به .

مسألة : اذا كان يقلد من لا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد و قلد من يقول بجوازه

قال اليزمي إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوز البقاء ، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء .

م) اذا كان يقلد من لا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد و قلد من يقول بجوازه ، قال الاحقaci يجوز البقاء على تقليلده .

مسألة : الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت الى الحي .

قال البزدي إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقلide في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء و عدمه . و به قال الحكيم .  
و قال الاصفهاني و يعتبر ان يكون البقاء بتقليد الحي .

م) يجب الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت الى الحي ، فإذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد . قاله الاكثر و قال زين الدين و الخامنئي لا يجب .

القول الاول : يجب الرجوع الى الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت .

قال المنتظري و الصانعي يجب عليه أن يقلد المجتهد الحي ، فإن كان المجتهد الحي يحيى البقاء على تقليد الميت ، جاز له البقاء على تقليد الميت .

القول الثاني : لا يجب الرجوع الى الحي

- قال زين الدين لا يعتبر الرجوع الى الحي في البقاء على تقليد الميت

- قال الخامنئي يجوز استناداً إلى اتفاق علماء العصر الحاضر في جواز البقاء على تقليد الميت البقاء على تقليد الميت الأعلم ولا حاجة في ذلك للرجوع إلى مجتهد معين.

قال محمد علي الطباطبائي لا يجب الرجوع للحي

مسألة : حكم البقاء من دون تقليد الحي في ذلك .

و قال اليزيدي إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد. و به قال الأصفهاني و الحكيم .

مسألة : اذا صار الحي فيما بعد اعلم من الميت وجب العدول اليه .  
م) اذا صار الحي فيما بعد اعلم من الميت وجب العدول اليه . بلا خلاف بين من يعتبر الاعلمية .

مسألة : اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت ثم مات فقلد من يقول بجوازه .

م ) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت ثم مات فقلد من يقول بجوازه له ان يبقى على تقليد الاول الا في مسألة حرمة البقاء . قاله اليزيدي و

الشیرازی الثاني صریحا . وهو ظاهر من اوجب الرجوع الى الحی في مسألة البقاء .

قال اليزدي إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء ، له أن يبقى ٤ على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حمرة البقاء .

مسألة : إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت ، فمات .

م) إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت ، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقلیده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع فيها إلى الاعلم من الاحياء . بلا خلاف بين من يوجب الرجوع الى الحی الاعلم .

مسألة : وإذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحی القائل بجواز العدول إلى الحی ، أو بوجوبه ، فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء .

قال اليزدي إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط .

قال الاصفهاني : ان قال الثالث بوجوب البقاء او جوازه رجع الى الاول ان كان يقول بالوجوب و بقى على الثاني ان كان يقول بالجواز .

قال الحكيم : ان كان الثالث يقول بوجوب البقاء يجب عليه البقاء على الثاني لا الرجوع الى الاول .

م) إذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه ، فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء . فيه اقوال :

الاول : وجوب تقليد الاول .

- قال الخوئي وجب عليه البقاء على تقليد الاول في ما تذكره من فتاواه فعلا .

- وقال التبريزي وجب فيما تعلمها وان لم يتذكر .

- وقال الشبيزواري يبقى على تقليد الاول فيما تذكر من مسائل ان قال الثالث بوجوب البقاء و يبقى على تقليد الثاني ان قال بالجواز .

- وقال الخميني و الكلبايكاني و الصافي الاظهر البقاء على تقليد الاول إن كان الثالث قائلا بوجوب البقاء ، و يتخير بين البقاء على تقليد الثاني و الرجوع الى الحي ان كان قائلا بجوازه .

الثاني : وجوب تقليد الاعلم

- قال السيسistani و الخراساني و الفياض يجب تقليد الاعلم من الثلاثة في جميع المسائل .

- و قال السندي يجب ان يبقى على تقليد الثاني فيما تذكر من فتاواه  
ان كان اعلم من الثالث .

- و قال السندي ولو لم يقلد الثاني قمات فيجب الرجوع الى الاعلم الحي  
فإن قال بوجوب البقاء او جوازه فاللازم مراعاة اضيق قولي الثاني و الثالث  
في دائرة البقاء كما لو قال احدهما بالجواز فيما علم و عمل و قال الآخر  
فيما التزم وجب الاقتصر على ما علم و عمل وهكذا لو مات الثالث و  
ترامى استناده في مسألة ابقاء الى الحي اللاحق .

### الثالث : وجوب تقليد الثاني

- قال اليزيدي إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من  
يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد  
الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط .

- و قال الصدر الثاني و الحكيم يجب البقاء على تقليد الثاني  
- و قال السبزواري يبقى على تقليد الاول فيما تذكر من مسائل ان  
قال الثالث بوجوب البقاء و يبقى على تقليد الثاني ان قال بالجواز .  
- وقال الخميني و الكلبايكاني و الصافي الاظهر البقاء على تقليد  
الاول إن كان الثالث قائلا بوجوب البقاء ، و يتخير بين البقاء على تقليد  
الثاني و الرجوع الى الحي ان كان قائلا بجوازه .

الرابع : تقليد الاول ان كان الثالث يقول بالوجوب و تقليد الثاني ان كان يقول بالجواز

قال الاصفهاني عليه ان يقلد الاول ان قال الثالث بوجوب البقاء و عليه البقاء على الثاني ان قال الثالث بجواز البقاء .

مسألة : اذا شك انه قد قلد الميت في حياته

م) اذا شك انه قد قلد الميت في حياته فعليه الرجوع الى الحي . قاله الفياض .

مسألة : قال المنتظري : إذا تعلم فتوى مجتهد بقصد العمل بها، ولم ينسها، ومات ذلك المجتهد ولم يكن عمل في تلك المسألة بفتوى مجتهد حي، جاز له العمل فيها بفتوى المجتهد الميت

بحث: اذا تبدل رأي المجتهد  
م) اذا تبدل رأي المجتهد يجب تقليده في رأيه الجديد و لا يجوز البقاء على تقليده بلا خلاف .

قال اليزيدي إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه [الأول].

- و قال الاحقافي عليه ان يقلد مرجعه برياه الجديد او ان يرجع الى مجتهد اخر .

بحث : حكم الاعمال السابقة اذا تبدل رأي المجتهد  
م) اذا تبدل رأي المجتهد قال الاحقافي الاعمال التي اتى بها المكلف  
قبل العلم بالعدول صحيحة .

قال الحكيم الثاني . اذا عدل المجتهد عن رأيه اجتنأ المقلد باعماله السابقة  
وكذا اذا عدل من مجتهد الى مجتهد الا ان يكون تقليله الاول على غير  
الوجه الشرعي فانه يكون كمن عمل بغير تقليل .

فصل الثالث عشر: احكام الاعمال السابقة في حالات العدول  
احكام الاعمال السابقة لمن قلد مجتهدا او عدل اليه يمكن بحثها من ثلاثة  
جهات

الاولى : من لم يقلد اصلا  
الثاني : من كان تقليده السابق باطل  
الثالث : من كان تقليده السابق صحيحا ثم عدل بميرر شرعى

بحث : عمل العامي من دون تقليد .  
قال اليزدي عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل  
م) عمل غير المجتهد من دون تقليد او احتياط باطل الا في حالات هي  
على اقوال .

قال الارديلي : إن جاء المكلف بأعماله ملدة بلا تقليد ، فإنّها تصحّ فيما لو  
أحرز أو  
احتمل مطابقتها لوظيفتها الواقعية ، أو مطابقتها لفتوى المجتهد الذي يجب  
عليه الآن

تقليده ، أو مطابقتها لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل ، أو  
مطابقة عمله

للاحتجاط ، وإلا فعليه قضاء العبادات بالمقدار الذي يعلم بطلاقه منها ، وإن  
كان الأحوط

استحباباً القضاء بالمقدار الذي يتيقّن فراغ ذمته به .

احتمل او احرز مطابقتها للواقع او احتمل او احرز مطابقتها لمن يقلده فعلا  
او احتمل او احرز مطابقتها لفتوى من كان عليه تقليده او موافقتها  
للاحتجاط .

قال الزنجاني يعرضها على المرجع الجامع فان صصحها اجزاء و الا كانت  
باطلة وكذا قال فضل الله لكنه اشترط تحقق قصد القرابة منه حيث قال :  
يلزمه عرض أعماله على من يجب عليه تقليده الآن، ليعرف صحتها أو  
فسادها، فإن كانت مطابقةً لرأي من يجب عليه تقليده، وتحقق منه قصد  
القرابة في الأعمال العبادية، تكون أعماله صحيحةً، وإن فلا.

القول الاول : ان يعلم بمطابقته للواقع . قاله الاكثر

القول الثاني : ان كان جاهلاً مقصراً و ملتفتاً اثناء العمل فعمله باطل  
وان طابق الواقع و ان كان غافلاً قاصراً او مقصراً فيعتبر مطابقة عمله فتوى  
من قلده بعد ذلك . قاله اليزيدي و الاحقافي

قال الاصفهاني : عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان طابق الواقع  
واما الجاهل القاصر او المقصر فمع تحقق قصد القرابة فصحيح ان طابق  
فتوى من يقلده بعد ذلك

قال الكلبائيني عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ان كان عباديا ولم  
يتمش منه قصد القرابة وان طابق الواقع واما الجاهل القاصر او المقصر فمع  
تحقق قصد القرابة فصحيح ان طابق الواقع او فتوى من يجب عليه تقليده .

قال محمد علي الطباطبائي غير الملتفت لا يكون مقصرا  
قال الارديلي قال الارديلي : إن جاء المكلف بأعماله ملدة بلا تقليد ، فإذا  
تصح فيما لو أحرز أو احتمل مطابقتها لوظيفته الواقعية  
- و قال اليزيدي الأحوط ايضاً مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب  
عليه تقليد حين العمل .

- قال الخميني عمل المقصر باطل الا اذا اتي به بقصد درك الواقع و  
تبين مطابقته له او لفتوى من يجب عليه تقليده و اما القاصر فصحيح مع  
نية القرابة اذا تبين مطابقته للواقع او فتوى من يجب عليه الرجوع اليه .

- قال الكلبائيني عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل  
وان طابق الواقع ان كان عباديا ولم يتحقق قصد القرابة . اما القاصر او  
المقصر الغافل فعلمته صحيح ان طابق الواقع و يعرف ذلك بمطابقته لفتوى  
من يجب عليه تقليده .

**القول الثالث :** موافقته لفتوى من يجحب عليه تقليده فعلاً . قاله الاكثر

- و قال السيسناني و الحاقداني الثاني : ان يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجحب عليه تقليده فعلاً، او هو بحكم العلم بالموافقة، ( اقول وهي مسائل يحكم فيها بالاجتزاء مع المخالفة لعذر او البناء على الصحة مع الجهل بالكيفية )

- و قال المدرسي و الاحوط (استحبابا) اعادة الاعمال التي يشك في صحتها حسب راي من كان ينبغي ان يقلده .

- قال الحكيم الثاني عليه الرجوع الى المجتهد الحي فعلاً فان اجازه و الاعد .

وقال الخميني عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل ، إلا إذا أئنى به بر جاء درك الواقع و اطبق عليه أو على فتوى من يجوز الرجوع اليه ، وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل

قال فضل الله وان خالفت قول من كان يجحب عليه تقليده اثناء العمل

**القول الرابع :** مطابقته لفتوى من يجحب عليه تقليده حين العمل . قاله النجفي و الصدر الثاني و اليعقوبي و الطائي

قال الصدر و الطائي مع حصول نية القرابة منه في العبادة وقال اليعقوبي مع قصد القرابة في موارد اشتراطه .

الخامس : مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا او حين العمل .  
قاله السبزواري و الشيرازي و الشيرازي الثاني و الفومني .

- قال الفومني ان كانت عبادة فتصح بشرطين مطابقتها للواقع او  
لقول من كان يجب عليه تقليده حين العمل او قول من يجب عليه تقليده  
فعلا و الثاني ان يكون قد اتى بها بقصد القرية و اما المعاملات فيكتفي في  
صحتها الشرط الاول .

- قاله الشيرازي الثاني . اذا طابت فتوى المجتهد الذي يجب عليه  
تقليده او طابت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده فعلا و ان كان  
الاحوط مطابقته للمجتهد الفعلي .

السادس : مطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا قبل العمل في  
العبادات للملتفت او مطلقا في غير ذلك لاعتبار النية فيها . قال السند .

القول السابع : ان كان جاهلا مقصرا ملتفتا فعمله العبادي باطل وان  
طابق الواقع ان لم يتحقق منه قصد القرية اما الجاهل القاصر او المقصر الغافل  
فصحيح عمله ان طابق الواقع او قول من يجب عليه تقليده . قاله  
الكلبيايكاني والصافي

القول الثامن : موافقته لقول من يجب عليه تقليده فعلا و من كان يجب  
عليه تقليده و قصد القرية .

قال الروحاني باعتبار موافقة عمله لفتوى المجتهد الذي يلزم الرجوع إليه، مع كونه موافقا

- أيضا - لفتوى المجتهد الذي كانت وظيفته الرجوع إليه حين عمله.

٢ - قصد القرابة منه إذا كان العمل عبادة.

القول التاسع : موافقته من يجب عليه تقليله فعلا مع تحقق قصد القرابة

قال فضل الله يعتبر موافقتها من يجب عليه تقليله فعلا و أن يتحقق منه قصد القرابة في أعماله العبادية المشروطة بها، وذلك فيما لو كان غافلاً عن وجوب التقليد عليه، بحيث اعتقد أن النحو الذي يأتي به هو المطلوب منه، فإن كان ملتفتاً و تعمد ترك التقليد وأتى بأعماله كيف اتفق متجرئاً معتقداً بنفسه، فإنه لا يتحقق منه قصد القرابة في حالته هذه ويحكم ببطلان عبادته.

القول العاشر : قال الصانعي عمل الجاهل القاصر من دون تقليد يصح ان علم او احتمل موافقته للواقع او المرجع الفعلي او المرجع الذي كان عليه تقليله حين العمل .

و قال المنتضري : إذ أدى المكلف أعماله مدة من الزمن بلا تقليد، فهي صحيحة إذا عرف أنه أدى تكليفه الواقعي، أو كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليله فعلا. وإذا أدتها بنحو أقرب إلى الاحتياط من فتواي من يجب عليه تقليله، فهي في هذه الصورة أيضا صحيحة.

محمد علي الطباطبائي يكفي في صحتها مطابقتها للواقع او لقول احد علماء الشيعة الجامع للشريوط و ان خالفه فان كان اخالل بالاركان اعاد و الا لم يجب الاعادة وان كان احوط استحبابا

الصورة الثانية : ان لا يعلم كيفيتها  
اقول القول هنا هو ما بحثوه في مسألة من عمل من غير تقليد و لم يعلم  
مقداره

قال فضل الله اعاد في الوقت و لم يجب القضاء  
مسألة : معنى الجاهل القاصر و المتصر  
قال السيستاني : )القاصر أو المتصر : ( والأول فيما اذا كان تقليله عن طريق شرعي تبين خطأه والثاني بخلافه ويختلفان في المدعورية وعدمها وفي الأجزاء وعدمه فالاول يحكم بصححة عمله في بعض موارد المخالفه ، وذلك فيما اذا كان الاخالل بما لا يحكم بصححة عمله عند المخالفه الا اذا كان الاخالل بما لا يوجب البطلان الا عن عمد كالجهر والاخفات في الصلاة.

مسألة : اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن تقليد  
صحيح ام لا .

(م) اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن تقليد صحيح  
ام لا بنى على الصحة في اعماله السابقة و في اللاحقة عليه التصحيح فعلا.  
بلا خلاف .

قال اليزدي اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت  
عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة ،  
وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا.

قال الاصفهاني : اذا مضت مدة من بلوغه و شك ان اعماله كانت عن  
تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة و في  
اللاحقة عليه التصحيح فعلا

مسألة : من عمل بغير تقليد مدة ولم يعلم مقداره .  
(م) من عمل بغير تقليد مدة و لم يعلم مقداره فهنا ثلاثة صور ان يعلم  
كيفيتها و مطابقتها لقول من عليه تقليده و الثانية العلم بالكيفية مع عدم  
المطابقة للوظيفة و الثالثة عدم العلم بكيفيتها .

1- الاولى ان يعلم كيفيةها و مطابقتها لقول من عليه تقليده . فالحكم  
الصحة بلا خلاف

قال اليزدي إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم  
مقداره فإن علم بكيفيتها و مطابقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون

مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإلا فيقضى المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

قال الاصفهاني ان علم كييفيتها و موافقتها للمجتهد الذي رجع اليه فهو وهو اما بموافقة من يجب عليه تقليده فعلا قاله الاكثر . او مطابقة من يجب عليه تقليده فعلا او حين العمل قاله الخميني و السبحاني - قال الخميني السبحاني فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فهو.

2- الثانية العلم بالكيفية مع عدم المطابقة للوظيفة . فعليه القضاء لكن على قولين في المقدار

الاول : ان يقضي بمقدار اشتغال الذمة عليه القضاء بمقدار العلم باشتغال الذمة في حالة العلم بالكيفية وعدم المطابقة للوظيفة. او عدم العلم بالكيفية قاله الاكثر .

قال اليزدي إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإلا فيقضى المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

- قال السبحاني : يقضى بمقدار العلم باشتغال الذمة و ان كان الا هوط القضاء بمقدار يحصل معه العلم ببراءة الذمة

- قال اليزدي الكلبائكي و الصافي ان لم يعلم مطابقتها لوظيفته فالاحوط ان يقضي حتى يعلم بالبراء و ان كان لا يبعد الامتناع بالمتيقن .

الثاني : ان يقضى بمقدار العلم بالبراءة

قال الاصفهاني ان لم يعلم موافقتها من رجع اليه فعلى الا هوط ان يقضي بما يعلم معه ببراءة الذمة

قضاء ما يعلم معه البراءة في حالة العلم بالكيفية وعدم المطابقة للوظيفة .

او عدم العلم بالكيفية قاله الشاهرودي و الشيرازي الثاني .

3- الثالثة عدم العلم بكيفيتها . و فيها اربعة اقوال

الاول : القضاء بمقدار الاشتغال

- قاله الاكثر

- قال اليزدي إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ، وإنما فيقضي المقدار الذي

يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء  
بالقدر المتيقن.

---

الثاني : القضاء بمقدار براءة الذمة

قال الاصفهاني ان لم يعلم موافقتها من رجع اليه فعلى الاحوط ان يقضى  
بما يعلم معه براءة الذمة

قاله الشاهرودي و الشيرازي الثاني .

الثالث : الاعادة دون القضاء

ان لم يعلم كيفيتها لم يجب القضاء ويجب الاعادة في الوقت قاله الخوئي  
و الصدر.

قال الصدر اذا التفت انه لم يعمل بالتقليد و الاحتياط و شك ان اعماله  
موافقة للوظيفة ام لا فعليه ان يعيد في الوقت و لا قضاء عليه .

مسألة : اذا عمل مدة من دون تقليد

قال محمد الشيرازي إذا عمل المكلف دون تقليد مدة من الزمان، صحت أعماله إن طابت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله، أو طابت فتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليله فعلاً.

مسألة : إذا قلد من لم يكن جامعاً للشروط، وانتهت إليه بعد مدة . اقوال قال اليزدي إذا قلد من لم يكن جاماً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر .

الاول : إن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطأه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلا فكالمقصر، ويختلفان في المعدنورية وعدمهما، كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه حسبما مر بيته في مسألة تبين ان المرجع غير جامع للشرائط ( المسألة الاولى في هذا الفصل ) قاله السيسستاني قال الكلبائكي كان : كان كمن لم يقلد اصلاً فحاله كحال الجاهل القاصر او المقصر.

قال الفياض ان لم يكن مبرر شرعيا فهو كمن عمل من دون تقليد و ان كان يعتقد انه الاعلم ثم تبين انه غير الاعلم عدل منه الى الاعلم و يسمى هذا المقلد بالمشتبه .

قال المرعشي كان كم عمل من دون تقليد فحاله حال الجاهل القاصر في المعدنورية و المقصر بقسميه المختلف و غيره .

قال فضل الله وكذا لو علم انه غير جامع و غفل فحاله حال من عمل من غير تقليد فيرجع بها الى من يجب عليه تقليله الان فان وافقه صح و الا

بطل الا ان يكون ما يعذر فيه الجاهل دون بالا خلال بكيفيته كالوضوء ما  
يعذر فيه لاخلال بشرطه كشروط القراءة

الثاني : التدارك الا ان يكون بطريق شرعى . قاله الخامنئي .

قال الفياض ان لم يكن مبرر شرعى فهو كمن عمل من دون تقليد و ان  
كان يعتقد انه الاعلم ثم تبين انه غير الاعلم عدل منه الى الاعلم و يسمى  
هذا المقلد بالمشتبه .

الثالث : قال زين الدين عليه ان يرجع الى الجامع للشرائط و يجب عليه  
اعادة ما يخالف رايه من اعماله السابقة

قال ناصر مكارم اذا اتى الانسان باعماله من دون تقليد مده من الزمن،  
ثم قلد مجتهداً، فان كانت اعماله السابقة مطابقه لفتوى هذا المجتهد،  
صحت، والاً وجبت عليه الاعادة، وهكذا اذا كان قد قلد مجتهداً من دون  
التحقيق الكافي.

الرابع : حكمه حكم المسالة الاولى ( اذا قلد مجتهدا و شك ثم فحص  
فتبين انه غير جامع للشرائط )

الرابع : كان كمن عمل من دون تقليد فحاله حال الجاهل القاصر و  
المصر قاله الاصفهاني

قال اليزدي إذا قلد من لم يكن جاماًً ومضى عليه برهة من الزمان كان  
كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المصر

قال الاصفهاني من قلد من لم يكن جامع للشرائط فترة كان كمن عمل  
بلا تقليد فحكمه حكم الجاهل القاصر او المصر .

قال النكراي ان طابق الواقع او لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل فهو صحيح ،

بحث : اذا قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشروط .

قال الحكيم : ان قلد مجتهد و شك انه جامع للشروط وجب الفحص فان تبين انه جامع بقي على تقليده و اما اذا تبين انه غير جامع او لم يتبين له شيء وجب عليه العدول و اعماله السابقة فان عرف كيفية رجع بها الى المجتهد الجماع للشروط و ان لم يعرف كيفية بني على الصحة . و به قال فضل الله . الا انه قال : او لم يتبين له شيء وكان ذلك الشك قد زلزل يقينه السابق

و اما اليزيدي و الاصفهاني فتعرضا فقط لحكم الفحص و الظاهر بناؤهما في نتيجة على الحكم في مسائل اخرى

قال اليزيدي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشروط أم لا وجب عليه الفحص . و قال الاصفهاني ان قلد مجتهد من دون فحص او قطع انه جامع فشك في ذلك فعليه الفحص اما اذا كان محرازا انه جامع و شك في زوال بعضها فليس عليه الفحص و يبني على بقاء حالته الاولى .

وهذه المسالة هي المسالة الاولى في هذا الفصل التي سيتم الرجوع الى ما فيها من تفصيل في كثير من مسائله .

م) اذا قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشروط ففي اعماله السابقة اقوال

القول الاول : عدم وجوب الفحص و البناء على الصحة بشروط . قاله  
جماعة . والشروط كما يلي :

الاول : ان كان محرا لها بني على الصحة و لم يجب الفحص قاله  
السبزواري و المدرسي .

الثاني : ان احتمل صحتها بني على الصحة قال الكلبائكي و الصافي  
اعماله السابقة ان احتمل كونها صحيحة احتمالا معتمدا بها عقلائيا اجتنأ  
بها من دون فحص

الثالث : ان كان تقليده عن حجة بني على الصحة قاله التبريزى عرف  
كيفيتها ام لم يعرف .

القول الثاني : وجوب الفحص . وهنا صورتان حسب نتيجة الفحص

الاولى : يتبيّن انه جامع للشروط وهذا يقي على تقليده . بلا خلاف  
و لا شيء عليه . هو ظاهر الكل للاطلاقات .

الثانية : يتبيّن انه غير جامع او لم يتبيّن له شيء ففي اعماله السابقة  
تفصيل :

**الصورة الاولى : ان يعرف كيفية اعماله السابقة قوله**

**الاول : يرجع فيها الى المجتهد لجمع للشريائط قاله الاكثر**

- قال السيستاني و الحنفاني الثاني : ان عرف كيفيتها رجع في الاجتراء بها إلى المجتهد الجامع للشريائط، فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزي به، بل يحكم بالاجتراء في بعض موارد المخالفة ايضا كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوري واخل بما لا يضر الاخلاق بغير الأركان من الصلاة، أو كان تقليده له عن جهل تقصيری واخل بما لا يضر الاخلاق به الا عن تعمد كالجهل والاخفات في الصلاة.

- قال السندي مع العلم بالكيفية و المخالفة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا يحكم بصحتها ان كان الخلل غير مبطل مع عدم العمد

- الثاني : ان كان تقليده عن حجة لا يتداركها ، قاله التبريزي

- قال التبريزي ان كان تقليده السابق عن حجة فلا يجب التدارك عرف كيفيتها ام لم يعرف . و اما ان لم يكن عن حجة فان عرف كيفيتها رجع الى المجتهد الجامع للشريائط و ان لم يعرف كيفيتها تداركها .

**الصورة الثانية : لا يعرف كيفية اعماله السابقة : فيه اقوال**

**الاول : البناء على الصحة**

**قال الاكثر يبني على الصحة**

قال السيستاني و الحنفاني الثاني : ان لم يعرف كيفية اعماله السابقة بني على الصحة الا في بعض الموارد، كما إذا كان بانيا على مانعية جزء او شرط واحتمل الإتيان به غفلة، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة اثر غير وجوب القضاء، لا يحكم بوجوبه.

- قال الصدر و الخراساني ان لم يعلم كيفيتها بني على الصحة اذا احتمل ان الاخلال بما لا يوجب البطلان عمدا لا سهوا

قال الوعظي إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص . فإن تبين له أنه جامعاً للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره. وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط، وإن لم يعرف كيفيتها قيل بني على الصحة ولكن فيه اشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

الثاني : يجب التدارك في الوقت

قال الخوئي و الوعظي قيل يبني على الصحة و فيه اشكال بل منع ، نعم اذا كان الشك خارج الوقت لم يجب القضاء .

الثالث : يجب القضاء و ان كان الشك خارج الوقت

- قال الصدر و الخراساني ان لم يعلم كيفيتها بني على الصحة اذا احتمل ان الاخلاع ما لا يوجب البطلان عمدا لا سهوا . و يجب القضاء وان كان الشك خارج الوقت ان كان الاخلاع مبطلا عمدا و سهوا .

الثالث : ان لم يكن تقليده السابق عن حجة وجب التدارك في الوقت

- قال التبريزي ان كان تقليده السابق عن حجة فلا يجب التدارك عرف كيفيتها ام لم يعرف . و اما ان لم يكن عن حجة فان عرف كيفيتها رجع الى المجتهد الجامع للشراط و ان لم يعرف كيفيتها تداركها .

القول الرابع : مع المخالفة يصح في موقع الخلل من الغافل قاله السندي

مسألة : اذا بقي على تقليد الميت - غفلة او مسامحة - من دون ان يقلد الحي في ذلك . كان كمن عمل من دون تقليد و عليه الرجوع الى الحي في ذلك . قاله الاكثر

و قال السيسيني : و التفصيل في حسبما مر بياني في مسألة تبين ان المرجع غير جامع للشروط ( المسألة الاولى في هذا الفصل ) يجري هنا .

مسألة : اذا بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي فيه قولان  
الاول : عدم اعتبار قول الحي قاله زين الدين

الثاني : كان كمن عمل من دون تقليد قاله الاكثر

- قال السندي و حكم حكم مسألة من قلد مجتهد ثم شك انه جامع للشروط فتبين انه غير جامع لها .

- مسألة : اذا مات المجتهد و مضت مدة و هو لا يعلم

م ) قال الروحاني : إذا مات المجتهد ولم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضي مدة ،  
فإن

أعماله الموافقة لفتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقلیده فعلاً إن وافقت - أيضاً

-

لفتوى المجتهد الذي كانت وظيفته الرجوع إليه حين العمل ، كانت صحيحة ،  
نعم يحكم بالصحة في بعض موارد المخالفة على قول ، وذلك فيما إذا كانت

المخالفه معنقرة حينما تصدر لعذر شرعى، كما إذا اكتفى المقلد بتسبیحة واحدة

في صلاته حسب ما كان يفتى به المجتهد الأول، ولكن المجتهد الثاني يفتى  
بلزوم  
الثلاثة، ففي هذه الصورة يحکم بصحّة صلاته على قول.

مسألة : اذا قلد من لم يكن جامعا للشراط ثم التفت .

م) اذا قلد غير الاعلم ثم التفت فيه ثلاثة اقوال :

القول الاول : عليه الاعادة و التدارك لما هو محکوم بالبطلان مع الجهل  
قاله الخوئي .

القول الثاني : اذا قلده بحججه شرعية صح والا كان كمن عمل من غير  
تقليد . قاله التبريزی .

قال السيستاني و الحاکاني الثاني ان كان معتمدًا في ذلك على طريق  
معتبر شرعا وقد تبين خطأه لاحقا كان كالجاهل القاصر و الا كان كالمقصر

.

القول الثالث : ان كان الاول مجتهدا لم يجب عليه الاعادة او القضاء و  
اما ان تبين انه غير مجتهد فعليه الاعادة . قال الصدر .

مسألة : لو لم يتبع الموازين الشرعية و قلد مرجعا ثم تبين انه جامع للشروط

م) لو لم يتبع الموازين الشرعية و قلد مرجعا ثم تبين انه جامع للشروط  
صح عمله . قاله الخامنئي وهو الظاهر من الكل للاطلاقات .

مسألة : اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره  
م) اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره . اجتنأ باعماله السابقة . قاله الكل  
على الظاهر .

ثال السيستاني : لا إشكال في أنه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية  
التي كانت على خلاف رأي الحي فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها  
مع الجهل القصوري ، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم  
قلد من يقول بوجوبها فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاتها بغير سورة ، بل  
المختار أنه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ويجتنى بها مطلقاً حتى في غير  
هذه الصورة .

مسألة : اذا قلد ثم تبين ان تقليده غير صحيح .  
م ) اذا قلد ثم تبين ان تقليده غير صحيح . قال الصدر ان كان في  
الوقت اعاد العبادة المخالفة لقول من يجب تقليده فعلا الا ان يكون مما لا  
يبطل مع العذر بالجهل و اما خارج الوقت فيجب القضاء الا اذا وافقت  
قول المرجع الجامع للشراط او كانت لا تبطل مع العذر بالجهل او انه لا  
يتذكرها فيشك في انها موافقة لرأي المرجع الجديد ام لا .

مسألة : اذا قلد الميت ابتداء

(م) اذا قلد الميت ابتداء فان طابت اعماله من كان يجب عليه تقليده  
صح . قاله الفياض .

مسألة إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت  
عن تقليد صحيح أم لا  
م ) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها  
كانت عن تقليد صحيح أم لا ، بنى على الصحة . بلا خلاف .

قال اليزدي إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم  
أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة .

قال اصفهاني ان كان اعماله مع التقليد ولا يعلم انها عن تقليد صحيح  
ام لا بنى على الصحة

مسألة : اذا قلد شخصا بتخييل انه زيد فبان عمرا .

(م) اذا قلد شخصاً بتخيل انه زيد فبان عمراً فان كانوا متساوين في الفضيلة  
و لم يكن على وجه التقييد صح و الا فمشكل قال اليزدي

قال اليزدي إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمروأ فإن كانوا ( ). متساوين  
في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح ) ، إلا فمشكل

وقال الشيرازي الثاني الاقوى عدم الاشكال .

قال السيسستاني انا يصح مع عدم العلم بالمخالفة بينهما اذ مع العلم بها لا  
حجية لرأيهما فلا يصح التقليد لكنه يجتزي بما عمله ما لم يكن مقوتاً بعلم  
اجمالي منجز او حجة اجمالية

بحث : من عمل بتقليد صحيح ثم عدل الى غيره  
مسألة حكم الاعمال السابقة اذا قلد مجتهد فمات فقلد من يقول ببطلان  
العمل .

(م) إذا قلد المجتهد و عمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل  
إلى المجتهد الحي .

القول الاول : لا إشكال في أنه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية  
التي كانت على خلاف رأي الحي فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها  
مع الجهل القصوري، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم  
قلد من يقول بوجوهاً فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاتها بغير سورة، بل

المختار أنه لا تجب إعادة الأعمال الماضية ومجتنئ بها مطلقاً حتى في غير هذه الصورة. قاله السيستاني .

قال فضل الله لا شيء عليه و ان كان الخلل بشرط واقعي لا يعذر فيه مع الجهل و السهو

مسألة : من عمل مدة بتقليد صحيح ثم عدل الى مجتهد اخر عدولاً صحيحاً (م) من عدل الى مجتهد اخر عدولاً صحيحاً و كان تقليله السابق صحيح لم يجب عليه قضاء ما اداه وانتهى وقته و ان كان خطأ بنظر مرجعه الجديد وان كان ركنا ، و اما ما لم ينته وقته فعليه الرجوع الى المجتهد الجديد فيها فان طابقته صحت و اما ان كانت مخالفة ، فهي بصورتين اولاً فيما يعذر فيه الجاهل فيحكم بالصحة و ما لا يعذر فيه الجاهل فعليه اعادتها .

مسألة : إذا قلد مجتهد تقليله صحيح ثم عدل إلى المجتهد الحي بمبر شرعى .

و هي بحسب تصريح الفقهاء و ما تضمنه اقوالهم

قال اليمدي إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التبسم بضربة واحدة ، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليل مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالعسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة ممحومة بالصحة وإن كانت

مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بظهوره ، وكذا في الخلية والحرمة ، إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل ، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله ، وهكذا .

قال الاصفهاني يبني على الصحة وإن كانت خلاف قول الثاني .

قال الحكيم : لم يجب إعادة الاعمال الماضية و إن كانت على خلاف الحي نعم إن كان المدعول إليه اعلم ففيه اشكال .

الشكل الاول : إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لا يجب عليه قضاء الأعمال الماضية و إن كانت على خلاف رأي الحي مع التقليد الصحيح . بلا خلاف . و اما الاعادة ففيها الا ان فيه تفصيل .

قال الاصفهاني : اذا عمل وفق تقليد مرجعه فقلد من يقول ببطلانه يبني على صحة الاعمال السابقة .

قال الكلبائكياني : الا هوط استحباب ان يرتب اثار البطلان الفعلى اولاً : اعتبار ان يكون الجزء غير مبطل مع الجهل في عدم وجوب الاعادة . قاله جماعة .

اعتبر الخوئي والوعظي والخراصاني في عدم وجوب الاعادة كونه غير مبطل مع الجهل .

قال الصدر لا يجب القضاء و تجب الاعادة الا فيما كان الاخلاط لا عن عمد به غير مبطل .

وقال الكلبايكاني والصافي . و الاحتوط الاعادة ان كان الاخلاط بركن و اما المعاملة فالاحوط مراعاة قول الثاني اذا بقي موضوعها مورد ابتلاءه .

ثانيا : اعتبار كون تقليده غير صحيح في الوجوب . قاله جماعة .  
قال الصدر الثاني ان كان الحي اعلم ، وكان المكلف قد قلد غير الاعلم غفلة، وجبت عليه الاعادة في الوقت . واما القضاء فان كان الاخلاط بالجزء جهلا موجبا للبطلان وجب، والا فلا .

قال الحكيم الثاني : اجتنأ باعماله السابقة الا ان يكون تقليده الاول على غير الوجه الشرعي فانه يكون كمن عمل بغير تقليد.

قال سبزواري نعم ان احرزت المخالفة في الفتوى و قصر في التفحص حين تقليد الاعلم يشكل الصحة .

قال الحكيم ان كان المدعول اليه اعلم فالحكم لا يخلو من اشكال . )  
اقول ظاهره الاطلاق اذ لم يشترط التقصير )

ثالثا : اعتبار كون موضوع المعاملة باقيا في وجوب التدارك . قاله جماعة .

قال السندي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية في العبادات ولا تداركها في المعاملات وإن كانت على خلاف رأي الحي إلا إذا كان موضوعها لا زال باقيا ولم يستلزم من العمل بفتوى الحي المخالفة نقض فتوى الميت في ما عمل به سابقا .

قال الكلبائكياني و الصافي . اما المعاملة فالاحوط مراعاة قول الثاني اذا بقى موضوعها مورد ابتلاءه .

رابعا : اذا كانت الفتوى ببلوغ الفتاة بثلاثة عشر وجب القضاء ان قلد من يقول بالتسع . قاله الروحاني الثاني .

قال الروحاني الثاني اذا قلد من يقول ببلوغ الانثى بثلاث عشرة سنة فمات فقلد من يقول ببلوغها تسعا وجب عليها قضاء ما تركته من صلاة و صوم لاجل تلك الفتوى .

الشكل الثاني : اذا قلد مجتهدا و عدل الى غير بمير شرعبي  
م) اذا قلد مجتهدا فعدل الى غيره بمير شرعبي (كان يكوت الثاني صار اعلم او ان الاول فقد شرطا من شروط التقليد (ومنها الموت) فالظاهر ان حكم اعماله السابقة هنا حكم مسألة موت المجتهد و تقليد الحي السابقة

## فصل الرابع عشر : تعلم المسائل والعلم بفراغ الذمة

### مسألة : تعلم مسائل الشك والسهو

- قال اليزدي : يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يتلي بالشك والسهو صح عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

- وقال الاصفهاني يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في محل الابتلاء غالباً .

و قال الحكيم يجب تعلم مسائل الشك و السهو التي هي في معرض ابتلائه لكي لا يقع في مخالفة الواقع .

- يجب تعلم مسائل الشك والسهو ، التي هي في معرض الابتلاء بلا خلاف .

### تفصيل

قال المرعشبي بل الأقوى الصحة مع صورة احتمال الابتلاء بل الصحة غير بعيدة لو اتي بالعمل مع الرجاء في حال عدم الاطمئنان و طابق الواقع .

1- قال الأكثر يجب تعلم مسائل الشك والسهو ، التي هي في معرض الابتلاء ، ، لئلا يقع في مخالفة الواقع .

2- قال الصدر الثاني : التي هي في معرض ابتلائه الشخصي و اما غيرها ما هو محل الابتلاء نوعا فلا يجب و خاصة فيما اذا كان مظنون العدم او نادرا .

3- قال السيستاني : يجب تعلم المسائل التي يبتلي بها عادة كجملة من مسائل الشك و السهو بالقدر الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم الزامي متوجه اليه عند طرورهما لو لم يتعلم .

4- قال التبريزي و السبحاني : و كذا غيرها من المسائل التي تكون في معرض الابتلاء و لا يحرز تمكنه من التعلم او الاحتياط حال العمل . وقال السندي يجب تعلم المسائل ذات الحكم الالزامي التي هي في معرض الابتلاء من مسائل الشك و السهو و غيرها .

5- قال الكلبائكي و الصافي : و كذا اذا اطمأن بذلك او لم يطمأن لكن اتى به برجاء الا يحدث له الشك فلم يحدث او حدث فعمل برجاء مطابقة عمله لوظيفته فطابقها .

**مسألة : تعلم اجزاء العبادات و شرائطها**

- قال اليزيدي يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلمهها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفائد للموانع صحيحة وإن لم يعلمهها تفصيلاً .  
و به قال الاصفهاني و الحكيم .

- يجب تعلم اجزاء العبادات و شروطها التي في محل ابتلائه .

تفاصيل :

- 1- يجب تعلم اجزاء العبادات و شروطها قاله الاكثر و اطلقوا .
- 2- قال الشيرازي يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج اليها
- 3- قال اليزيدي يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات .
- 4- وقيدها الشيرازي الثاني بالتي في محل ابتلائه .
- 5- محمد علي الطباطبائي لا يجب لكنه احوط
- 6- قال التبريزي التي في محل ابتلائه و لا يحرز تمكنه من التعلم او الاحتياط حال العمل .
- 7- قال الفياض ان كان واثقا و مطمئنا من عدم ابتلائه بما لم يجب التعلم

8- قال السبحاني يجب تعلم اجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و  
مقدماتها .

9- قال ناصر مكارم يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج اليها،  
او التي تقع له عادةً، او يعلم بطريقه الاحتياط فيه.

10- قال اليعقوبي يجب على الإنسان أن يتفقه في الدين بالمقدار  
الذي يبرئ ذمته أمام الله تبارك وتعالى، فيتعلم أحكام الواجبات ليؤديها  
بالصورة المجزية والمرتبة للذمة ويعرف على المحرمات ليتجنبها .

مسألة : في طرق تحصيل الفتوى .

قال اليزدي فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور :  
الاول : أنه يسمع منه شفاهًا.  
الثاني : أنه يخبر بها عدلاً.  
الثالث : إخبار عدل واحد ، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب  
قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا.  
الرابع : الوجدان في رسالته ، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط .  
م) يمكن الحصول على فتوى المرجع بأحد طرق .

الاول : السمع منه مشافهة . بلا خلاف

الثاني : نقل عدلين بلا خلاف

الثالث : نقل عدل واحد قاله الأكثر

الرابع : بنقل ثقة يطمأن بقوله قاله الأكثر .

قال الفومي بشرط ان يحصل الاطمئنان بصحة نسبتها الى المجتهد على الاخطر وجوبا .

قال الفياض من الممكن الحصول على فتوى المجتهد ورأيه عن طريق الانترنت على الموقع المخصص له إذا كانت فتاويه موجودة في موقعه المخصص له وعلم أو اطمأن بصدورها عنه.

و قال الشيرازي الثاني يجوز اخذ الفتوى من الانترنت ان اطمأن انها فتوى مرجعه .

يجوز العمل بفتوى المجتهد الموجودة في غير الرسالة العملية . قاله النجفي  
قال ناصر مكارم يمكن الوقوف على فتوى المجتهد بالاشتهرار بين الناس  
بصورة توجب الاعتماد والوثوق .

الخامس : الرجوع الى رسالته العملية المأمونة من الخطأ. قاله الاكثر

قال الزنجاني للحصول على الفتوى طريقان : الاول من أي طريق يورث  
الاطمئنان و الثاني نقل عدلين ضابطين . و لو اختلف سعاع من المجتهد مع  
الرسالة واحتمال اشتبااهه عمل بالرسالة و اما اذا لم يطمئن لما في الرسالة قد  
السماع

السادس : قال الارديلي : و بمحلاحة فتوى المجتهد بخطه  
السابع : قال الارديلي عن اي طريق عقلائي آخر يورث الاطمئنان والوثوق  
، من قبيل السماع ممن يطمئن بصدقه .

الثامن : قال الاملي : لا مجال للحصر بل أيّ طريق يثبت بها فتوى المجتهد  
و يعلم به، يكتفي بذلك.

مسألة : قال الارديلي : للمكلف العمل بالفتاوی الموجودة في الرسالة  
العملية ما لم يتيقّن بتبدل فتوى المجتهد

مسألة : كفاية ان يعلم المكلف اجمالا ان عبادته صحيحة  
قالوا بلا خلاف يكفي ان يعلم المكلف اجمالا ان عمله واجدا للاجزاء  
و الشرائط و فاقد للموانع وان لم يعلمهها تفصيلا .

قال الاصفهاني لو علم اجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و  
فاقد للموانع صح و ان لم يعلمهها تفصيلا

قال الكابايكاني وكذا اذا اطمأن بل وان لم يطمئن لكن جاء برجاء عدم  
الشك فلم يتفق او اتفق فعلم بوظيفته برجاء المطابقة فاتفقت المطابقة

مسألة : طرق علم المكلف بفراغ الذمة  
م) على المكلف أن يعلم بفراغ ذمته من تكاليفه . بلا خلاف .

وهو اما عن طريق العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وأحكام المعاملات  
، أو عن طريق متابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل . قاله المدرسي  
. وهو ظاهر الكل صريحا و ضمنا و ارتکازا .

مسألة : اخذ الفتوى من الكتب غير الفتوائية للمرجع

م) قال الفياض الحوط الاولى اخذ الفتوى من الرسالة العملية

مسألة : كيفية اتيان المستحبات .

م) في كيفية اتيان المستحبات و المكروهات اقوال

قال الحكيم : يتعين اتيان المستحبات المذكورة برجاء المطلوبية و ترك المكروهات برجاء المطلوبية ايضا .

الاول : الاتيان بها برجاء المطلوبية و لا يصح الجزم بها قاله الاكثر

الثاني : الاتيان بها بقصد الامر . قاله السند

الثالث : اتيان المستحبات بقصد الامر و اما المكروهات فبرجاء المطلوبية

قاله الروحاني .

مسألة : عروض مسألة في أثناء العبادة لا يعرف المكلف حكمها .

قال اليزدي إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني

على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما

أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً

للواقع لا يجب عليه الإعادة

قال الحكيم يعمل على احد الاحتمالات ثم يسأل بعد الفراغ فان تبيت

الصحة احتراً به وان تبين البطلان اعاد .

مسألة : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها

قال اليزدي إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن  
أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك ، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين  
وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وإن لم يكن  
هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان  
هناك من يقدر على تعين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين  
له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده عليه الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر  
على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً  
يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى  
التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه عليه  
الإعادة أو القضاء.

قال السيستاني اذا لم تكن فتواي الاعلم في معرض الوصول اليها حين الحاجة  
يتخير بين

امور ثلاثة : الاحتياط ، والرجوع الى غير الاعلم ، وتأخير الواقعة الى حين  
التمكن من السؤال ، ومع عدم  
التمكن من الثلاثة فان كان الامر دائراً بين المذكورين يتخير وفي غيره اذا  
دار الامر بين الامتنال الظني  
والاحتمالي يقدم الاول بل يأخذ باقوى الظنون وان كان الشك في اصل  
التكليف فهو في سعة عملاً.

قال الاصفهاني : فان لم يتمكن من السؤال عمل باحد الاحتمالات على ان يسأل عنها فان بانت المطابقة صحت و الا اعاد .

القول الاول : العمل بأحد الاحتمالات

قال الاكثر إذا عرضت للمكلف في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ، ثم يسأل عنها بعد الفراغ ، فإن تبيّنت له الصحة اجتنأ بالعمل ، وإن تبيّن البطلان أعاده .

و قال الكلبایکانی بقول الاصفهاني

- قال الصدر الثاني جاز له العمل على بعض الاحتمالات لرجاء المطلوبية و الاحتوط ان يختار ارجح الاحتمالات في نظره فان تبيّن له ذلك صحة العمل اجتنأ به و كذلك اذا لم يتبيّن له شيء ، و اذا تبيّن له البطلان اعاد .

مسألة : اذا عرضت له مسألة لا يعرف حكمها

قال الزنجاني وجب الاحتياط او الرجوع الى المرجع فان تعذر و لم يمكن التأخير و تعذر الاحتياط و الوصول الى المرجع جاز الاخذ من غيره الاعلم فالاعلم .

قال ناصر مكارم لو لم يعلم المكلف بالحكم الشرعي لمساله فيمكنته العمل بالاحتياط او ان يصبر فى ما لو لم يكن مضيقاً وامكنه تحصيل فتوى المجتهد، ولو لم يتسرّ له الاتصال بالمجتهد عمل باحد الاطراف التى يقوى فيها احتمال الصحة وبعد ذلك يسأل عن الفتوى، فاذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد ويقع صحيحاً والاً وجبت عليه الاعاده.

قال محمد الشيرازي : إذا اتفقت للشخص مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، أو أن يقوم بوظيفته عن طريق العمل بالاحتياط إن قدر على ذلك.

### القول الثاني : الاحتياط

قال القومني يعمل بالاحتياط فان تعذر جاز المبادرة ان لم يكن محذور .فان تبين المطابقة صح و الا اعاد .

قال المنتظري و الصانعي : إذا عرضت للمكلف مسألة لا يعرف حكمها الشرعي ، فإن كان الصبر ممكنا، وجب عليه ( الصانعي جاز له ) أن يصبر حتى يعرف فتوى المجتهد الأعلم، أو أن يعمل بالاحتياط، إن كان الاحتياط ممكنا. وإذا لم يكن الاحتياط ممكنا ولم يترتب على العمل محذور، جاز له أداء العمل. وإذا تبين بعد ذلك أنه كان مخالفاً للواقع أو لفتوى المجتهد، يجب عليه الإعادة.

و قال السندي يأتي بالاحتمالات بحيث يقطع بالفراغ ان امكنا و الا  
اتى بعض الاحتمالات فان صادف الواقع اجزاء و الا اعاد .

- قال الشيرازي يؤخر العمل ان امكنا و الا عمل بالاحتياط

مسألة : اذا لم يكن للمرجع فتوى .

قال اليزدي إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في  
تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط .

م) اذا لم يكن للمرجع فتوى رجع الى غيره الاعلم فالاعلم . قاله الاكثر

قال الاصفهاني :

اذا لم يكن للاعلم فتوى جاز الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم على الاحتياط

و قال الفياض بالاحتياط اولا و اطلق الرجوع من لم يعتبر الاعلمية .

فهنا ثلاثة اقوال

قال السيستاني : أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين البتاء .

الاول : الرجوع الى الاعلم الاعلم . قاله الاكثر .

قال اليزدي وإن أمكن الاحتياط .

قال الكلباني و الصافي يجوز الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم على  
الاحوط

قال اليعقوبي بشرط تعذر استحصالها منه

قال السيساتي : يجب استعلام فتوى الاعلم ولو لم يتيسر جاز الرجوع  
إلى مجتهد آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم .

قال الحكيم الثاني وجب الرجوع الى الحـي و مع الاختلاف يجري احكـام  
الترجـح و التخيـر المتقدم .

القول الثاني : الرجوع الى غيره مطلقا . قاله من لم يعتبر الاعلمية  
قال المدرسي و الاحقـاقـي يجوز الرجـوع الى مجـتـهدـ آخر  
القول الثالث : الاحتـياطـ فـانـ تـعـذـرـ رـجـعـ الىـ الـاعـلـمـ فـالـاعـلـمـ . قالـهـ الـقـيـاضـ

قال الفياض اذا لم يعلم بفتوى مرجعه وتعذر ذلك عمل بالاحتياط فـانـ  
تعذر اخذ بقول غيره الاعلم فالاعلم .

مسألة : اذا لم يبين المرجع رأيه في مسألة لمصلحة يراها  
م) اذا لم يبين المرجع رأيه في مسألة لمصلحة يراها فعليه ان يستعين بمن  
يختص بالمرجع لمعرفة وظيفته الشرعية وان لم يمكن ذلك فليعمل بالاحتياط .  
قال النجـفـيـ .

مسألة : عروض مسألة لا يعرف حكمها

قال الارديلي : إن عمل المقلد بفتوى مجتهد في مسألة وبعد وفاته عمل فيها بفتوى المجتهد الحيّ ، فليس له العمل فيها بفتوى المجتهد الميّت مرّة أخرى ، إلّا إذا كان الميّت

أعلم فيجب الرجوع في هذه الصورة ، لكن إن لم يفت المجتهد الحيّ واحتاط في المسألة

وعمل المقلد بهذا الاحتياط لفترة ولم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد المجتهد

الميّت في هذه المسألة ، فله الرجوع إلى تقليد المجتهد الميّت ، مثلاً إن أفتى المجتهد

بكفاية الإتيان بالتسبيحات الأربع "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله واللهم أكبر" مرّة واحدة في الركعتين الثالثة والرابعة ثمّ توفي هذا المجتهد وكان رأي المجتهد الحيّ

هو الاحتياط الوجوبـي في الإتيان بهاثلات مرات وعمل المقلد بهذا الاحتياط لفترة وكان

يأتي بهاثلات مرات ، فإن لم يعدل عن عزمه وتصميمه على تقليد الميّت في هذه المسألة

فله الرجوع إلى فتوى المجتهد الميّت والإتيان بها مرّة واحدة.

مسألة : اذا عدل المجتهد من الفتوى الى التردد التوقف .  
م) اذا عدل المجتهد من الفتوى الى التردد التوقف .

. فيه قولان وجوب الاحتياط او تقليد الاعلم بعده قال الاكثر ، و  
وجوب الاحتياط قاله الصدر الثاني و الفياض .

القول الاول : وجوب الاحتياط او تقليد الاعلم بعده . قاله الاكثر .  
قال اليزدي إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على [ ]  
المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد .

القول الثاني : وجوب الاحتياط . قاله الصدر الثاني و الفياض  
و قال الصدر الثاني عليه الاحتياط على الاحتياط وجوبا  
قال الفياض اذا تردد الاعلم في الفتوى لا يجوز الرجوع الى غيره اذا رأى  
الاعلم خطأ غير الاعلم في الفتوى

## فصل الخامس عشر: في نقل الفتوى

مسألة : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد.

قال اليزدي إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه و به قال الحكيم .

م) إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك . قاله الأكثر .

قال ناصر مكارم ولو ذكرها على المنبر او فى محاضره وجب عليه الاخبار بالصحيح فى جلسات مختلفه حتى يعلم من وقع فى الخطأ، ولكن

-قال الصدر و الصدر الثاني على الاحتياط مع الامكان .

و قال السيستاني و الحلاقاني الثاني وجب عليه على الاحتياط اعلام من سمع منه ذلك إذا كان لنقله دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية، والا لم يجب اعلامه، وكذا الحال فيما إذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه.

و قال التبريزى و اليعقوبى يجب ان كانت خلاف الاحتياط قال الفياض لا يجب ان كانت موافقة للاح提اط ، و اما ان كانت خلاف الاحتياط ففي وجوب الاعلام اشكال و ان كان احوط ، نعم ان كانت في ترك جزء رئيسي في الصلاة او ما لا يرضى الشارع بتركه وجب الاعلام .

قال المرعشي لا يجب الاعلام و ان كان احوط و لا يترك  
محمد علي الطباطبائي لا يجب تعيين المجتهد فلو وافق قول احد علماء  
الشيعة صح  
مسألة : التصدي لنقل الفتوى الى الغير .  
م) لا يجوز للمكلف نقل الفتوى إلى غيره إلا بعد التأكد من صدورها و  
فهمها . صرح به جماعة . وهو ظاهر الجميع ضمنا .  
قال اليعقوبي : لا يجوز للمكلف نقل الفتوى إلى غيره إلا بعد التأكد من  
صدرها من مرجع التقليد وإلا بعد فهم المراد منها جيداً .

و قال الخامنئي لا يجوز له التصدي لنقل الفتوى مع الإشتباه والخطأ في  
ذلك .

مسألة : اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه فعلية الاعلام  
قال اليزدي اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه فعلبه اعلام مقلديه .

مسألة : في الاجازة في النقل الفتوى .  
م) لا تعتبر الاجازة في نقل الفتوى . قاله الخامنئي و هو ظاهر الجميع  
ضمنا بالعموم .

قال الخامنئي لا تعتبر الاجازة في نقل الفتوى ، لكن لا يجوز له التصدى  
مع الإشتباه والخطأ في ذلك، و لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم  
يحصل له الإطمئنان بصححة قوله ونقله .

مسألة : اذا تعارض الناقلان في الفتوى .  
م) اذا تعارض الناقلان في الفتوى فهنا أقوال  
الاول : الاحتياط مطلقا .

قال اليزيدي إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البيتان ،  
وإذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهًا قدم السماع ، وكذا إذا  
تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم  
ما في الرسالة مع الأمان من الغلط .

قال الحكيم يأخذ بقول او ثقهما فان تساوي تساقطا ، فان لم يمكن مراجعة  
الفقيه عمل باحوط القولين و له الاحتياط ابضا . مانعة غالبا في الوقوع في  
المعاصي الكبيرة .

قال الحكيم ان اختلف التاريخ و احتمل تبدل راي المجتهد عمل بالتأخر ، و في غير ذلك يرجع الى الاوائق فان تساويها في الوثاقة عمل بالاحتياط على الاوسط وجوبا .

قال الخوئي عمل بالاحتياط على الاقوى  
قال اليزدي يتساقطا .

قال الحائري يتساقطا و عليه الفحص و يجب الاحتياط مدة الفحص

قال الخميني إذا اختلف ناقلان في نقل فتواي المجتهد فالاقوى تساقطهما مطلقا ، فان لم يمكن الرجوع الى المجتهد عمل باحتواطهما او بالاحتياط

الثاني : الاحتياط الا مع احتمال تبدل رأي المجتهد فيأخذ بالتأخر. قاله الاكثر .

قال الاكثر إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتاخر التاريخ ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الاوسط وجوبا - حتى يتبين الحكم .

و قال الصدر اذا تعارض الناقلان و اختلف التاريخ اخذ بالتأخر و اطلق و الا تساقطا و عليه الاحتياط .

الثالث : الاحتياط الا مع كون احدهما او ثق فيقدم خبره . قاله جماعة .  
قال الشيرازي يؤخذ بقول اوثقهما

قال الاصفهاني يقدم او ثقهما فان تساوي في الوثاقة يتساقطا فان لم يمكن  
الرجوع الى المجتهد عمل باحوط النقلين او بالاحتياط .

قال السندي يقول على قول الاوثق و الاضبط بحيث يحصل الاطمئنان  
بالفتوى الفعلية للفقيه و الا عمل بالاحتياط بين النقلين

قال اليعقوبي يعمل بقول الاوثق منهما فان تساوي في الوثاقة عمل  
بالاحتياط حتى يتبين الحكم .

و قال الحكيم و السبزواري و الصدر الثاني و السندي على الاحوط وجوبا

قال السيستاني ان حصل الاطمئنان الناشئ من تجميع القرائن العقلائية  
بكون ما نقله احدهما هو فتواه فلا اشكال و الا فان لم يمكن الاستعلام  
من المجتهد عمل بالاحتياط ، أو رجع إلى غير الاعلم ، أو اخر الواقعه إلى حين  
التمكن من الاستعلام . و قال الشيرازي ان حصل الوثيق الشخصي من  
احدهما قدم .

و قال الكلبائكي و الصافي اخذ بقول اوثقهما فان تساوي في الوثيقة تساقطا فعليه مراجعة المرجع او رسالته و الا وجب الاحتياط بين نقلهما او عمل بالاحتياط .

الرابع : تقديم الاوثر و الا فمع احتمال تبدل الرأي يأخذ بالتأخر و الاحتياط على الاخطو و جوبا و يجوز له الرجوع الى مرجع اخر قاله فضل الله إذا تعارض الناقلان لفتوى المجتهد، فإذا كان أحدهما أوثق وكان قوله موجباً للاطمئنان اعتمد نقله وعمل على أساسه دون الآخر، أمّا مع الثقة بحسن اطلاع الناقلتين واختلاف تاريخ النقل عن المرجع، واحتمال عدم المرجع عن رأيه يعمل - حينئذ - بالفتوى المتأخرة، وإلاًّ وجب العمل بالاحتياط . على الأخطو وجوباً . حتى يتبين الحكم، أو يرجع إلى مرجع آخر إذا أراد العمل قبل تبيان الأمر له.

مسألة : اذا تعارضت البيتان .

م) اذا تعارضت البيتان في نقل الفتوى تساقطنا . قاله اليزدي .

مسألة : اذا تعارض النقل مع السمع قدم السمع .

م) اذا تعارض النقل مع السمع قدم السمع . قاله اليزدي و الشيرازي الثاني .

قال اليزدي إذا تعارض النقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البيتان ، وأذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفاهأً قدم السمع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السمع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة : اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة قاله اليزدي و الشيرازي الثاني .

م) اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة قاله اليزدي و الشيرازي الثاني .

قال اليزدي إذا تعارض النقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البيتان ، وأذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفاهأً قدم السمع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السمع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة : اذا تعارض النقل مع الرسالة قدم ما في الرسالة  
قال اليزدي إذا تعارض النقلان في نقل الفتوى تساقطا ، وكذا البيتان ، وأذا تعارض النقل مع السمع من المجتهد شفاهأً قدم السمع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السمع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة : وظيفة المجتهد إذا تبدل رأيه .

قال اليزدي إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين [ أم لا ؟ فيه تفصيل ) ٤ : (إإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتجاط فالظاهر عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالاحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

قال الحكيم اذا تبدل راي المجتهد وجب ابلاغ مقلديه .

م) في حال تبدل رأي المجتهد ففي وظيفته في اعلام مقلديه قولان الوجوب و عدمه .

الاول : عدم وجوب الاعلام .

اذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه قاله الخوئي و السيسistani و الصدر و التبريزی و الخاقاني الثاني .

الثاني : وجوب الاعلام .

قاله اليزدي و الحكيم و فضل الله

مسألة : اذا تبدل رأي المجتهد

اذا تبدل رأي المحتهد وجب إعلام مقلديه قال الحكيم و السند و  
اليعقوبي و الاحقافي و الحاقاني . الا ان تكون الفتوى السابقة موافقة  
للاح提اط كما عن جماعة بل هو ارتکاري وضمني عند الكل .

و قال الحاقاني الا ان تكون فتواه موافقة للاح提اط  
وقال اليزدي و السبزواری و الروحاني الثاني و السند يجب على الاحوط  
وجوبا الا ان تكون الفتوى السابقة موافقة للاح提اط .

- و قال اليزدي إذا تبدل رأي المحتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين  
أم لا ؟ فيه تفصيل : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاح提اط فالظاهر  
عدم الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالاحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

- مسألة : اذا نقل ناقل فتوى المحتهد لغيره ثم تبدل رأي المحتهد  
م) اذا نقل ناقل فتوى المحتهد لغيره ثم تبدل رأي المحتهد ففي وجوب  
الاعلام و عدمه قولان عدم الوجوب و الوجوب .

القول الاول : عدم الوجوب . قاله الاكثر .

قال اليزدي إذا نقل ناقل فتوى المحتهد لغيره ثم تبدل رأي المحتهد في تلك  
المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن )كان  
احوط

- قال اليزدي لكن الاعلام احوط
- و قال الاحقافي الاعلام حسن .

قال الزنجاني لا يجب الاعلام الا اذا كان في سكته دلالة عرفية على عدم التبدل فيجب الاعلم

القول الثاني . الوجوب قاله الشيرازيان .

قال الشيرازي وجوب الاعلام ان امكن

و قال الشيرازي الثاني الاحتياط لا يترك ان انحصر الطريق به

قال الارديلي : وإن تغيرت فتوى المجتهد في تلك المسألة فعليه إخباره على الأحوط ، خصوصاً إن كان المنقول له يعتمد على قول الناقل.

مسألة : ان سؤل شخص عن حكم مسألة جاز له الجواب حسب تقليده الا ان يعلم انه يقلد غير مقلده .

ان سؤل شخص عن حكم مسألة جاز له الجواب حسب تقليده الا اذا احرز انه يقلد غير مرجعه و احتمل ان تقليده صحيحا فان عليه ان يجيز حسب راي مقلد السائل . قاله التبرزي .

مسألة : اذا شك في رأي المحتهد .

م) اذا شك في تغير رأي المحتهد لم يجب الفحص . قاله الاكثر

و قاله الفومني : يجوز له العمل بما يعلم حتى يتيقن تبدل رأيه . لكن لو علم فيما بعد ان رأي المحتهد قد تبدل وجب عليه العمل بالوظيفة الفعلية بالنسبة لاعماله السابقة .

قال الرنجاني اذا احتمل احتمالا معتدا به عقلائيا بتغير رأي المحتهد فعليه الفحص مع عدم المشقة والحرج ، فاذا بارد جاز له العمل بالفتوى السابقة و اما اذا تأخر من دون عذر فعليه الاحتياط في مدة الفحص .

و قال الشيرازي لا يجب الفحص مع الاحتمال الا ان يكون الاحتمال عقلائيا .

مسألة : اذا اخطأ المحتهد في بيان فتواه

م) اذا اخطأ المحتهد في بيان فتواه فعليه اعلام مقلديه . بلا خلاف .

- و قال التبريزي و السند الا ان تكون الفتوى السابقة موافقة للاح提اط

- و قال الخوئي يجب الاعلام اذا لزم من عدمه الابلاغ مخالففة حكم الزامي .

مسألة : اذا نسي مرجعه .

قال فضل الله اذا نسي مرجعه فله الرجوع الى من يشاء من المجتهدين و لا يجب الاحتياط . اقول هو مبني على عدم اعتبار الاعلم ، و الا فمقتضى اعتبار الاعلمية وجوه ولم يتتسى لنا العثور على صريح هذه المسألة عندهم ، و الا حوط الاحتياط بين اقوال من تنحصر فيهم الاعلمية .









أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عده ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الإلكتروني





أنور غني الموسوي طيب وشاعر وباحث إسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجالات والمخترارات الأدبية العالمية، وحاز على جوائز عدّة ورشح لجائزة البرشكارات. يكتب باللغتين العربية والإنجليزية ويعتمد منهجه عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق